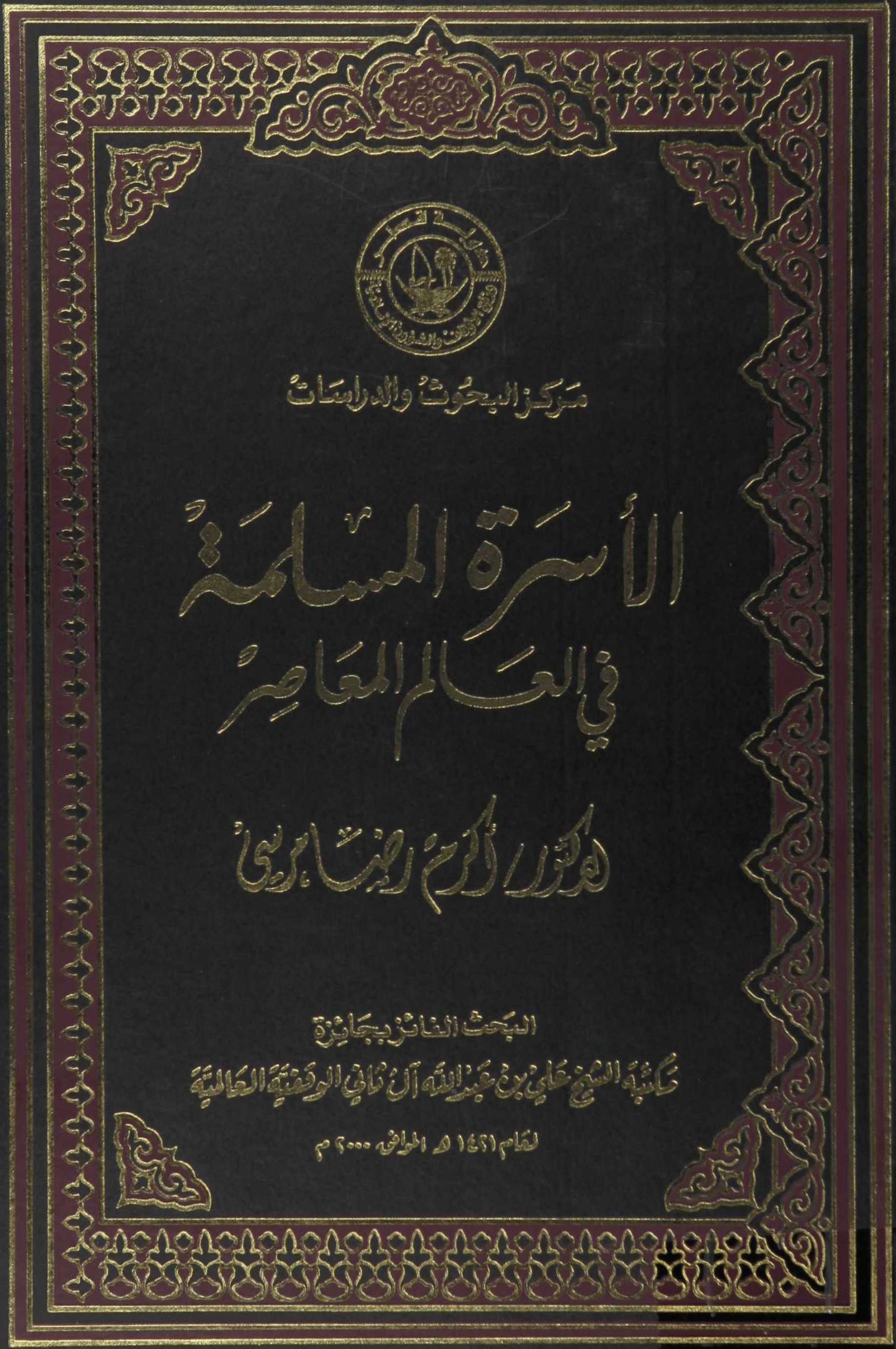
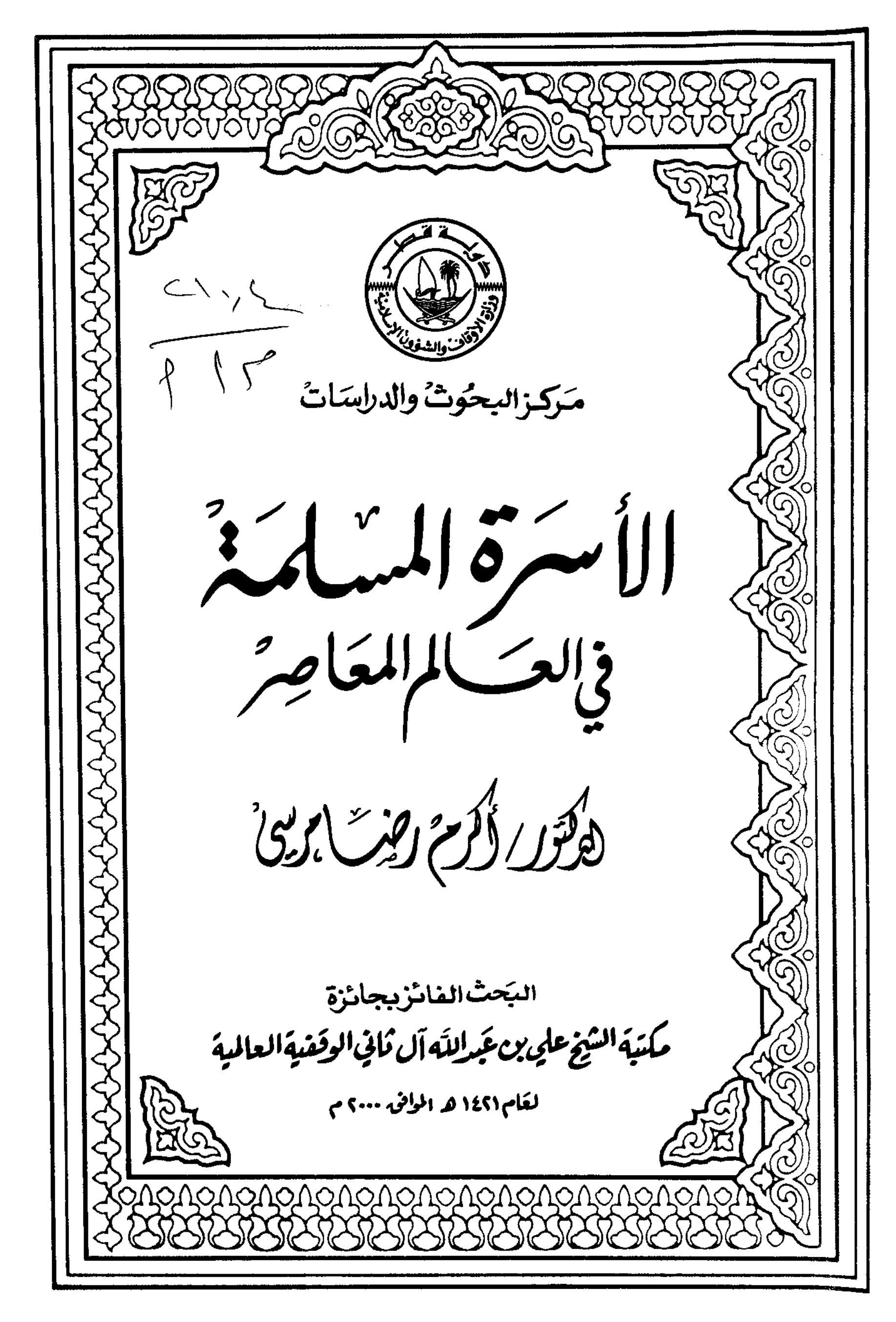

مركز البحوث والدراسات
الأسرة المسلمة
في العالم المعاصر
الدكتور أكرم رضا مرسي
البحث الفائز بجائزة
مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية العالمية
لعام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ م



مركز البحوث والدراسات

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

الدكتور أكرم رضا مرسي

البحث الفائز بجائزة

مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية

لعام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ م

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

٢١٩ أكرم رضا مرسي

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر/ أكرم رضا مرسي. ـ الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠١.

٢٩٧ص ؛ ٢٤ سم

رقم الايداع بدار الكتب القطرية : ١٩ / ٢٠٠١

الرقم الدولي الموحد للكتاب: ٤ ـ ١٤ ـ ٤٨ ـ ٩٩٩٢١

مركز البحوث والدراسات
هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢
ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

موقعنا على الإنترنت: www.islam.gov.qa
البريد الإلكتروني : E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa



قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١)

د. أكرم رضا مرسي

* من مواليد القاهرة، ١٩٥٩م.
* بكالوريوس الصيدلة والعلوم الكيميائية، جامعة القاهرة ١٩٨٢.
* الدبلوم العام في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، ١٩٩٤.
* الدبلوم الخاص في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، ١٩٩٦.
* يعمل مديراً لقسم التدريب والبحث في شركة «سما» للنشر المتخصصة في مجال المرأة والأسرة بالقاهرة.
* لديه العديد من الأعمال المنشورة، أهمها:
  - إدارة الذات (دليل الشباب إلى النجاح).
  - بلوغ بلا خجل.
  - مراهقة بلا أزمة (جزءان).
* إلى جانب العديد من الأعمال (تحت الطبع).

تقديم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله الذي جعل البشرية أسرة واحدة، فقال: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ (النساء:١).

والصلاة والسلام على أنموذج التأسي والاقتداء للحياة الأسرية، القائل: (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**) (أخرجه الترمذي)..

وبعد:

فلعل من بشائر الخير، وعظم المسؤولية، وثقل الأمانة، أن اصطفى الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة لتكون شهيدة على الناس إلى يوم القيامة بما تحمل من قيم الحق والعدل والإصلاح، التي جاءت بها النبوة الخاتمة لإلحاق الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسانية، قال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**﴾ (البقرة:١٤٣). ذلك أن من مقومات الشهادة على الناس الالتزام بقيم الكتاب والسنة، ومن شروطها تجسيدها في حياة الأمة، بحيث يصبح هواها تبعًا لما جاء الرسول الشاهد عليها.. وهذه المسؤولية الإنسانية -الشهادة على الناس- تكليف من وجه حيث القيام بالأعباء وتحمل المسؤوليات، وتشريف من وجه آخر حيث وجود

أهلية الاصطفاء الذي تم الاختيار في ضوئها لحمل هذه الأمانة الكبيرة.

ولا شك أن الأعمال تشرف بشرف مقاصدها وشرعية ونبل وسائلها، فنحمد الله سبحانه أن اختارنا ووفقنا للمساهمة بحمل قسط من هذه الأمانة وأقدرنا على القيام ببعض حقها.

ولعل مما نعتز به ذلك الإنجاز العلمي والثقافي المتميز، الذي يتمثل -إلى جانب إنجازات أخرى- في عطاء جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، التي تدخل عامها الثالث بخطوات ثابتة وواثقة، وموضوعات مقدورة ومعاصرة، حيث كان موضوعها الأول: (**الوقف ودوره في التنمية**)، في محاولة لاسترداد دور الوقف الإسلامي في التنمية الشاملة والفعل الاجتماعي.. وكان موضوعها لعامها الثاني: (**البيئة من منظور إسلامي**)، حرصًا منا على ارتياد آفاق ثقافية متقدمة، والمساهمة بمعالجة مشكلات عالمية، وتقديم رؤية إسلامية متميزة مؤطرة بمرجعية شرعية لقضية البيئة، التي باتت تعتبر من أخطر القضايا والمشكلات التي تهدد البشرية وتشكل أزمة الإنسان المحورية إذا افتقد القيم الموجهة لكيفية الارتفاق بها والتعامل معها.

وموضوع الجائزة لهذا العام الثالث: (**الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**)، لا يقل أهمية وخطورة ودقة عما سبق، إن لم نقل: يعتبر هو قضية القضايا أو القضية الأم، حيث تشكل الأسرة بشكل عام الرحم الذي تتخلق فيه، وتنطلق منه وتتأثر به جميع مناحي الحياة ومناشطها.

ونعتقد أن موضوع هذا العام تميز طرحه -إضافة إلى طبيعته المميزة ابتداءً- بتحديد الإطار العام للبحث، ووضع الملامح أو المحاور الأساس

لمسيرته، حيث كان لابد في معالجة الموضوع من الارتكاز إلى الأسس الشرعية المتميزة لبناء الأسرة المسلمة، ومن ثم كيف تجسدت هذه الأسس في الأسرة الأنموذج في مرحلة النبوة والخلافة الراشدة، وكيف يمكن استرداد هذا الموقع الفاعل للأسرة في عالمنا المعاصر، إضافة إلى بيان دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري، والعرض والمناقشة للتحديات التي تواجه الأسرة في عالم اليوم وسبل التحصين، والانتهاء إلى تحديد رسالة الأسرة المسلمة في الحضارة المعاصرة.

وقد يكون من الضروري أن نعاود التأكيد أن الموضوعات المقدمة للجائزة تخضع للتحكيم الأكاديمي، وأن اختيار المحكمين يأتي من خلال مجموعة التخصصات ذات الصلة النوعية بالموضوع المطروح، ففي هذا العام مثلاً شارك في التحكيم تخصصات في التربية والشريعة والاجتماع.

ونستطيع أن نقول: بأن عطاء الجائزة يرفد المكتبة الثقافية بعشرات المؤلفات التي أعدت للمشاركة في الموضوع المطروح وإن لم تفز بالجائزة.

وفي تصورنا أن الأهمية والحاجة اليوم لمثل هذه البحوث والدراسات تتأكد وتزداد للخروج بمثل هذه المعالجات من الاقتصار عن إطار الحماس والعاطفية وغلبة الروح الخطابية وأداء الوعظ العام، إلى دراسة الظواهر الواقعية وتحليل أسبابها وبيان مواطن الخلل، ورسم سبل علاجها وفق منهجية موضوعية وأدوات بحثية معتمدة ومعايير تقويمية دقيقة، والانتهاء إلى بيان الأساليب الوقائية والعلاجية معًا، ذلك أن الأسرة هي الحصن التربوي والثقافي والاجتماعي الباقي بعد أن تداعت الكثير من الحصون وأن عمليات الاستهداف ورياح السموم تهب عليها من كل جانب، وتأخذ

أشكالاً متنوعة ليس آخرها شكل المؤتمرات والدراسات الميدانية المدعاة، ومحاولة تغيير الأنماط الاجتماعية، والتفكير ببدائل هشة اجتماعيًا ومخزية أخلاقيًا، بعد أن انهدمت قيمة العائلة في الحضارة المعاصرة.

وتبرز خطورة الأمر أكثر فأكثر عندما لا يدرك بعض المسلمين ما هم فيه من نعم، بسبب غياب الوعي أو بسبب حالات خاصة عانوا منها فظنوا أنها عامة ترقى إلى مستوى المرض الاجتماعي، فيسقطون في الشرك المنصوب لهم ليتحولوا إلى جسور لنقل رؤى المفسدين في الأرض إلى مجتمعاتهم، قال تعالى: **﴿قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا﴾** (الكهف:١٠٣-١٠٤)، حيث يراد للأسرة المسلمة اليوم أن تتحول حياتها من جو المودة والرحمة والطهر والعفة والاحتساب والتضحية والتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات، والمتأتية من الالتزام بشرع الله، إلى لون من الثنائية المتناقضة التي تؤذن بالصراع بين الرجل والمرأة، والأبناء والبنات، والصغار والكبار وهكذا.. قال تعالى: **﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونوا سواء﴾** (النساء:٨٩).

لقد أدى اختلال المعايير والموازين في حضارة العصر الغالبة أدى إلى ضياع وفوضى في الملامح الشخصية للإنسان، حتى وكأن تلك الحضارة المعاصرة صارت تبحث عن الرجل في المرأة، وتبحث عن المرأة في الرجل.

ولقد أصبح من المسلمات الحضارية القول: بأن كل ما يلحق بنا من إصابات على الأصعدة المتعددة إنما هو بسبب منا: **﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ (آل عمران:١٦٥)**.

وإن فساد ذات البين عند (الآخر) الذي بات يشكو هو منه دفعه إلى التطلع إلى السكينة والمودة والدفء والحميمية التي تتمتع بها الأسرة المسلمة، ويحاول البحث عن سر امتداد ذلك في الحياة الإسلامية.. ونعتقد أن الفساد في داخل مجتمعاتنا وأسرنا اليوم إنما يمتد بمقدار ما نحدثه من فراغ وجنوح عن القيم الإسلامية بسمح بتمدد (الآخر).

لذلك فالواقع الأسري اليوم يقتضي الكثير من المراجعة والشجاعة في النقد، وتحرير التعاليم الشرعية من التقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تمارس باسم التدين، واسترداد دور المرأة التي تعتبر أم الأسرة وركيزتها وإعطائها ما أعطاها الله وبينها رسولهﷺ، وإعادة تعليمها وتثقيفها لتمارس مهمتها الأساس في التربية والتنمية الاجتماعية -والتربية هي التنمية الحقيقية- عن وعي وبصيرة، إذ كيف يمكن أن تربي أبناءها دون معرفةٍ وعلمٍ؟! وكيف تعدهم لمجتمع لا تدركه ولا تتحقق بكيفية التعامل مع مشكلات لا تعي أسباها؟!

لقد تحدثنا في أدبياتنا وخطبنا كثيرًا عن مكانة المرأة والأسرة وحقوقها في الإسلام دون أن نراجع حال المرأة والأسرة في واقع المسلمين، وجاء ذلك في معظمه على حساب تنمية المرأة في الحقيقة، وأصبح لابد لنا اليوم من التحول ببعض الحديث عما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق وواجبات إلى مراجعة واختبار صور التدين بالنسبة للمرأة، ومدى تمتعها بهذه الحقوق والواجبات ونطرح على أنفسنا السؤال الكبير:

هل أعطينا المرأة فعلاً ما أعطاها الإسلام؟ وهل تتميز الأسرة المسلمة

بتربيتها وعطائها ومودتها ورحمتها عن غيرها في عالم اليوم؟ أم أن الإشكالية قد تكون في افتراق بالعناوين وانطباق بالمضامين؟!

ذلك أن الأمور إذا استمرت في الانحدار عما هي عليه فإنها تنذر بسوء العاقبة والعياذ بالله.. فعلى الرغم من التقدم التقني والارتقاء المدعى بوسائل التربية والمعرفة، فإن ذلك ما يزال يترافق بانهيارات وتراجعات وتصدعات في البناء الأسري وارتفاع نسبة الطلاق والعزوف عن الزواج، إلى بدائل من العلاقات الاجتماعية غير المشروعة.

ومن هنا يتبين خطورة النقل الثقافي والاغتراف الأعشى من حضارة (الآخر) أو من أمراضها، ويتأكد من جديد خطورة التهاون بالقيم الإسلامية في البناء الحضاري.

ونختتم بحمد الله وشكره مرات ومرات أن وفقنا لهذا الإنجاز الطيب، وإقرار هذه الجائزة -المستمرة بإذن الله - والامتداد بها وتسديد طريقها وتقويم نتائجها، التي تعتبر إحدى الثمار الطيبة والعطاء المقدور لرعاية حضرة صاحب السمو **الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد حفظه الله**، للمشروعات الثقافية بشكل خاص ومشروعات الخير في الدولة بشكل عام، وفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل أخص.

والله نسأل أن يبارك في العمل، ويكتب القبول، ويجزل الأجر، إنه نعم المسؤول، والحمد لله من قبل ومن بعد.

أحمد بن عبد الله بن غراب المري

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة المكتبة

مقدمة

لماذا هذا البحث؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ﷺ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ (البقرة :٣٢)

وبعد:

يقول الله تعالى : ﴿ومَا أرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)

فرسالة الإسلام رحمة للعالمين في كل زمان ومكان، ومن مظاهر هذه الرحمة أنه كلما استذل الشيطان بني آدم، وكلما عثرت خطوات البشر، وكلما استبدت بهم الأهواء والشهوات، فصرفتهم عن سبل الخير، وألقت بهم في هاوية الدمار والخراب -كلما حدث ذلك- كان الإسلام -إيماناً وعملاً، شِرْعةً ومنهاجاً- هو السبيل الوحيد إلى طريق النجاة، ولا ينكرعاقل أن السفينة تحتاج إلى ربان ماهر بعد أن أصبح ربانوها في سكرة وغيبوبة ﴿لَعَمْرُكَ إنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر:٧٢) ولقد أعمى أصحاب الرأي في هذا الزمن تلك الطاقات من المعرفة التي فتحها الله عليهم.. وأصبحت حضارة العلم في العصر الحديث إله يُعبد من دون الله، وبعد أن استطاعوا بهذا العلم صنع الأعاجيب من الاختراعات في مجالات متعددة، فإذا بهم يدخلون إلى مجال الإنسان وحياته وعلاقاته، زعمًا منهم بتقديم الجديد والمفيد، وإذا بهم يرتكسون إلى عصور الجاهلية الأولى، وكان مجال الأسرة في حياة البشرية من أكثر المجالات التي سقطت فيها مدنية عصر المادة.. وها هي صواعق النظريات البشرية في علاقات الرجل بالمرأة ووحدة الأسرة في المجتمع تلمع من بعيد، بل وتأتينا الأخبار بنتائجها المدمرة في المجتمعات التي لم تهتدِ إلا بعقلها القاصر وبشريتها العاجزة.

والعجيب أن يكون هذا النموذج الغربي الذي يدل لسان حاله عما فيه من الضياع هو **النموذج المعروض** علينا ـ نحن المسلمين ـ كنموذج نقتدي به ونسير في ركابه، ليس في مجال الأسرة فقط، وإنما في جميع المجالات، ولا يعرض

علينا هذا النموذج من أصحابه فقط؛ ولكن يعرضه علينا هؤلاء الذين ابتلعوا طعم الحضاره المادية الحديثة ووقعوا في شراكها من قومنا .

وهذا البحث يقدم **النموذج القدوة** للأسرة المسلمة، يقدمه كمنهج من خلال مُدَارسة الأسس التي قام عليها ويقدمه كتطبيق بعرض ممارسة فعليه له تمت في عصر القدوة (النبي ﷺ وأصحابه) ثم يقدمه وسيلة للوصول إلى أعلى أهداف أمتنا وهو النهوض الحضاري والعودة من التيه الذي ضربناه على أنفسنا، باقتحام دروب المناهج الأخرى التي وضعها البشر لأنفسهم غافلين عما بين أيدينا من منهج رباني ينادينا كل لحظة **﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** (الملك: ١٤).

نقدم هذا النموذج القدوة لفريقين من أمتنا: الأول: فريق ضل سعيه في الحياة الدنيا فاتخذ أي منهج أرضي مرجعية له دون الإسلام، ونعرض له في المقابل ذلك النموذج الغربي المعروض علينا في عصرنا الحالي وهو في أسوأ أحواله ولن يحتاج عندها سؤالاً عن الأفضل؛ بل سؤالٌ عمن يتبع فإن الموج عال لن يسمح بالجدال .. ونقدمه لفريق آخر وهم الغالبية العظمى من أفراد أمتنا سواءً منهم من كانوا في مواقع القيادة واتخاذ القرار أو هؤلاء الذين يخوضون غمار الحياة من المسلمين، ونقدم لهم في جواره تلك التحديات الرهيبة التي تفتح فاها لتبتلع ذلك النظام الرباني وأيضًا لن يكون سؤالنا عن الأفضلية، وإنما نقول للجميع: هيا **﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (هود: ٤١) فإن الموج كالجبال و**﴿بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** (هود: ٤٤).

وفي النهاية نقدم هذا النموذج القدوة لفئة من أمتنا قد ارتضيته سبيلاً واتخذته فُلْكًا تخوض به غمار الفتن المظلمة.. نقول لهم: صبرًا على عطاء ربكم وانتبهوا للأمواج من حولكم وتيقظوا للتحديات.. فسوف تستوى إن شاء الله على الجودي وتستمعوا إلى نداء ربكم **﴿اهْبِطْ بِسَلامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**(هود : ٤٨).

عرض البحث:

وقد جاء البحث في **مدخل وخمسة أبواب** حيث يدور **المدخل: حول التطور التاريخي لمفهوم الأسرة**، وذلك ببيان أن الأسرة سُنَّة كونية وفطرة

بشرية وأن الله خلق أول أسرة من آدم وحواء.. وأن أي انحراف عن شكل الأسرة الشرعي يأتي تابعًا للانحراف الاعتقادي عن التوحيد، ثم يبين البحث أشكال الانحراف في الأسرة في العهود السابقة للإسلام، وفي جزيرة العرب قبل الإسلام.

وفي **الباب الأول**: بيان **للأسس الشرعية التي بنيت عليها الأسرة في الإسلام** فيعرض أولاً أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة، ثم أسس الخِطْبة والعقد والحقوق والواجبات المتبادلة والفُرْقة.

والباب الثاني عرض **للنموذج القدوة**، حيث يستعرض **الأسرة في عصر القدوة** (عصر النبيﷺ والخلفاء الراشدين) وأهم مميزات هذا العصر حيث المجتمع النظيف والتزام أفراده بالمرجعية الإسلامية، وأسس التعامل بالمعروف في هذا النموذج.

أما **الباب الثالث** فيتحدث عن **دور الأسرة في التربية، والنهوض الحضاري**، ليبين أصل الصراع الحضاري بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية. ويبين النموذج التربوي الإسلامي داخل الأسرة حيث تتوفر جميع مجالات التربية ووسائلها مع بيان أن العبادة بجانب أنها وسيلة تربوية فإنها تحقق الكثير من الأهداف في مجالات التربية المختلفة، ثم يستعرض دور الأسرة كوحدة للنهوض الحضاري وإخراج الأمة من حالة الوهن.

ويأتي **الباب الرابع** لبيان **التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة** حيث **التحديات الداخلية** المتمثلة في ضَعْف المناعة الداخلية بسبب مظاهر الانحلال التي بدأت تظهر في المجتمع المسلم. مع سيطرة الكثير من العادات والتقاليد المخالفة للإسلام في مجال المرأة والأسرة، وبيان أن قوانين الأحوال الشخصية تحتاج للكثير من الاجتهاد لتكون وسيلة لضبط الأسرة المسلمة.

والجانب الثاني من التحديات الداخلية يأتي من فئة من بني جلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا. ولكنهم يمهدون المجتمع بأطروحاتهم وتجمعاتهم وحركاتهم لتقبل النموذج الغربي المنحرف وهم المتغربون.

ثم تأتي **التحديات الخارجية** حيث تعرض شكل الأسرة في المجتمع

الغربي. وهي النموذج المعروض علينا لنتبعه.. ولذلك نبين ما وصل إليه حال هذا المجتمع من السعار الجنسي ونبين أسبابه، ووسائل تصدير هذا النموذج إلينا المتمثلة في الهجوم على الإسلام كمنهج حياة، والتركيز على الأسرة المسلمة ووضع المرأة فيها، ثم القصف الإعلامي المستمر، ثم في النهاية جهود المؤسسات الدولية. والمتمثلة في **المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات**، وعندما نستعرض سبل الخلاص نجد أن الحلول تنبع من بطون المشكلات، فنضع مشاكلنا في نقاط محددة مع مجموعة من المقترحات لحلول هذه المشكلات.

وفي **الباب الخامس** نحاول أن نجيب عن سؤال: **كيف تؤدي الأسرة المسلمة رسالتها لتصبح النموذج المُقتَدى على أرض الواقع؟** حيث ندعوها أن تقبض على دينها وتجعله مرجعيتها في جميع مراحل تكوينها وسيرها، وتسعى لفك الاشتباك بين مفهوم المساواة بين الجنسين في الإسلام وطبيعة الأدوار داخل الأسرة المسلمة، وعندها تقوم الأسرة المسلمة المعاصرة بدورها الاجتماعي الذي يقدمها كنموذج صالح للاقتداء به.

وهكذا ينتظم البحث في حبات متماسكة تعرض نماذج الأسرة، فنجد النموذج المنحرف الجاهلي.. ثم النموذج الإسلامي القدوة.. والنموذج الغربي المعروض. وفي النهاية النموذج المُقْتَدَى.. وهو **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** التي تدعو الأسر في كل المجتمعات أن تركب معها سفينة النجاة من طوفان السعار الشهواني المادي المدمر.

والله أسأل أن يرزق كل من أعانني في هذا البحث الخير.. وأن يتقبله منا جميعًا كعمل صالح يرفع به درجاتنا عنده.

وأقدم الشكر لمن أتاح للباحث هذه الفرصة الطيبة لأن يقدم هذا العمل المتواضع وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

د. أكرم رضا مرسي

محرم/١٤٢١ هـ-أبريل /٢٠٠٠م

مراجعة: شعبان/١٤٢١هـ- نوفمبر/٢٠٠٠م

المدخل

التطور التاريخي لمفهوم "الأسرة"، و"نظام الأسرة" قبل الإسلام

منذ أن خلق الله الإنسان الأول (آدم عليه السلام) خلق منه زوجه .. وجعل لهما نظامًا يعيشان عليه، حيث يتعاونان لتحقيق الحكمة من خلقهما في الأرض وهي الاستخلاف والاستعمار: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

والأسرة سُنَّة كونية من سنن الله في الكون، خلقها مع خلق الإنسان حيث خلق ركنيها (الرجل والمرأة) وربطهما برباطها وهو (الزوجية) وعرفهما هدفها وهو التناسل والتكاثر وإعمار الأرض، وأرشدهما إلى مقاصدها ووسائل استمرارها وهي السكينة والمودة والرحمة، وأحل لهم العلاقة الأساسية فيها وهي علاقة الغشيان والملامسة، فالأسرة بذلك سنة كونية، وأيضًا أصل من أصول الفطرة التي فطر الله الناس عليها "هي النظام الفذ الفريد الذي يضمن تنظيم الاستجابة الطبيعية للفطرة دون إعنات أو تعسف للفرد والمجتمع"[1].

أول أسرة: وعندما نريد أن ننظر إلى السياق التاريخي لتكوين الأسرة فإن أول أسرة خلقها الله في الأرض، وجمع بين أعضائها سبحانه وتعالى (أسرة آدم عليه السلام)..وهناك خمس آيات في القرآن ذكر الله فيها آدم مقترنًا بزوجه وذكرها فيها بلفظ الزوج[2].

وقد ذكر الله تعالى من قصص الأنبياء في القرآن نصيبًا وافرًا وكان الشكل

---

(١) سمية محمد علي، تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التربية، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٣.

(٢) راجع سورة البقرة الآية٣٥، والنساء الآية١، والأعراف الآية١٩، وطه الآية١١١، والزمر الآية٦، وانظر: خالد سيد علي، حواء أم البشرية كما تصورها البلاغة القرآنية، الوعي الإسلامي (الكويت) العدد (٣٥٢) ذو الحجة ١٤١٥ هـ، مايو ١٩٩٥م، ص ٧٨-٨٠.

الأسري هو أظهر ما يميز حياتهم الاجتماعية، فرأينا لنوح زوجة وأولادًا وكذلك لإبراهيم ولوط وموسى وزكريا وعمران[1].

ويلاحظ أن المعلومات عن الأسرة القديمة وقبل كتابة التاريخ تخضع للنظريات التي تحكمها اتجاهات واضع النظرية، ولكن هناك فكرة تسيطر على علماء الاجتماع والأنثربولوجيا أن الأصل كان (الأسرة الأمومية) Matriarchy التي ترتبط بالأم. حيث إن الزوج كان ينخلع من عائلته. فقد كانت وظيفته هي التلقيح والحماية والسعي في مناكب الأرض لإشباع غريزة الجوع. ويكون ارتباط الأبناء بالأم، حتى أن الميراث يكون عن طريق الأم والسيطرة الكاملة للأم. حتى القوامة تكون لها[2]، ثم مع بدء تكوين القبيلة والدولة تراجع دور الأمومة وبدأت تظهر (الأسرة الأبوية) Patriarchy.[3]

وبمقارنة هذا الكلام بما ورد في القرآن الكريم الذي يُعد أوثق مصدر للتاريخ. نجده لا يستقيم مع ما ذكره القرآن من بدء الخلق بأسرة يرعاها طرفاها الرجل والمرأة.

الحضارات ونظام الأسرة :

أما الحضارات التي نقل التاريخ لنا أحوالها فقد اشتركت كلها في شكل من أشكال الشرك والوثنية والانحراف عن عقيدة التوحيد إلا بعض اللمعات المضيئة مع بزوغ شمس أتباع الأنبياء، والمتأمل لأحوال هذه الحضارات على مر العصور يجد مجموعة ثوابت في الانحراف على شكل الأسرة تتكرر كلها أو بعضها مع كل حضارة مثل: حضارة بابل وآشور، والحضارة الفرعونية والرومانية والإغريقية والفارسية..وحضارة الهند والصين.. ثم المسيحية القديمة

---

(١) سمية محمد علي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) انظر، ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٩٦٨م، جـ ١ مجلد ١ صـ٥٩.

(٣) انظر، بدر الدين السباعي، مشكلة المرأة العامل التاريخي، دمشق، دار الجماهير الشعبية، ١٩٨٥م، صـ٦٠ وما بعدها.

واليهودية.

ومن ثوابت الانحراف عن نظام الأسرة في الحضارات المختلفة:

أولاً: سلب حق الاختيار من الطرفين، وخاصة المرأة حيث الأب هو الذي يختار الزوج لابنته، أو لابنه(١).

ثانيًا: زواج المحارم دون ضوابط. وخاصة في الحضارة الفرعونية والفارسية وملوك الإغريق والرومان(٢).

ثالثًا: كان العقد نوع من الاستعباد، فلا حق للمرأة في المهر؛ بل هي التي تدفعه أحيانًا على شكل بائنة أو دوطة(٣).

رابعًا: سلطة الأب المطلقة والوضع المتردي للبنات في الأسرة حيث كان للأب أن يبيع أولاده أو يرهن زوجته لقضاء دين عليه؛ بل وكانت الأسرة تتعيش في كثير من الأحيان على بغاء البنات(٤).

خامسًا: إباحة التعدد بلا ضابط في العدد أو العدل أو منعه على إطلاقه.(٥)

سادسًا: تسامحت كثير من هذه الحضارات في ممارسة الزنا واتخاذ الخليلات؛ بل كانت تصبغ عليه أحيانًا الصبغة الدينية مرضاة للآلهة.(٦)

سابعًا: الطلاق بلا ضابط، فلم يكن لعقد الزواج في هذه الحضارات أي

---

(١) ول ديورانت، مرجع سابق، ج٢ مجلد١ الشرق الأدنى.

(٢) د.علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٨، ١٩٧٧م ص٤٧، وانظر: د.أحمد علي المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩١م.

(٣) البائنة، ما يخصص للبنت عند زواجها ومثلها الدوطة انظر، المعجم الوسيط (٣١٤/١ د.و.ط).

(٤) ول ديورانت، مرجع سابق ج٢ مجلد١ ص٢٣٠، انظر: عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ، ج١ ص١٢٨، انظر: بدر الدين السباعي، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤ بتصرف عن بلاد ما بين النهرين لدولا بورت، وانظر: مصطفى الخشاب، الاجتماع العائلي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٩٦م، ص٨-١٠، انظر: عبير عبد الواحد، الإسلام والمرأة والتاريخ ــ المرأة في الصين، مجلة الأزهر (القاهرة)، الجزء الخامس، السنة الثامنة والستين، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م، ص٦٧٣-٦٧٥.

(٥) د.محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م، ص١٠، وانظر: د. أحمد فخري، مصر الفرعونية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٠م، ص١١٥ وما بعدها.

(٦) ول ديورانت، مرجع سابق ج٢ مجلد١ ص٢٣٠، انظر: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، وانظر: د. محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص١٠.

قدسية، وكانت المرأة لا قيمة لها، والزنا مباح، فلذلك كان الطلاق بلا ضابط حيث يحق للرجل أن يطرد المرأة من بيته لأي سبب تافه[1]، وبالعكس تمامًا تمنع المسيحية الطلاق وتعتبر العقد أبديًا.

ويعقب الدكتور وافي على هذا التمزق والتزمت في الحياة المسيحية فيقول: (وقد وجدت الأمم المسيحية عنتًا كبيرًا في السير على تعاليم الإنجيل في شؤون الطلاق. فاضطرت إلى استحداث قوانين مدنية تبيح حل عقدة الزواج في بعض الحالات، ولكن معظم هذه القوانين لا يزال متأثرًا بروح الكنيسة، فلا يبيح الطلاق إلا في حالات محدودة، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد.. كما هو الحال في معظم الدول الآخذة بالكاثوليكية.[2]

ثامنًا: استقذار الزواج والتوجه إلى الرهبانية، في كثير من الأحيان مثل الهندوكية[3] في الهند.كما اعتبرت الديانة المسيحية أن ذلك أقرب إلى الله حيث نظرتها المستقذرة للعلاقات الجنسية في محيط الزواج فابتدعت الرهبانية التي أدت إلى الفساد العريض، وهذا ما سنتحدث عنه في الباب الرابع.

الانحراف عن نظام الأسرة في جزيرة العرب قبل الإسلام:

سمى الله تعالى المرحلة التاريخية بين رسالة عيسى ورسالة محمدﷺ باسم الجاهلية، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكثير من مظاهر هذه الجاهلية في القرآن، ووصف أهلها وصفًا دقيقًا[4].

أشكال الزواج في الجاهلية:

من أرجاس الجاهلية هذه الصور التي نقلتها السيدة عائشة رضي الله عنها عن أنواع الاتصال بين الجنسين في الجزيرة العربية.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ قَالَت: "إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ

(١) د.محمد صادق عفيفي، مرجع سابق ص٩.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق،ص١٤٧.

(٣) انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض، ١٩٧٢م، ص٥٢٩.

(٤) راجع سورة آل عمران الآية (١٥٤). وسورة المائدة الآية (٥) وسورة الأحزاب الآية(٣٣) وسورة الفتح الآية (٢٦).

أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاس الْيَوْمَ يخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَو ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلان فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُل الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَال بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ رَابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ."[1]

"ودلالة هذه الصورة على الهبوط الإنساني وبهيميته لا تحتاج إلى تعليق!. إنه الوحل. الذي طهر الإسلام منه العرب. وزكاهم وكانوا ـ لولا الإسلام ـ غارقين إلى الأذقان فيه! ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة إلى المرأة في الجاهلية."[2]

وبجانب هذه الأنواع الأربعة التي ذكرتها السيدة عائشة (رضي الله عنها) في حديثها للارتباط بين الرجل والمرأة في الجاهلية فقد كان هناك أشكال أخرى[3] مثل:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٢٧).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ط٢٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٠٨.

(٣) انظر: محمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، القاهرة، مكتبة الإيمان، ط٢، ١٩٨١م، ص١٠٧-١١١، د.محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص٣٠، د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، مطبعة المدني، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٥٨-٦٠.

- **نكاح الشِّغار**: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها مثل بنت أخيه، على أن يزوجه الآخر ابنته أو ابنة أخيه أو أخته من غير صداق بينهما.

- **نكاح المتعة**: وهو النكاح لأجل معلوم وأجر معلوم، فإذا انقضى الأجل حرمت عليه ووقعت الفرقة[1].

- **نكاح المقت**: وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه بعد وفاته، وسمي كذلك لقوله تعالى: ﴿**ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتاً وسَاءَ سَبِيلاً**﴾(النساء ٢٢).

- **الزواج بالميراث**: وكان ذلك إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات!، ويختلف عن نكاح المقت أن الأول زواج الرجل بامرأة أبيه، وهذا هو ميراث ولي الرجل أيًا كان لنساء الميت.

-**علاقة الخدن (وهو العشيق)**: وكانوا يقولون: "ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم"[2]. ويقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ (النساء: ٢٥) المسافحات: هن الزواني المعلنات.. ومتخذات أخدان يعني أخلاء..[3]

- **الجمع بين الأختين** قال تعالى: ﴿**وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ (النساء: ٢٣) وما سلف أي قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فعليه أن يطلق إحداهما[4].

هذه هي أنواع النكاح في الجاهلية، ومع انحراف المجتمعات عن العقيدة الصحيحة يتسرب الانحراف إلى الأخلاق فتعصف بها العلاقات المدمرة حتى ينقذهم الله برسالة جديدة تجدد لهم دينهم وتحيي فيهم العقيدة ليعودوا إلى الفطرة السوية والدرب القويم.

---

(١) د. محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة ،القاهرة، مكتبة الشباب، ١٤١٤هـ، صـ٣٢.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار التراث، ج٢، ص٦ .

(٣) ابن كثير(الحافظ أبو الفداء)،تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة،ط٩،١٩٩٧م،جـ١ صـ٤٨٧.

(٤) رواه الترمذي وقال حسن، كتاب النكاح (١٢٢٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٨٣/١) .

أشكال الطلاق في الجاهلية:

وكما حدث الانحراف في تحديد العلاقة وربطها بالنكاح فإن الانحراف حدث أيضًا في فصل هذه العلاقة، فلا يكون بالمعروف أبدًا فكان **الطلاق أكثر من ثلاث**: روى القرطبي في تفسيره قال: (إن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، يُطلَق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تنتهي عدتها راجعها ما شاء[1]. أو كان الرجل يجبر المرأة بتصرفاته السيئة أن تصل إلى طلب **الخلع** ليساومها على ما تدفعه له.

والإيلاء: وهو أن يحلف الرجل ألا يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فتعيش معه تربي أولاده وتعمل في بيته ولا يقربها بالشهور؛ بل السنوات وهي المعلقة[2].

الظهار: وهو شكل آخر من الإيلاء، ولكن صيغته أن يقول لها أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي. وهي صيغة طلاق في الجاهلية[3].

وكانت **العدة في الجاهلية** حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف وهو (الحِفْش)، وتترك الزينة والتطيب والطهارة. فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا. ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة. فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها.[4]

مكانة المرأة في الجاهلية:

تلك كانت أشكال الزواج والطلاق والعدة في الجاهلية.. وهي أشكال توضح بجلاء انحطاط مكانة المرأة في هذا العصر.. وواضح فيه جليًا الظلم الشديد الذي كانت تعانيه المرأة من جراء أعراف وعادات المجتمع.. وكما رأينا من قبل فإن

---

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١ ص٢٧٩، تفسير الآية (٢٢٩) سورة البقرة، وانظر: كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي - المرأة في الحضارات الأخرى، مجلة الأمة (قطر) السنة الأولى، العدد الثاني، صفر ١٤٠١هـ، ديسمبر ١٩٨٠م، ص٧٠،٧٢.

(٢) راجع سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

(٣) راجع سورة المجادلة الآيات (٣،٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٣٧)، وانظر: محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، القاهرة، دار الصفوة، ط١٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٦١.

هذا الظلم نابع أول ما ينبع من تلك العقيدة الفاسدة. والدين الجاهلي الذي كان يسيطر على هذا العصر من عبادة الأوثان والكواكب والنجوم..

وكانت البنت عندهم مصدر هوان وآلام. فمشكلة وجودها هي أم المشاكل في تفكيرهم، وولادتها نكبة كبرى وحادث أليم في حياة أبيها. يسود وجهه إذا بشر بها. خجلاً لسوء ما بشر به. ويأتيه الناس للتسلية والتعزية كي يخففوا عنه قسوة الحادث وهون المصاب[1]. ولذلك كان مصيرها في أحيان كثيرة إلى القبر إما لخوف الفقر أو بسبب الفقر نفسه[2]، أو لخوف العار.

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة في البيئة الجاهلية أبدًا لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها وفي تكريم الإنسان: الذكر والأنثى. وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلي الأعلى، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام. لا من أي عامل من عوامل البيئة.وحين تحقق ميلاد الإنسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من السماء لا من الأرض تحققت للمرأة الكرامة، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها وتقديرها؛ لأن هذه ليست من قيم السماء ولا وزن لها في ميزانها؛ إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى.وحين تعد الدلائل على أن هذا الدين من عند الله وأن الذي جاء به رسول أوحي إليه.. تعد هذه النقلة في مكانة المرأة إحدى هذه الدلائل التي لا تخطئ.

حيث لم تكن توجد في البيئة أمارة واحدة ينتظر أن تنتهي بالمرأة إلى هذه الكرامة؛ ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الاقتصادية بصفة خاصة لولا أن نزل النهج الإلهي ليصنع هذا ابتداء بدافع غير دوافع الأرض كلها، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة. فأنشأ وضع المرأة الجديد إنشاء، يتعلق بقيمة سماوية محضة وبميزان سماوي محض كذلك[3]!.

(١) عبد الأمير منصور الجمري،المرأة في ظل الإسلام، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط٤، ١٩٨٦م، ص٥٠، راجع سورة النحل ٥٨،٥٩.

(٢) راجع سورة الأنعام الآية ١٥١ وسورة الإسراء الآية٣١.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، مجلد ٦، ص٣٨٤٠.

الباب الأول:

الأسس الشرعية لبناء الأسرة المسلمة

التمهيد: الزواج ومفهوم "الأسرة" في الإسلام

لا ريب أن الأسرة بمعنى الأهل والعشيرة هي المجتمع في صورته الصغرى، وأن الناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم أسرة كبرى؛ لأنهم نفس واحدة خلقها الله قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** (النساء: ١) .

والأسرة في الإسلام لا تكون إلا بالزواج، وقد وضع الإسلام له شروطًا ومعايير وضوابط، حيث ألغى الإسلام كل أشكال الزواج الجاهلي[1] التي كانت من قبل، وأبقى فقط الزواج الواضح الجلي بولي ومهر وشاهدين وإعلان ودوام، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وأصبحت أي علاقة خارج هذه العلاقة المقننة نوعًا من الحرام المنهي عنه نهيًا شديدًا.

بل وأصبحت تلك العلاقة المحرمة الخارجة عن شكل الزواج حدًا من حدود الله، عليه عقوبة دنيوية يقوم بها الحاكم المسلم[2] كما قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(النور: ٢).

تعريف الزواج : والزواج يعطي معنى انضمام شيء إلى آخر ليصيرا زوجًا أو زوجين، ولفظ الزوج يطلق على خلاف الفرد، فكل واحد من الرجل والمرأة إذا أصبحا زوجين يسمى زوجًا. قال تعالى لآدم عليه السلام: **﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ﴾** (البقرة: ٢٥) .

---

(١) انظر: مدخل البحث (التطور التاريخي لمفهوم "الأسرة").
(٢) د .أحمد حامد، الأسرة - التكوين، الحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، طبعة المؤلف، (بدون بيانات نشر)، ١٩٨٦م، ص١٦.

وقد تجمعت تعريفات علماء المسلمين للزواج[١] في معنى محدود اختاره د.عبد الكريم زيدان وهو: [الزواج عقد يفيد شرعًا حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع][٢].

ومن الإنصاف أن نقرر أن تعريف بعض الفقهاء للزواج لم يَجْلُ حقيقته ومقاصد الشريعة فيه، مما جعله سببًا لاتهام الزواج الإسلامي: أنه علاقة استمتاع جسدي فقط.

ونجد الكثيرين من الفقهاء المحدثين يضعون تعريفًا أكثر شمولاً للزواج يبين مقاصده السامية، منها تعريف الإمام أبي زهرة الذي اختاره الدكتور البلتاجي وغيره وهو: **(أنه عقد يفيد حِل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)[٣].**

الأسرة الممتدة:

والأسرة في الإسلام ليست مجرد اقتران رجل وامرأة، أو تلك الأسرة الصغيرة المتكونة من زوج وزوجة وعدد من الأولاد قل أو كثر والتي تسمى (الأسرة النووية)؛ ولكن من خلال تعريف الإمام أبي زهرة نجد أن "نظام الأسرة" كما شرَّعه الإسلام هو ما يطلق عليه (الأسرة الممتدة)[٤].

وتقدم الرؤية الإسلامية فهمًا شاملاً للأسرة الممتدة حيث لا تعتبر الإقامة المشتركة أو الحجم سمة جوهرية؛ بل تركز بالأساس على طبيعة العلاقات داخل الأسرة، فالامتداد هو امتداد علاقة وصلة في ظل مفهوم واسع للأسرة لا يقف عند حدود الأبوين[٥].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، ج٦ صـ١١ وهو تعريف المرحوم محمد زيد الأبياني،شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج١صـ١٠٤، انظر تعريفاتهم في نيل الأوطار للشوكاني، ج٦ صـ١٠١ .

(٢) كلمة النكاح لغويًا تعني الوطء .. وقال البعض، النكاح هو حقيقة، ويطلق مجازا في الوطء (قال تعالى، ﴿فانكِحُوهُنَّ بإذن أهْلِهِنَّ﴾ (النساء، ٢٥)، ويلتقي النكاح مع الزواج في المعنى الشرعي(انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، جـ٦صـ ٩-١١).

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي ،١٩٨٧م صـ ٤٠.

(٤) انظر لويز لمياء الفاروقي، نساء في المجتمع القرآني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، السنة (١١) العدد (٤١) المحرم ١٤٠٥هـ ، ص٨٣.

(٥) هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، ١٩٩٢م، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٥م ص١٩٢.

وتتأسس العلاقة داخل الأسرة الممتدة في الرؤية الإسلامية على مجموعة من القيم أبرزها "**بر الوالدين وصلة الرحم**"، كما تقوم في إطار الأسرة كوحدة اجتماعية علاقات بالكيان الاجتماعي الأوسع من خلال علاقات الجيرة، وعلاقة بالفئات الاجتماعية الأدنى من خلال الأمر بمعاملة الخدم على قدم المساواة مع أهل المنزل، وتتيح الأسرة الممتدة لأطفالها نماذج متعددة من فرص التعامل والتفاعل والاقتداء والتقليد للكبار، وتتيح لهم تعددًا في مصادر العطف والحنان والمساعدة بدلاً من اقتصارها على شخص الوالدين فقط كما هو الحال في الأسرة النووية، وهذا من شأنه أن يعظم الموارد الوجدانية والتعليمية للطفل في تلك الأسرة [1].

محاولات لتشويه مفهوم" الأسرة":

رأينا أن مفهوم" الأسرة" في الإسلام يتلخص في تلك العلاقة الشرعية بين رجل وامرأة، والذي تكون ثمرته الأولاد، فيعيش الجميع في أفضل أشكال الأسرة وهي الأسرة الممتدة.. ومن محاولات هدم هذا المفهوم ما ورد في المؤتمرات العالمية التي تدور حول المرأة والسكان من مصطلحات[2] لتكون بديله عن مفهوم الأسرة.

ومن أكثر المصطلحات إثارة للجدل داخل مؤتمر القاهرة للسكان هو مصطلح "**المُتَّحِدِين والمتعايشين**" Unions and Couples حيث ذكر الإعلان حقوقهم بعيدًا عن ذكر الأسرة بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري، وهو الأمر الذي تكرر في مؤتمر بكين بما يعني السعي الدءوب لتقنين الشذوذ الذي بات معترفًا به من جانب بعض الكنائس والدول الغربية، وتجدد صراع المصطلحات المضادة لمفهوم "**الأسرة**" مرة أخرى في مؤتمر بكين عندما أكدت وثيقته أن للأسرة أنواعًا وأنماطًا تختلف حسب المجتمع.

---

(١) انظر: لويز لمياء الفاروقي ،حركة المساواة بين الجنسين والمحافظة على التقاليد الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر (بيروت) السنة (١٠) العدد (٣٧)، المحرم ١٤٠٤هـ، ص٨٧.

(٢) مثل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة بكين ١٩٩٥، ووثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وسيأتي نقاش حول هذه المؤتمرات والاتفاقيات في الباب الرابع، فصل التحديات الخارجية من هذا البحث.

ولقد قدمت وثائق الأمم المتحدة مفهومًا للأسرة غير الذي عليه الأديان جميعها – وهو مفهوم الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين ذكر وأنثى – فهي تتحدث عن "اقتران" لا يقوم على الزواج ـ وهو ما يشيع في العلاقات المحرمة دينيًّا بين العشيق والعشيقة أو بين رجلين أو امرأتين ـ عند الشواذ.

ونجد وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان لا تقف عند إباحة هذه الأشكال من "الأسرة" وإنما ترتب لها "حقوقًا" وتدعو إلى إزالة كل عقبات وألوان التمييز بين هذه العلاقات والاقترانات الشاذة والمحرمة وبين الأسرة القائمة على الزواج[1].

وفي مؤتمر إسلام بول (إسطنبول) للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦م تفجر الصراع مرة أخرى حول تعريف الأسرة واستمر أيامًا عديدة حول (هل الأسرة خلية اجتماعية يجب تدعيمها) أو هي (الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها)، وكالعادة وقفت الدول الغربية ضد هذه الإضافة تمامًا، وكذلك لم ينته الصراع حول مفهوم الأسرة عند حد الصراع اللغوي. بل امتد مرة أخرى إلى إثارة (هل للأسرة أنماط مختلفة؟)، لينتهي الأمر أمام إصرار كندا ودول الاتحاد الأوربي إلى وجود أنماط من الأسرة مقابل الصين ودول عدم الانحياز.. وفي هذا الإطار، وفي هذه النوعية من المؤتمرات "الدولية" للمرأة تظهر محاولة الاستغناء عن الأسرة في المصطلحات المستخدمة في الإشارة إلى الطفل الذي ولد خارج نطاق الزواج والأسرة، فهو لم يعد طفلاً غير شرعي IIIegitimate كما كان في الماضي فقد أصبح طفلاً مولودًا خارج الزواج out of wedlock ثم يتطور الأمر ليصبح طفلاً طبيعيًا Natural Baby وأخيرًا يصبح طفل الحب والجنس love Baby والبقية تأتي[2].

---

(١) عمرو عبد الكريم سعداوي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (CEDAW) (رؤية نقدية) الصياغة د. جمال الدين عطية، د. سعاد صالح، د. محمد كمال الدين، الشيخ جمال الدين قطب، القاهرة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (بحث غير منشور) تم مناقشته يوم ٨/٢، ١٠/٩/٢٠٠٠، ص٨،٩.

(٢) عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، إشكاليات قرن قادم، تقديم د. عبد الوهاب المسيري، القاهرة، سما للنشر، ١٩٩٩، ص٥٣.

الفصل الأول

أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة

الأساس الأول: الأساس العقدي الإيماني

عندما يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢). فإن ذلك قانون إلهي لا بد أن يمتلئ به قلب المؤمن. ويسير عليه في كل تصرفاته، أن تكون حياته كلها بكل تفاصيلها له سبحانه وتعالى.. وإن كان ذلك التوجيه في الآية يأخذ شكل الإجمال فإننا نجد التفصيل الشديد في ربط علاقة الزواج ربطًا كاملاً بالله سبحانه وتعالى واضحًا كل الوضوح في القرآن.. فنلاحظ في هذا الصدد ما يأتي:-

أولاً: نجد أن الكثير من أوامر الله في مجال العلاقة الزوجية من مبدأها إلى منتهاها مربوطة بذلك النداء المحبب إلى النفوس﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومثال ذلك: في مجال الميراث وعدالة الولي.. يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩).

وفي مجال العدة وحقوق المطلقة.. يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وفي مجال حرمة البيوت يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧).

وفي مجال التربية يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ (التحريم: ٦).

وهكذا ينادي سبحانه بهذه الصفة التي تقتضي التلقي من الله عندما يوجه المؤمنين نحو ما يخص البيت والأسرة فيربط أحكامه برسوخ الإيمان، والاعتقاد في قلوب المؤمنين، ويرتقي بها إلى آفاقها المقدسة.

ثانيًا: يربط الله تعالى بين رسوخ العقيدة في قلوب المؤمنين وبين كثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة، فيربط بين العلاقة بالوالدين وصلة الرحم وبين عبادته وعدم الإشراك به يقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ (النساء: ٣٦).

ويربط بين الإيمان وغض البصر وسلوكيات النساء والرجال من حيث الزينة وغيرها في محيط الأسرة الكبيرة يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ (النور: ٣٠، ٣١).

ثالثًا: عقب الله تعالى على الأحكام والتشريعات المتعلقة بتنظيم الممارسات داخل الأسرة بما يشعر بربانية مصدرها ويبعث الثقة فيها، وكذلك ربانية غايتها فيجعل الالتزام بها مبعثه الإيمان المزين للقلوب يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

ويعلق على كثير من أحكام الطلاق ببيان أنها من حدود الله فيقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وفي آيات المواريث يعقب الله تعالى بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣، ١٤).

رابعًا: يربط سبحانه وتعالى مفردات العلاقة به بتفاصيل الأحكام الشرعية ويُذكر دائمًا بصفات مراقبته سبحانه وتعالى وسمعه وبصره ومغفرته ورحمته .. يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

ويقول تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)[١].

وهكذا تختلط الأحكام والتشريعات بالتوجيه الرباني المتغلغل في القلوب.."ولكن هذه الأحكام لا تذكر مجردة - كما اعتاد الناس أن يجدوها في كتب الفقه والقانون- كلا! إنها تجيء في جو يُشْعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلا كبيرا من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل موصول مباشرة، موصول بإرادته وحكمته ومشيئته في الناس، ومنهجه لإقامة الحياة على نحوه الذي قدره وأراده لبني الإنسان. ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجودًا وعدمًا في حقيقة الحال!.

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته، وأن كل صغيرة

---

(١) راجع آيات سورة البقرة (٢٢٤،٢٤٢) وتفسيرها: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤ إلى ص٢٧١.

وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصدًا لأمر عظيم في ميزان الله. وأن الله يتولى بذاته – سبحانه – تنظيم حياة هذا الكائن. والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه، وإعدادها ـ بهذه النشأة ـ للدور العظيم الذي قدّره لها في الوجود. وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب"[1].

"إنها العبادة.. عبادة الله في الزواج.. عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة، ومن ثم يجيء ـ بين هذه الأحكام ـ حكم الصلاة في الخوف والأمن: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩).. يجيء هذا الحكم في ثنايا تلك الأحكام، وقبل أن ينتهي منها السياق، وتندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة، الاندماج الذي ينبثق من طبيعة الإسلام، ومن غاية الوجود الإنساني في التصور الإسلامي. ويبدو السياق موحيًا هذا الإيحاء اللطيف.. إن هذه عبادات. وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة، والحياة وحدة والطاعات فيها جملة، والأمر كله من الله. وهو منهج الله للحياة.

والظاهرة الملحوظة في هذه الأحكام: أنها في الوقت الذي تمثل العبادة، وتنشئ جو العبادة وتلقي ظلال العبادة.. لا تغفل ملابسة واحدة من ملابسات الحياة الواقعية. وملابسات فطرة الإنسان وتكوينه. وملابسات ضروراته الواقعة في حياته هذه على الأرض."[2]

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٨.

وقد جاء في توجيهات النبيﷺ حول الزواج والأسرة ما يربط هذه الأفكار بالإيمان في القلوب يقول ﷺ: **"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَربَتْ يَدَاكَ"**(١).

ويقول ﷺ: **"إنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ"**(٢)، وهكذا يربط الإسلام الأسرة بالحبل الرباني القويم ليوقظ الضمائر الإنسانية، يضرب على وتر التقوى والخوف من الله حيث إن كثيرًا من أحكام الأسرة يناط تنفيذها على يقظة الضمير وعلو المراقبة، وإن الظلم بين الخلطاء ليقل حتى يكاد يتلاشى كلما علا مستوى الإيمان في القلوب يقول تعالى: **﴿وإنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** (ص: ٢٤).

الأساس الثاني: أساس العهد الأخلاقي

عندما يحدد النبيﷺ دعوته في هذه العبارة: **"إنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ"**(٣). فسوف تتضح لنا الصورة التي يجب أن يكون عليها المسلم، صورة تعبر عن كل خلق حسن، وتبعد عن كل خلق ذميم، وهذه الصورة أولى بها أن تكون في البيت بعد أن يتمثل بها الفرد في المجتمع.

فالبيت المسلم يقوم نفسيًا على العهد الأخلاقي الذي يمكن تلخيصه في قوله تعالى: **﴿وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾** (النساء: ٢١)، وهذه الآية عندما نقرؤها في سياقها نجد تصويرًا لنفسية خلقية تأبى أن تخون بعد أن انعقد الميثاق وانكشف الطرفان كل للآخر.. يقول تعالى: **﴿وإنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً**

---

(١) رواه البخاري، (٥٠٩٠).

(٢) رواه الترمذي، (٢٦١٢)، قال الألباني (ضعيف) ح (١٩٩٠) في ضعيف الجامع.

(٣) رواه أحمد، (٨٧٢٩)، قال الألباني (صحيح) ح (٢٨٣٣) في صحيح الجامع.

وإثْماً مُّبيناً (٢٠) وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: ٢٠-٢١).

وعندما ينهدم العهد الأخلاقي بين الزوجين. ولا يراعي كل منهما الميثاق الغليظ، فإنه لا حاجة للعلاقة بينهما.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ (أي الرجل) مَالِي قَالَ ﷺ: لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ، ذلك قوله تعالى: ﴿وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١).[1]

أما الميثاق الغليظ.. فقد أعلنه النبي ﷺ في خطبة الوداع عن جابر أن النبي ﷺ قال فيها: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"[2]."وهنا لمسة وجدانية عميقة، وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف، في تعبير موح عجيب: ﴿وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: ٢١) .

ويدع الفعل: (أفضى) بلا مفعول محدد، ويدع اللفظ مطلقًا، يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته؛ بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفضاء.
وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق

---

(١) رواه البخاري، (٥٠٠٦) وانظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ١، ص٤٧٨.
(٢) رواه أبو داود، (١٩٠٥)، قال الألباني (صحيح) ح (٢٠٦٨) في صحيح الجامع، المرجع السابق، ص٤٧٨.

إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء.. ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر، من لون آخر: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: ٢١)، وهو ميثاق النكاح، باسم الله، وعلى سنة الله، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ.(١)

ويمكن تلخيص هذا الميثاق الغليظ والعهد الأخلاقي في ثلاث نقاط أساسية:

أولاً: المسؤولية:

ويحددها قوله تعالى في حق الرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنفقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) ويحددها قوله تعالى في حق المرأة: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(النساء: ٣٤)، ويحددها قوله ﷺ لهما: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(٢).

وهذه المسؤولية منضبطة فقهيًا في معظم حالتها كما سنبين بعد ذلك؛ ولكن إذا لم تكن النفوس مهيئة لهذا العهد الأخلاقي فسوف يحدث الجور.. وتمتلئ ساحات القضاء بالمتضررين.

ثانيًا: الرعاية:

ويمثلها قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦). ويمثلها حثه تعالى للرجال أن ينفقوا، وللنساء بمراعاة ظروف أزواجهن.. ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (الطلاق: ٧).

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١ ص٦٠٦،٦٠٧.

(٢) رواه البخاري، (٨٥٣).

ويمثلها حثه تعالى للنساء أن تطيب نفوسهن لإعطاء الأزواج من أموالهن﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (النساء: ٤).

ويمثله نصيحته ﷺ لهند: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[1]".

والرعاية: هي الاهتمام النابع من نفس منضبطة ليس فقط بالضابط القانوني الفقهي إنما يضبطها قبل ذلك التزامها بالعهد الأخلاقي الذي يمثله قوله ﷺ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" [2].. وتبدو قمة الرعاية كمبدأ أخلاقي نابع من العهد والميثاق الغليظ عند أداء الحقوق عند الطلاق أو الفراق في قوله تعالى: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ولا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ (البقرة: ٢٣١).

"إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة، سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها، ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصرًا من عناصرها. ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزم فيها النفوس إلا عنصرًا أعلى من ملابسات الحياة الأرضية، عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغائن، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر الواقع الصغير.. هو عنصر الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر. وتذكر نعمة الله في شتى صورها ابتداءً من نعمة الإيمان - أرفع النعم - إلى نعمة الصحة والرزق، واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزيجة الفاشلة والنفقة الضائعة.. وهذا العنصر الذي تستحضره الآيتان اللتان

(١) رواه البخاري، (٥٠٤٩).
(٢) رواه مسلم، (١٢١٨).

تتحدثان هنا عن إيثار المعروف والجميل والحسنى، سواء اتصلت حبال الحياة الزوجية أو انفصمت عراها"[1]،ثم يلمس قلوبهم اللمسة الأخيرة في هذه الآية، وهو يخوفهم الله ويذكرهم أنه بكل شيء عليم: ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾.. فيستجيش شعور الخوف والحذر، بعد شعور الحياء والشكر، ويأخذ النفس من أقطارها، ليقودها في طريق السماحة والرفق والتجميل[2].

ثالثًا: الإحاطة:

وهي تمام الوفاء بالعهد وقمة التمسك بالميثاق حيث إن المسؤولية والرعاية تكون من جميع الجوانب، وفي أي وقت، وعجبت من رأي فقهي يقول إن الإنفاق على الزوجة لا يدخل فيه الدواء إذا مرضت!!!... ووقفت طويلاً أمام هذا السؤال في كتب الفقه: هل الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة؟[3].

وعجبت أكثر أن تكون العلة في الإجابة عن هذا السؤال بالنفي لأن هذا يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد [4].

ولم تعد إلى نفسي سكينتها إلا بعد أن رجح الدكتور عبد الكريم زيدان أن الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة للزوجة على زوجها، وذلك من تطبيقات قوله تعالى: ﴿**وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩)[5].

وبعد حوار طويل ونقاش عاصف حول هل من واجبات الزوجة خدمة زوجها؟ يقول أبو زهرة: "ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شؤونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف"[6].

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٠.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٢.
(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص١٨٤، مسألة رقم ٦٦٣٧.
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ج٧، ص٥٦٨.
(٥) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص١٨٥.
(٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مرجع سابق، ص١٩٨.

ويقول ابن تيمية: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[1].

من هذين المثالين نجد أن من العهد الأخلاقي الإحاطة في الرعاية والمسؤولية.. أي أن تكون تامة شاملة لكل نواحي العلاقة وفي أي وقت وأي حال؛ بل وتمتد هذه الرعاية والمسؤولية المحيطة الشاملة إلى ما بعد انفراط عقد البيت بالطلاق إلى التشاور على الإرضاع والإنفاق على الابن وبقائه في حضن أمه؛ بل وتمتيع المطلقة، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

الأساس الثالث: أساس المكارمة والتراحم

هناك نموذجان للعلاقة بين البشر.. النموذج التعاقدي والنموذج التراحمي، ورغم أن الإسلام لا يستنكر **النموذج التعاقدي** كما سنبين في الأسس التالية؛ بل ويضبط كثير من العلاقات الأسرية في نصوص فقهية قانونية محكمة إلا أن هذا النموذج يقوم أساسًا على المصلحة، وهو النموذج الغربي الذي وصل إلى اعتبار الأسرة شركة يتعاقدها اثنان يلتزم كل منهما بالشروط التي سجلها في العقد، فإن أخل بها فهو ملزم بالتعويض المادي مع فسخ العقد، بحيث إن هذا العقد يخلو تمامًا مما له صلة بالتراحم والمكارمة..

أما **النموذج التراحمي** الذي يحيط به الإسلام العقد المنضبط كما بينا في الأساس الإيماني والأساس الأخلاقي فإنه يقوم على مبادئ يمكن أن نختار منها ما يلي:

أولاً: الفضل قبل العدل:

فهو نموذج قائم على التسامح والإغضاء عن الذلات: **﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾** (النساء: ١٩). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا**

(١) أبو الحسن الدمشقي، (علي بن عباس البعلي)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بدون تاريخ) ص٥٤٥، ٥٤٦.

رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[1].

وهو نموذج قائم على عدم المعاملة بالمثل، وهو من معاني الدرجة في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ودرجة الرجل هي الصفح عنها والتسامح فيما تقصر تجاهه[2].

ثانيًا: المودة فوق الحب:

وكثيرًا ما نقف أمام قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). ونسأل لماذا عبر سبحانه وتعالى عن الحب بالمودة؟.

"والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، والتعبير القرآني الرقيق يصور هذه العلاقة تصويرًا موحيًا. وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.."[3]

وما أعظم قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لرجل أراد أن يطلق زوجه "لأنه لا يحبها".. "ويحك! ألم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟".

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم " الحب" وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويبيحون باسمه ـ لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية فحسب ـ بل خيانة الزوجة لزوجها! أليست لا تحبه؟! وخيانة الزوج لزوجته! أليس لا يحبها؟!.

وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة المتقلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور، إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس، وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة،

---

(١) رواه مسلم، (١٤٦٩).
(٢) د. كامل موسى، قاموس المرأة "درجة"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص١٩.
(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٦٣.

وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ![1].

وهكذا يُبنى البيت على أساس المكارمة والتراحم وإن قَلَّ الحب بمفهومه البشري من الانجذاب النفسي أو الإعجاب الجسدي فإن هناك المودة والرحمة، ومن الرحمة والمودة والسكن ينشأ تعاون الزوجين قلبًا واحدًا ويدًا واحدة على خير الأسرة، وسعادتها، تعبيرًا واقعيًّا عن الحب المشترك بين طرفيها، وذلك لنحيا حياة صالحة طيبة.

وأما المودة: فإنها تعبير أبعد عمقًا من علاقة السكينة؛ لأنها تتصل بمحبة الشيء وتمني كونه، وكأنها درجة أعلى في مراتب الروحية العاطفية بين الزوجين، لتأتي بعد كل ذلك درجة الرحمة، وهي أسمى درجات الرقة والتعاطف والتوحد الشعوري بين المتحابين [2].

ثالثًا: أداء الواجبات والإغضاء عن الحقوق:

فإن كان الفضل هو الأساس في التعامل قبل العدل عند الخصومة فإن أداء الواجب والتنازل عن الحق هو الأساس في التعامل في غيرها، وهذا أيضًا من معاني الدرجة كما عبر عنه ابن عباس: "إن الدرجة التي ذكر الله ـ تعالى ذكره ـ في هذا الموضوع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل واجب لها عليه"[3].

وهكذا تكتمل هذه الأسس التي يُبْنَىَ عليها البيت. فالقلب يضبطه الأساس العقدي الإيماني، والنفس يضبطها أساس العهد الأخلاقي. والسلوك يضبطه أساس المكارمة والتراحم. فيتم بذلك الجناح الأول من أجنحة الأسرة، وهي ما أسماه علماؤنا"**حقوق الديانة**".

ويأتي بعد ذلك الجناح الثاني، وهو التعاقد والضبط الفقهي الذي يدون الحقوق ويجعلها واضحة، وهو ما أسماه علماؤنا "**حقوق القضاء**" وهذا ما سنفرد له الفصول التالية من هذا الباب.

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٦٠٦.

(٢) د. عفت الشرقاوي، تعقيب على بحث د. محمد بن أحمد الصالح، دور الأسرة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢٨) دعم دور الأسرة في مجتمع متغير عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة ١٩٩٤م - إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ١٩٩٤ ص١٢٠، ١٢١.

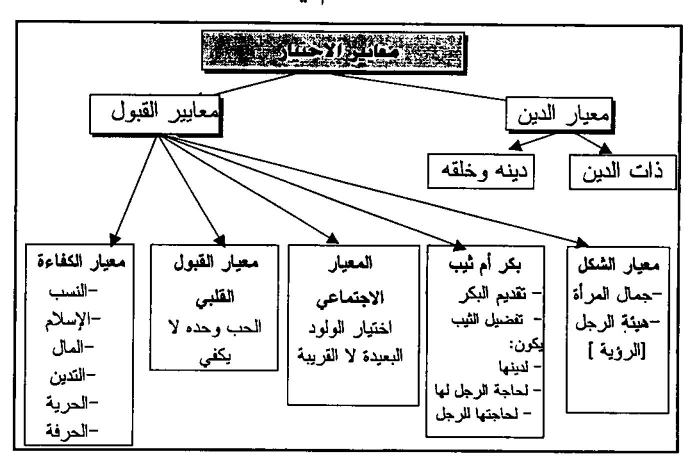
(٣) كامل موسى، قاموس المرأة (الدرجة)، مرجع سابق ص١٨.

الفصل الثاني

أسس الاختيار والخطبة

الأساس الأول : حسن الاختيار

من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة أن يحسن طرفي الزواج اختيار شريك حياته "فالزواج ليس فقط قضية شخصية من وجهة نظر الإسلام، إنما هو قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ من سوء الاختيار أو انشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط، وإنما يتعداهما ويمتد إلى سائر المجتمع، وما ينتج من هذا الفراق من أمراض اجتماعية إنما تعود آثاره على المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أسر"[1]. وهناك عدة معايير للاختيار تقسم في قسمين أساسيين :



لوحة رقم (١) تعبر عن معايير الاختيار

---

(١) سمية محمد علي، مرجع سابق ، صـــ١١٧.

وتتلخص المعايير التي على أساسها يكون حسن الاختيار، في نصيحة النبيﷺ للشباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

ونصيحة النبيﷺ لأولياء الفتاة وبالتالي لها نفسها: **"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".**(٢)

١- معيار الدين :

ولقد لاحظنا أن صفة الدين قد تعددت في الحديثين حيث إنها أساس في عملية الاختيار لكلا الطرفين. ولذلك فهي شطر المعايير في مقابل أي معيار آخر

وذلك لما ورد حولها من توجيه وندب، قال تعالى: **﴿وأنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإمَائِكُمْ﴾** (النور: ٣٢).

أما ذات الدين فقد قال تعالى: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** (النساء: ٢٤).

"ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون حافظة لحرمة الميثاق الغليظ بينها وبين زوجها في غيبته وبالأولى في حضوره، فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة بله العِرض والحرمة -ما لا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة"(٣).

أما بالنسبة للرجل فقد بين الرسولﷺ أن الدين هو جماع صفات الرجل المقبول كزوج.

والفتنة التي أشار إليها النبيﷺ هي فتنة التربية. وفتنة الطهارة في

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٩٠) ومسلم كتاب الرضاع (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح (١٠٨٤) وقال الألباني، (حسن) ح (٢٧٠) صحيح الجامع.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٢.

المجتمع، فإن الرجل قائد البيت فإذا افتقد القائد صفة التدين، وهي الضابط الأساس للتصرف السليم عند الرجال فما حال هذه الأسرة؟ بل ما حال المجتمع الذي تتكون منه تلك الأسر؟.

والصفة الأخرى التي أضافها الحديث إلى الدين عند اختيار الرجل هي: الخلق، وفي رواية الأمانة، والأمانة هي الصفة التي أهّلت سيدنا موسى لأن يزوجه شيخ مَدين عندما ذكرته ابنته له: ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

خلل الاختيار: ويبدو الخلل عند الاختيار عند تقديم أي صفة أخرى غير التدين يقول تعالى:

﴿وأنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإمَائِكُمْ إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا تَقُولُونَ فِي هذَا الرَّجُلِ؟" قَالُوا: نَقُولُ: هذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هذَا حَرِيٌّ، إنْ خَطَبَ، أنْ يُخَطَّبَ. وَإنْ شَفَعَ، أنْ يُشَفَّعَ. وَإنْ قَالَ، أنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا تَقُولُونَ فِي هذَا؟ قَالُوا: نَقُولُ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هذَا حَرِيٌّ، إنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ. وَإنْ شَفَعَ، لاَ يُشَفَّعْ. وَإنْ قَالَ، لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَهذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا."[١]

والذين يقبلون أي طارق ما دامت إمكانياته المادية تصلح من وجهة نظرهم، فسيرديهم سوء اختيارهم إلى سوء الحال وسوء المآل[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٩١).

(٢) انظر: كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي (شروط العريس والعروس)، مجلة الأمة (قطر)، السنة الأولى، العدد السادس، جمادى الآخرة، ١٤٠١هـ، أبريل ١٩٨١، ص٤٧،٤٨.

والاختيار على أساس الدين يضعه في الذروة من حياتنا، حيث حدد المرجع الأساس الذي إليه يعود الطرفان عند الاختلاف، وهو القرآن والسنة، ويحدد الأسلوب الأمثل عند التعامل: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: ١٩)؛ بل ويحدد سير الحياة بعد ذلك في علاقاتهما المتعددة، بجانب ما للاختيار على أساس الدين من استمطار الرحمات على هذا البيت وإسكان للبركة في جنباته، وأن تعمه السكينة. والاختيار على أساس الدين أيضًا يحدد لهذا البيت المسلم مهماته الأساسية، ويذكِّره بها حيث تكون أهم وظائفه فعل الخير.

﴿يا أيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

والاختيار على أساس الدين يضع قضاياه في قمة أولويات البيت واهتماماته، ولذلك تعرض السنة صورة جميلة عطرة من صور هذه الأسر المسلمة "فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أيْقَظَ امْرَأتَهُ فَصَلَّتْ فَإنْ أبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإنْ أبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"[1].

٢- معايير القبول:

وبعد أن أصبح الدين هو حاجز الاختيار الأول بالنسبة للرجل والمرأة، وبعد أن أصبح هنالك مجال للترجيح. فإن هناك مجموعة من المعايير تضبط هذا المجال منها: معيار الشكل والكفاءة، والمعايير الاجتماعية. وأهم هذه المعايير والتي تحدد الكثير في عملية اتخاذ القرار هو:

---

(١) رواه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار(١٦١٠)، وقال الألباني(صحيح)ح(٣٤٩٤)صحيح الجامع.

معيار الشكل: وفي الحديث تنكح المرأة لأربع ومنها جمالها، والجمال بالنسبة للمرأة مطلوب؛ بل وإشارة الحديث إليه تدل على أهميته الفطرية عند الرجال.

وأمر الشكل أيضًا مطلوب عند اختيار الزوجة زوجها، فامرأة ثابت بن قيس لما جاءت تطلب خلع زوجها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"** قَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ: **"فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"**[1].

الرؤية للاختيار: ولذلك ندب الإسلام لمن يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها.. وأن تنظر إليه، قَالَ النبيّ ﷺ: **"انْظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"**[2].

قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردًّا لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حُمد سأل عن الجمال، وإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين"[3].

معيار القبول القلبي:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتَ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟[4].

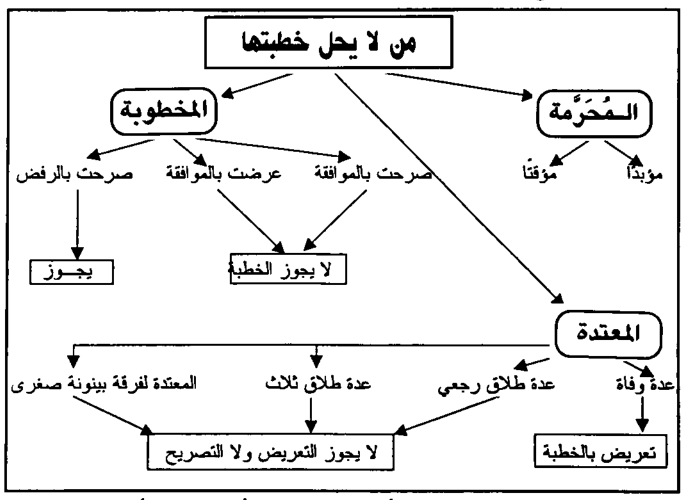
---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٥٧)، وانظر تفسير ابن كثير ج١، ص٢٨١،٢٨٢.
(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح(١٠٨٧)، قال الألباني (صحيح) ح (٨٥٩) صحيح الجامع.
(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ص٤٧.
(٤) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٧٤)، والنسائي كتاب النكاح (٣٢٦٩).

وننبه هنا إلى ترويج قضية الحب قبل الزواج في كثير من المجتمعات، وأن المعيار الأساس لاختيار الفتى لفتاته وبالعكس هو الحب، وإن كان للحب نصيب في توجيه النبي فعَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ"[1] إلا أن الحب ليس هو المعيار الوحيد للاختيار، فلا بد من تقديم كل ما أسبقنا من معايير بجانب ضبط بقية المعايير[2] لنقيس عليها مدى قدرة هذا الحب على الصمود أمام واقع الحياة.

الأساس الثاني: مَنْ لا يحل خطبتها

لا بد أن تتوفر ثلاثة شروط في تلك التي يريد الرجل أن يتقدم لخطبتها كما يوضح التخطيط التالي:



لوحة رقم (٢) توضح الأسباب التي لا يحل من أجلها خطبة المرأة

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٤٧)، وقال الألباني، (صحيح) انظر ح (٥٢٠٠) في صحيح الجامع. وانظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الأول، الكويت، دار القلم، ص٤٥٦، ٤٥٧، الجزء الثاني، القاهرة، دار الوفاء، ص٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) راجع اللوحة رقم (١).

الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب سواء كان تحريمًا مؤبدًا[1] كالأخت من النسب، أو الرضاع، أو تحريمًا مؤقتًا مثل: زوجة الغير، وأخت زوجة الخاطب.

الشرط الثاني: أن لا تكون معتدة، فلا يجوز خطبة المعتدة لا تعريضًا ولا تصريحاً إلا في حالة المعتدة عدة الوفاة ، قال تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٥) فيجوز التعريض، أما التصريح بالخطبة لها فلا يجوز بلا خلاف، أما المعتدة من الطلاق الثلاث فيجوز التعريض بخطبتها في عدتها، وهذا عند الحنابلة[2] خلافًا للجمهور.

الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة الغير: فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.[3]

الأساس الثالث: آداب الخِطبة وحكمتها

الخطبة وعد بالزواج لا عقد له، ولذلك فإن الخاطب والمخطوبة مازالا أجنبيين بعضهما عن بعض، وينص عليهما قولهﷺ: " **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**".[4] ويجوز أن ينظر الخاطب إلى ما لا يحرم من المرأة، وهو الوجه والكفان على راجح الأقوال، وأن تنظر المرأة أيضًا إليه،

(١) انظر المحرمات بالمصاهرة لوحه رقم (٦) .
(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٦،ص٦٠٨.
(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح(٥١٤٢) .
(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٢٣٣) ومسلم، كتاب الحج (١٣٤١) .

وبعض الآراء ترى توسيع مجال النظر، ففي الحديث عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: "شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا"(١).

حكمة الخطبة: الخطبة مرحلة دراسة وتأكد من الاختيار، ومعرفة كل طرف لحقيقة رغبته في الارتباط بالآخر، فعلى كل طرف السعي في هذه الفترة لمعرفة ما يريد أن يعرفه عن الآخر. فهي مرحلة مكملة لمرحلة الاختيار لتأكيد الرضا والقبول بجميع المعايير التي يريدها في الطرف الآخر، وعلى ولي الزوجة تيسير هذه الأمور والمشاركة فيها، وإعانة الخاطب على اتخاذ القرار المناسب من خلالها.

"فالخطبة خطوة وإن كانت غير ملزمة فهي هامة في طريق الإلزام، ولهذا ينبغي أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة تعارف على الصفات الحسية والمعنوية لدى الطرفين؛ ليكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه لتستمر الحياة وتستقر"(٢).

---

(١) رواه أحمد، مسند المكثرين (١٣٠١١). والعوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة الفم.

(٢) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار الضياء، ط٣، ١٩٨٩م، ص٣١.

الفصل الثالث

أسس العقد والميثاق الغليظ

الأساس الأول: توافق القبول بين المرأة ووليها

والولي هو من تولي الأمر وتكفل به [1] فعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا نِكَاحَ إلا بوَلِي"[2].

ويقول ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ"[4].

وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا "[5].

عَن ابْنِ عَبَّاس أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ [6].

من هذه الأحاديث نفهم أن هناك إرادتيين في الزواج من ناحية المرأة:

الأولي: رضا وليها وقبوله.

والثانية: رضاها وقبولها .

وقد تباينت آراء الفقهاء وعمل الأمة بسبب هذه الروايات:

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص٣٩٠ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٨٥)، وقال الألباني ، (صحيح) انظر ح (٧٥٥٥) في صحيح الجامع.

(٣) رواه الترمذي، كتاب النكاح (١١٠٢)، وقال الألباني، (صحيح) انظر ح(٢٧٠٩) في صحيح الجامع.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٦) ، ومسلم، كتاب النكاح (١٤١٩) .

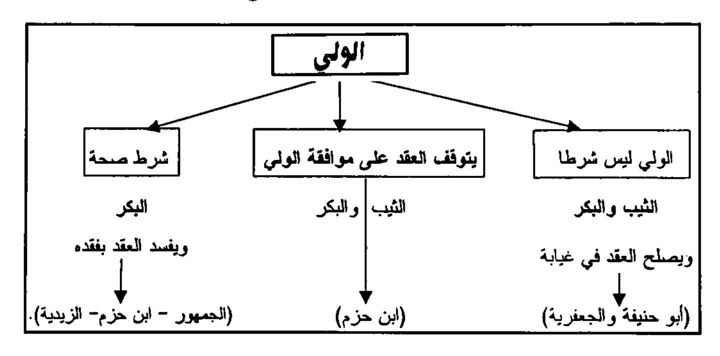
(٥) رواه البخاري، كتاب الإكراه (٦٩٤٥)، وأبو داود، كتاب النكاح (٢١٠١) .

(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٩٦) ، وابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٧٥) .

أما **الولاية على الصغيرة والصغير**.. فقد رجح الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور البلتاجي[1] رأي الجمهور بجواز تزويجهما إذا رأى الولي مصلحة وقال د. زيدان: "ومع جواز تزويج الصغير والصغيرة ولكن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل بتزويجهما وهما صغيران؛ لأن تزويجهما غير واجب، وإنما هو جائز[2]" وولاية تزويج الصغار ثبتت للأب فقط، فإن لم يوجد فلا ولاية لأحد عليهم[3].

الولاية على العاقلة الحرة البالغة:

وخلاصة آراء العلماء في اشتراط الولي كما هو موضح في التخطيط التالي:



لوحة رقم (٣) توضح أحوال الولي كشرط في العقد

ومن خلال استعراض الأدلة نخلص إلى النقاط التالية:

أولاً: لا ولاية إجبار على البالغة العاقلة البكر، فلا يجوز لوليها أيًا كان أو غيره أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها[4] وأدلة ذلك حديث أبي هريرة السابق.

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: " فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا إلا من شذ، والبكر الصغيرة

---

(١) محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٤.
(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩١
(٣) جمعة محمد بَرّاج، الولاية في عقد النكاح، مجلة الشريعة الإسلامية، الكويت، السنة (٥)، العدد(١١)، محرم١٤٠٩هـ، أغسطس ١٩٨٨م، ص٧٣،٧٨.
(٤) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص٤٤٩.

يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ، والحديث دال على أنه لا إجبار عليها-أي البكر- إذا بلغت"[1].

قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها: "وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زُوِّجت بغير إذنها لم يصح العقد".[2]

ثانيًا: إذا زوج الولي البالغة البكر دون إذنها ورضاها فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته.[3]

ثالثًا: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا بإذن وليها، فإن أذن وليها جاز لها إنشاء عقد الزواج، فإن لم يأذن وعقدت الزواج لنفسها فزواجها باطل[4] والأدلة على ما نقول ما يأتي : قال تعالى: **﴿وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعُروفِ﴾** (البقرة:٢٣٢).. وسبب نزول الآية أن معقل بن يسار رفض عودة أخته إلى زوجها الذي طلقها[5].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: " وهذه أي **﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لَمَا كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"[6] وكذلك قال الشافعي رحمه الله [7].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"** [8]، والبالغة العاقلة البكر أو الثيب لها أن تكون بنفسها طرفًا في عقد النكاح، وتشترك مع الطرف الآخر (الزوج) في إنشاء عقد الزواج بعبارتها بشرط أن يأذن لها وليها

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، الجزء التاسع، ص٢٣٩، ص٢٤٢.
(٢) الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٣٥٧هـ، ج٦، ص١٢٣.
(٣) انظر ، د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص٤٥٠.
(٤) جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص٩٦،٩٧.
(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٠).
(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٤.
(٧) الشافعي (محمد بن إدريس) ، كتاب الأم، القاهرة، دار الشعب، ج٥،ص ١٢.
(٨) رواه ابن ماجة كتاب النكاح (١٨٨٢)، وقال الألباني (صحيح) ح (٧٢٩٨) صحيح الجامع.

بذلك.[1] وقد خالف الحنفية في ذلك فأجاز أن تعقد المرأة بنفسها عقد النكاح واستحبوا استئذان الولي.

رابعًا : وإذا لم يزوج الولي العاقلة البالغة البكر بالكفء الذي عينته ولم يأذن لها بأن تتزوجه وتعقد معه عقد نكاحها بعبارتها فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي لثبات عضله، ويأمره بتزويجها، أو تنقل الولاية إلى ولي آخر ليزوجها أو ليأذن لها بتزويج نفسها، أو بتولي القاضي تزويجها بنفسه، أو يأذن لها بذلك، ولكن لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بحجة عضل الولي؛ بل لا بد لها من مراجعة القاضي[2].

ومما سبق يتضح لنا أن هناك حقين مشتركين للولي والمرأة ثيبًا كانت أو بكرًا:

١- لا يجوز للولي أن يزوج المرأة ثيبًا أو بكرًا دون رضاها أو علمها.

٢- ولا يجوز للمرأة ثيبًا أو بكرًا أن تتزوج دون علم وليها أو رضاه[3].

الحكمة من الولي:

وجود الولي يحقق مصلحة المرأة في الشريعة كما يلي:

أ- أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح أمام جميع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح على نحو صريح، وهو موقف يمس حياءها وعزتها.

ب- وأيضًا لأن المرأة تتجه في الغالب- بفطرتها- إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل.[4]

"ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو أنه مما يبرر بقوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته مادياً ونفسياً؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص٤٥٤.
(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥٧. وانظر: جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص١٢٢.
(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص٤٦٢.
(٤) د. محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم والكفالة وغيرهما"[1].

أُمُ الزوجة: وقبل أن ننتهي من قضية الولي وبعد أن عرفنا أنه لا بد من تجمع إرادتي الولي والمرأة في الرضا عند التعاقد ولا يصح لأحدهما أن يعقد الزواج دون موافقة الآخر، فإن هناك طرفًا آخر ورد التلميح باستحسان استشارته وأخذ رأيه في هذا الموضوع، وهو أم الزوجة، وقد خاطب النبيﷺ الآباء والأولياء فقالﷺ: **"آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"**[2].

ومعناه: أي خذوا رأي الأمهات؛ لأن المرأة تعرف من شؤون النساء وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة. ثم إنها أم تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضًا في هذا الموضوع[3].

الأساس الثاني: أقل الإعلان الإشهاد

عقد الزواج عقد شرعي يرضاه الله تعالى والمجتمع فلا بد من إعلانه وإشهاره، ولذلك نهى الله تعالى عن أي شكل من أشكال السر فيه حتى الاتفاق عليه مع الثيب المتوفى عنها زوجها قبل إنهاء العدة. قال تعالى: ﴿**ولَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾(البقرة: ٢٣٥).

وقال ﷺ: **"لا نِكَاحَ إلا بوَلِي وشَاهِدي عَدْل"** [4].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي**

---

(١) المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٩٥)، وقال الألباني ،(ضعيف)(١٤) ضعيف الجامع، وتقويه السنة العملية كما ذكر أبو شقة (تحرير المرأة ، ج ٥ صـ٥٠).

(٣) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج١ص٤٥٩.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٧)، وقال الألباني، (صحيح) انظر حديث رقم ٧٥٥٧ في صحيح الجامع.

الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[1].

وقال أبو بكر: " لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه"[2]. والإشهاد على عقد النكاح شرط لصحته وإنفاذه، وأخرج مالك في الموطأ أن عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ"[3].

فيشترط لصحة عقد النكاح: (الإشهاد على عقده) فإذا لم يحصل الإشهاد كان العقد فاسدًا لورود الأحاديث الشريفة الدالة على ذلك مع الندب إلى الزيادة في إعلانه ولو بضرب الدف ونحو ذلك.

وقد عدَّ الإمام الذهبي الإشهاد من شروط صحة العقد عند الجمهور، وقال مجيبًا على سؤال سأله: ولماذا هو شرط صحة؟ قال:

١- لما للزواج من خطر الشأن في نظر الشارع.

٢- لما يترتب عليه من حقوق وآثار كوجوب النفقة وثبوت النسب.

٣- لما في الشهادة من منع الشبهات ودفع الظنون.

٤- وهي الفرق بين الحلال والحرام. ولولاها لتستر العابثون بادعاء الزواج للهروب من الاتهام بالزنا.[4]

الأساس الثالث: عدم التوقيت ونية الدوام

عقد الزواج في الإسلام ليس له وقت انتهاء. فهو عقد اقتران مدى الحياة ولا بد أن تتوفر هذه النية لدى أطرافه منذ الشروع فيه. وهذا يحقق أهم مقصد من مقاصد الزواج. وهو الاستقرار لصالح أداء واجبات الأسرة من تربية الأبناء

(١) رواه الترمذي كتاب النكاح (١٠٨٩)، وابن ماجة النكاح (١٨٩٥)، وقال الألباني، (ضعيف) انظر حديث رقم، (٩٦٦) في ضعيف الجامع .

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح (١١٣٦).

(٤) د.محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م . صـ١٨٨.

وغيرها، وأي شكل من أشكال التوقيت في هذا العقد سواء بنية أحد أطرافه، أو بالنص عليه في العقد يعتبر فقدًا لشرطٍ من شروط صحة العقد كما بينه الفقهاء حيث قالوا: "إن من شروط صحة العقد التأبيد"[1] ومن أشكال التوقيت التي نهى عنها الشرع زواج المتعة، ونكاح المحلّل.

والمتعة: هو عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته، إذ لا يقع فيه طلاق[2] ونقل الدكتور عبد الكريم زيدان من كتب أهل البيت ما يدل على أنه لا إجماع لأهل البيت على إباحة المتعة[3].

عن الرَّبِيع بْن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **"فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا".**[4]

أما نكاح المحلّل: فيقول تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ (البقرة: ٢٣٠).

فإذا تزوج رجل امرأة بقصد أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا بحيث يطلقها بعد العقد عليها والدخول بها فإن ذلك نوع من أنواع الزواج المؤقت، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "[5] يقول الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فعل المحرم"[6] وتكفي النية عند العقد لحرمة هذا النكاح.

---

(١) انظر: د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص ١٦٢، د.محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ٧٤.
(٢) د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص ١٦٣.
(٣) المرجع السابق، ج٦ ص٢٧٢.
(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح (١٤٠٦).
(٥) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٧٦) وابن ماجه، كتاب النكاح (١٩٣٦)، وقال الألباني،(صحيح) انظر حديث رقم، ٥١٠١ في صحيح الجامع.
(٦) الصنعاني(محمد بن اسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة، مطبعة محمد صبيح، (بدون تاريخ)، ج١٣ ص١٦٩.

الأساس الرابع: حرية الاشتراط

إن عقد الزواج كما سماه الله تعالى ميثاقًا غليظًا، كانت أركانه وشروطه محكمة واضحة لا لبس فيها. ولكن قد يرغب أحد الطرفين في أن يشترط من الشروط ما يظن أن فيها منفعة له، فقد أجاز الإسلام ذلك بشرط ألا يكون شرطًا باطلاً بنص شرعي فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) ويقولﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ".[١]

ويقولﷺ: "أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".[٢] وجاء في شرح الحديث الأخير: ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا[٣] ومن أمثلة الشروط المحظورة أن تشترط طلاق زوجته الأولى.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّﷺ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".[٤]

وقد جعل الإمام البخاري لهذا الحديث ترجمة باب "الشروط التي لا تحل في النكاح" والتي من أمثالها ما أسبقنا من شرط التأقيت أو التحليل لمطلقها، ومن شروط يصح العقد بها ولكن يبطل الشرط مثل أن يشترط أن لا مهر لها.

أما الشروط التي يلزم الوفاء بها فهي كثيرة مثل:

أن تشترط لنفسها أو يشترط الزوج لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو الوفاء بها، فإن لم يفعل -أي لم يف بهذه الشروط- فللزوجة حق فسخ النكاح، وهذا مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) رواه البخاري، معلقًا، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وقد بوب البخاري بنص الحديث.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٥١) ومسلم، كتاب النكاح (١٤١٨).

(٣) د. عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦ ص١٣١، ١٣٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح(٥١٥٢) وأبو داود، كتاب الطلاق (٢١٧٦).

(٥) د. محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص١٧١،١٧٧، وانظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦ ص٥٤٩، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٤.

الفصل الرابع

أسس الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

لعقد الزواج الصحيح طرفان هما: الزوج والزوجة، ويترتب على إتمامه آثار تعتبر مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيه[1] وأن من الحقوق ما يجب على صاحبه قضاء، ومنها ما يجب عليه ديانة[2]. فالحقوق القضائية هي التي وجب على صاحبها أداؤها، فإذا قصر فيها كان للطرف الآخر مقاضاة صاحبه عليها أمام القاضي، وقد يفسخ القاضي العقد أو يأمر بالتطليق والفرقة بسبب عدم أداء هذه الحقوق، أو يجبر أحد الطرفين على أداء هذا الحق لصاحبه، وذلك مثل النفقة للزوجة والطاعة للزوج والإضرار بالزوجة وهي في الغالب حقوق منضبطة منصوص عليها، أما الواجبات الدينية فهي التي ترجع في النهاية إلى الضمير الديني والمشاعر العاطفية بين الطرفين، وهي في الغالب غير منضبطة ولا نستطيع قياسها أو تحديدها، مثل الكثير من معاني المودة والرحمة وغيرها والتي بيّناها من قبل.

ولذلك فيمكن تقسيم حقوق العِشْرة وواجباتها المتبادلة بين الزوجين إلى قسمين:

الأول: أسس الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

الثاني: أسس العشرة بالمعروف.

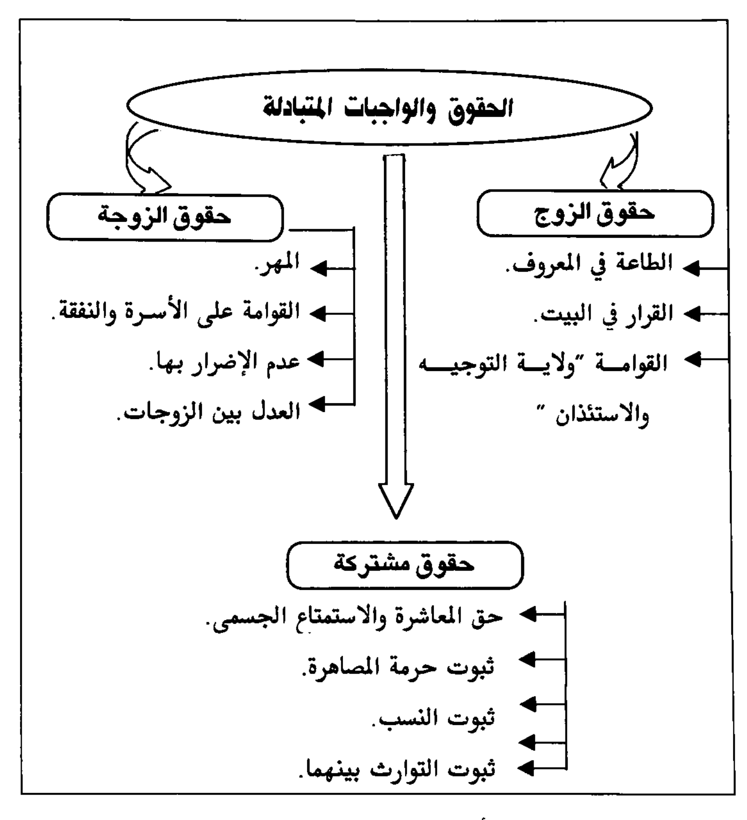
وسوف نتناول هذا الأخير عند الحديث عن الأسرة في عصر القدوة لنتعرف عليه من خلال نموذج بشري راشد سواء في عصر النبوة أو في عصر الخلفاء الراشدين.

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، صـ ٤٧.

(٢) انظر الفصل الأول عند الحديث عن الأساس الثالث "أساس المكارمة والتراحم".

وسوف نقسم الحقوق والواجبات القضائية المتبادلة بين الزوجين والـتي تعتـبر من الأسس التي تقوم عليها الأسرة المسلمة كما هو مبين في التخطيط التالي:



لوحة رقم (٤) توضح أنواع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

المبحث الأول: حقوق الزوجة

الحق الأول: حقها في المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها، أو الدخول بها، وهو حكم من أحكام الزواج مترتب على العقد وليس شرطًا في صحته، وخير دليل على ذلك ما رُوي من أن عبد الله بْن مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[1]. حيث وافق قضاؤه قضاءً رسول الله ﷺ.

والمهر هدية لازمة وعطية مقررة إظهاراً لشرف عقد الزواج يقول تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾ (النساء: ٤) ونحلة: يعني عطية عن طيب خاطر[2]وهو ليس ثمن المتعة، فإن المرأة تتمتع بما يتمتع به الرجل[3] يقول ابن قدامة الحنبلي: فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه كحق مشترك بينهما، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة فكأنه عطية بغير عوض ومال خص الله به النساء كما عبر عن ذلك بالنِّحْلة بمعنى الهبة، أما استمتاع الزوج بها فاستمتاعها به في مقابلة[4].

وقد انعقد الإجماع على وجوب المهر للزوجة على زوجها، وليس للمهر حد أعلى ولا أدنى. وقد ندب الإسلام للتخفيف من المهور، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً".[5]

---

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح(٣٣٥٦)، والترمذي، كتاب النكاح(١١٤٥) وأبو داود، كتاب النكاح(٢١١٤).
(٢) راجع القاموس المحيط ج٤، ص٥٥.
(٣) كريمان حمزة، شروط العريس والعروس، مرجع سابق، ص٤٨.
(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦،ص ٦٧٩.
(٥) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٤٠٠٨).

الحق الثاني: حقها في نفقة الزوج على الأسرة كجزء من قوامته

من واجبات الرجل الإنفاق[1] قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنفقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

والنصوص الشريفة متضافرة على حض الزوج بكل سبيل للتوسعة على زوجه وأولاده حتى يجعلها في قسمة الأعمال الصالحة التي يقوم بها الإنسان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ".[3]

أما مقدار النفقة فيقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (الطلاق: ٧) ويقول تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (الطلاق: ٦) ومن خلال النظر إلى هاتين الآيتين نجد أن النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزوج من إعسار أو يسر، كما أن الزوج مطلوب منه أن يكون نفقته بالمعروف، يقول القرطبي: "والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط".[4]

---

(١) في مقابل حق قوامة الرجل وهو الطاعة، وانظر: أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨م، ص٨، وانظر، د.سامية منيسي، المرأة في الإسلام- دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٦٦.

(٢) رواه مسلم، (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة (٩٩٥) .

(٤) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧م، ج٨، ص٦٤٩.

أما جوانب النفقة على الزوجة فلا نستطيع حصرها، إنما هي الحياة المشتركة بين الزوجين، فكل ما يعمل على دفع عجلة هذه الحياة من إنفاق وجب الإنفاق فيه، فمنها: السكن، والطعام، والكسوة،...، ونفقات أخرى حسب احتياجات الحياة(١).

تعاون الزوجة مع زوجها في أداء هذا الحق:

وقد ذكر أبو شقة مجموعة من التوجيهات للزوجة في شكل تعاونها مع زوجها لأداء مسؤوليته في الإنفاق على بيته منها:(٢)

١- الإنفاق بالمعروف:

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: **"نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".**(٣)

ومعنى أرعاه على زوج في ذات يده: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".** (٤)

٢- معاونة الزوجة زوجها من مالها:

وقد قال ﷺ: لزينب امرأة عبد الله بن مسعود عندما سألته هي وامرأة أخرى هل تعطي صدقتها لزوجها الفقير؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَهُمَا أَجْرَانِ:**

---

(١) انظر: عرضًا لهذه الجوانب من خلال نظرة واقعية عصرية، د. صلاح الدين سلطان، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة دار العلوم، القاهرة، العدد(١٩) ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢)عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، الكويت، القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج٥، ص١١٠، ١١٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٣٤) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٧) .

(٤) رواه البخاري، كتاب النفقات (٥٣٦٤) .

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[١]، وفي رواية أنه قال ﷺ: "**زَوْجُكَ وولَدُكِ أحقُّ مَنْ تَصَدَّقت به عليهم**"[٢].

ومعاونة الزوجة لزوجها من مالها الخاص ليس فرضًا عليها، فإن الزواج لا يلغي حق المرأة في التملك تملكًا مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. أما إنفاقها فيكون من باب المكارمة والتراحم والعِشْرة بالمعروف".

الحق الثالث: عدم الإضرار بها:

قال ﷺ: "**ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنّمَا هُنّ عَوانٌ عِنْدَكمْ**"[٣].

والوصاية بالزوجة تكون أشد حيث إن القوامة جعلها الله في يد الزوج، ولذلك كان من حقها على زوجها ألا يتسبب في الضرر بها[٤] وهذا الحق الخاص للزوجة على زوجها هو أصل من أصول الإسلام يقول ﷺ: "**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**"[٥].

وإضرار الزوج بزوجته حرام، والضرر المحظور إلحاقه يشمل الضرر المادي، والضرر المعنوي. عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبِيهِ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا حَقّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: **أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاّ في الْبَيْتِ**".[٦]

"والضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي لما فيه من أذى نفسي. فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكل كان"[٧].

---

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٦) ومسلم كتاب الزكاة (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٢).

(٣) رواه الترمذي كتاب الرضاع (١١٦٣)، وقال الألباني، (حسن) انظر صحيح الجامع حديث رقم (٧٨٨٠) وعوان، أي أسيرات.

(٤) انظر: د.محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٢٠-٢٢١.

(٥) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام (٢٣٤١) وأحمد في: مسند بني هاشم (٢٨٦٢)، وقال الألباني، (صحيح) انظر: صحيح الجامع حديث رقم، ٧٥١٧.

(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٤٢).

(٧) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٣٢٥.

الحق الرابع: العدل بين الزوجات عند التعدد:

"أساس التشريع في الإسلام العدل والإحسان، ويطلق فقهاء الشريعة على العدل بين الزوجات اسم "القَسْم" وهو العدل والتسوية بين الزوجات لمن كانت له أكثر من زوجة واحدة، وعدم التمييز بينهن"[1]، وذلك في المأكل والملبس والمسكن والبيات، وإن فَضَّل واحدة على غيرها في شيء من ذلك كان آثمًا.

عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"**[2].

أما العدل في الحب القلبي والميل النفسي فهذا ما لا يدخل تحت طاقة البشر، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولذلك كان ﷺ يعدل بين زوجاته ثم يقول: **"اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ"**.[3]

المبحث الثاني: حقوق الزوج

قوامة الرجل على امرأته لا تعني فقط حقًّا للزوج على زوجته بالطاعة، إنما الأصل فيها أنها حق متبادل بين الزوجين.

ولذلك يقول الإمام الرازي "القوام" اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[4].

قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنفقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (النساء: ٣٤) .

---

(١) مولاي ميلاني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٧م، ص١١٩، ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٣٣) وابن ماجة، كتاب النكاح (١٩٦٩)، وقال الألباني ، (صحيح) انظر: صحيح الجامع حديث(٦٥١٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٣٤) والترمذي، كتاب النكاح (١١٤٠)، وقال الألباني (ضعيف) ح(٤٥٩٣) ضعيف الجامع، انظر: د.محمد الذهبي، مرجع سابق ، ص٢٢٢.

(٤) الرازي (الإمام الفخر الرازي)، التفسير الكبير، القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ، ج١،ص٨٨.

وقد يتحرج البعض من تسمية قوامة الرجل أنها رياسة الأسرة أو قيادتها على اعتبار أن هذا نوع من أنواع التقليل من شأن المرأة أو إعطائها الدور الأدنى أو الأقل، ولكن بالنظر إلى نص الآية ومعنى القيادة في الإسلام نجد أن هذه القوامة ليست تشريفًا ولا تكريمًا للرجل ولا إنقاصًا لشأن المرأة وجعلها الأدنى، بقدر ما هي مسؤولية وضعها الله على عاتق الرجل لما أعده فيه من المؤهلات لتحمل المسؤولية، وفي نفس الوقت فإنه يسأل عنها أمامه - سبحانه - يوم القيامة .

وللقوامة جانبان:

الأول: حق للزوجة، وقد بيناه عند الحديث عن حقوقها، ويتمثل في القيام بمصالحها وحفظها وصيانتها، وأهم أشكاله النفقة وعدم الإضرار بها ومعاشرتها بالمعروف كما سنبين عند الحديث عن أسس العشرة بالمعروف[1].

والثاني: حق للزوج يتمثل في طاعتها له، والقرار في بيته وولايته عليها بالتوجيه والاستئذان.

وهذا ما سوف نتناوله في هذه النقطة ببعض التفصيل:

الحق الأول للزوج: حق الطاعة:

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة[2] يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء ٣٤)، يقول الرازي: "إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرًا وراعيًا أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في مقابل ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج"[3].

يقول الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ (النساء: ٣٤)، قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام

---

(١) انظر الباب الثاني من هذا البحث.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٠.

(٣) تفسير الرازي، مرجع سابق، ج٦، ص١٠١.

في طاعة الله وطاعة الأزواج[١]..والطاعة تكون في غير معصية الله، وتكون قدر الاستطاعة فالله يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعهاَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) مع تبادل الاحترام والتقدير، ومع تبادل الحب والود.

ومن متطلبات الطاعة تبادل النصح والمشورة، وتبادل التضحية وتبادل أداء الحقوق والواجبات مع الالتزام بمنهج الله وشرعه.

الحق الثاني: القرار في البيت:

قال تعالى: ﴿وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٣) قال ابن كثير: "إلْزَمْن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[٢].. "ولم يقل أحد من أهل العلم إن المرأة ممنوعة إطلاقًا من الخروج؛ ولكن خروجها يكون للحاجة، ومن الحاجات الشرعية للمرأة خروجها للعمل خارج البيت إذا اضطرت لذلك، والدليل حديث أسماء بنت أبي بكر.. عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ"[٣] وخروج المرأة مشروط بإذن زوجها، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا".[٤]

وكذلك لا تُدْخِل الزوجة أحد إلى بيته إلا بإذنه[٥] قال رسول الله ﷺ: **"فأَمَّا حَقّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ"**[٦].

---

(١) تفسير الرازي، مرجع سابق، ج١٠ ص٨٩.
(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٣ ص٤٨٢.
(٣) رواه البخاري، ح (٣١٥١)، انظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤.
(٤) رواه البخاري كتاب النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم كتاب الصلاة (٤٤٢).
(٥) زينب حسن شرقاوى، أحكام المعاشرة الزوجية، رسالة ماجستير بعنوان: الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، جامعة أم القرى، مكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، ص١٦٧.
(٦) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٥١) والترمذي، كتاب الرضاع (١١٦٣) ، وقال الألباني (حسن) ح (٧٨٨٠) صحيح الجامع، وانظر: د.فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص٢٤٤.

"وليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، أو أن يمنعهم من دخول بيته على زوجته ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما حتى ولو حلف أن لا تزورهما فإنه يحنث في يمينه"[1] فإن ذلك نوع من قطع الرحم وزرع البغضاء والشقاق وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.[2]

الحق الثالث: حق التوجيه والإرشاد والتأديب:

وللرجل الحق في تأديب زوجته إذا قصرت في حقين:

الأول: حق الله يقول تعالى: ﴿**قُوا أنفُسَكُمْ وأهْلِيكُمْ نَاراً**﴾ (التحريم: ٦).

الثاني: حق زوجها قال تعالى: ﴿**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ (النساء: ٣٤).

ولا بد أن يدرك الزوج طبيعة النساء قبل أن يشرع في استخدام ذلك الحق. يقول ﷺ: "**وَاسْتَوْصُوا بالنّسَاءِ، فَإنّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإنّ أعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضّلَعِ أعْلاَهُ، إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإنْ تَركْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بالنّسَاءِ خَيْراً**" [3].

وقد أوصى النبي ﷺ الرجال كثيرًا بمعالجة أمورهم مع النساء برفق وحكمة، والتغاضي عن هفواتهن وتقدير أمزجتهن واستخدام أساليب متعددة في علاج النزاعات بينهما؛ ولذلك كانت أول درجة من درجات تأديب المرأة إذا نشزت عن طاعة زوجها الوعظ، فإن لم يُجْدِ فالهجر. وهكذا حسب التدرج الوارد في الآية.

وإذا كان الضرب للتأديب مباحًا إلا أن تركه أفضل، وذلك في قول النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زمعة قَالَ: "إلامَ يَجْلِدُ أحَدُكُمُ امْرَأتَهُ جَلْدَ

(١) زينب حسن شرقاوي، مرجع سابق،١٦٣.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠،٢١.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٨٦)، ومسلم، كتاب الرضاع (١٤٦٨).

الأَمَةِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"[1] وقال النبيّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئِكَ بخِيَارِكُمْ"** [2].

ويؤيد هذه الأفضلية لترك الضرب أن رسول الله ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ وَلا امْرَأَةً وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا" [3].

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة

الحقوق والواجبات آثار لعقد الزواج الصحيح، وقد فصلنا الحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها، والحقوق الخاصة بالزوج على زوجته، ونحاول أن نفصل هنا الحقوق المشتركة بينهما وهي أربعة حقوق: [4]

١- حق المعاشرة والاستمتاع الجسمي.

٢- ثبوت حرمة المصاهرة.

٣- ثبوت النسب.

٤- ثبوت التوارث بينهما.

الحق الأول: حق المعاشرة والاستمتاع الجسمي:

إن حل استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر هو الأثر الأول لعقد الزواج؛ بل إن الفقهاء جعلوه الحق القضائي الأساس بينهما عند التعريف بعقد الزواج فقالوا: **"عقد الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة"** [5] ويقول

(١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن (٣٣٤٣) وابن ماجه كتاب النكاح (١٩٨٣)، وقال الألباني (صحيح) ح (٨١١١) صحيح الجامع، وانظر: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ، ج١، ص٤٢٠.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح(٢١٤٦) والدارمي، كتاب النكاح(٢٢١٩) ذئرن،أي اجترأن ونشزن وعلين.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل(٢٣٢٨) وأبو داود، كتاب الأدب(٤٧٨٦) وابن ماجة، كتاب النكاح (١٩٨٤).

(٤) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٣٢٠،٣٢٢، د.محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٥) انظر: مقدمة الباب الأول في هذا البحث.

تعالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

وهو حق لكلا الزوجين، كما يرى الجمهور، وأن للمرأة أن تطلبه من زوجها. وللرجل أن يطلبه من زوجته، ولا يمنع أحدهما الآخر عنه إلا بعذر شرعي كالحيض والنفاس والإحرام.[1]

قال ابن حجر: "لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من الجماع والاكتساب".[2]

أما إذا تعمد الزوج ترك وطء زوجته دون عذر مشروع فهذا يدل على قصده الإضرار بها. والإضرار لا يجوز شرعًا ويصلح أن يكون سببًا للفرقة بين الزوجين إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي كما صرح بذلك المالكية"[3].

الحق الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة:

أي التي تعرض بسبب الزواج، والنسب والمصاهرة نعمتان امتن الله بهما على عباده يقول تعالى: ﴿وهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً وكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ (الفرقان: ٥٤)

واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من المتصاهرين قد خالط صاحبه فسميت صهرًا لاختلاط الناس بها[4]، وفي لسان العرب: الأصهار: أهل بيت المرأة وأهل بيت الرجل "الأختان"[5]، ويمكن تلخيص أنواع الحرمة بالمصاهرة في اللوحة التالية:[6]

---

(١) زينب حسن شرقاوي، مرجع سابق، ص٢٧.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧٣.
(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٢.
(٤) انظر: د.سعاد صالح، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٥) لسان العرب لابن منظور، ج٦ ص١٤١ .
(٦) انظر للتفصيل: د.سعاد صالح ،مرجع سابق،ص ١٠٥، ١١٠، د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق،ج٩، ص٢٠٨.



لوحة رقم (٥) بيان المحرمات مؤبدًا بسبب المصاهرة

الحق الثالث: ثبوت النسب:

فالأولاد ثمرة الزواج، وحق الزوجة على زوجها أن يثبت نسب ولدها منه إليه على أنه والده. وحق الزوج على زوجته أن يثبت نسب ولـده منـها إليـها على أنها أمه. قال تعـالى: ﴿والْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أَوْلادَهُـنَّ﴾ (البقـرة: ٢٣٣). وقال تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ويقول ﷺ: " الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[1] والفراش يثبت بالعقد مع إمكان الدخول"[2].

ومن شروط إثبات النسب للأب غير العقد وإمكان الدخول:

١- أن يولد لمثله بمعنى أن لا يكون الأب صغيرًا، أو به ما يمنع أن يولد له من مرض، أو الإخصاء أو العنة.

٢- أن تمضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر على أرجح الأقوال.[3]

الحق الرابع: ثبوت التوارث بينهما:

كانت المرأة قبل الإسلام متاع يورث، فجاء الإسلام ليعلي من شأنها ويرفع عنها الظلم الذي لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن، ويبوئها مكانتها الاجتماعية اللائقة بها كإنسانة وليورثها بعد أن كانت لا تملك لنفسها ولا من أمرها شيئًا[4] وجعل الله توارث الزوجين كل منهما من مال الآخر بعد موته فريضة محكمة في كتابه[5] قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢) فأصبح للمرأة في شريعة الإسلام حق على الزوج أن ينفق عليها طوال حياته وحق أن ترث من ماله إذا مات.

---

(١) رواه البخاري، باب الحدود (٩٨١٧) ومسلم، كتاب الرضاع (١٤٥٧).

(٢) انظر: زينب حسن شرقاوي، مرجع سابق، صـ٣٥٠.

(٣) انظر للتفصيل: المرجع السابق ص٣٥٧ وما بعدها.

(٤) انظر: د.فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٥) عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٥م، ص٢٢.

الفصل الخامس
أسس الفرقة بين الزوجين

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدي، لا ينعقد على وجه التأقيت -على ما بينا عند الكلام في إنشائه - فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار.

ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج أن تشرعه الشريعة مؤبدًا، ليبقى صالحاً للاستمرار؛ بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة؛ إذ العلاقة الشخصية بالمعروف بينهما هي الصلة التي تبقي الحياة الزوجية صالحة؛ ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العِشْرة[1]، ودعا إلى التغافر؛ وشرع شرعة الحكمين عندما ينجم بينهما الخلاف.. "ولكن قد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم، في هذه الحال لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة:

أولها: البقاء مع النفرة، فيعيشان معًا، والضغينة والبغضاء والكره بينهما. وهذه حالة لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

ثانيها: الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف فيغنيها الله من سعته.[2]

ثالثها: الطلاق برفع قيد الزواج، وقد صار غلاً ونقمة، وهو في أصله النعمة.

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق، الذي يصبح حينئذ ضرورة لا بد منها".[3] وقد جعل له الإسلام أسسًا ليقوم عليها تخفف أضراره، وتحافظ على أطراف الأسرة رغم الانهيار.

---

(١) راجع الفصل الأول "أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة".

(٢) وقد اختارت هذه الحالة الكنيسة في أوروبا فشرعت ما يسمى الطلاق الجسدي.

(٣) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية- قسم الزواج، بدون بيانات نشر، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م، ص٢٧٤،٢٧٥، انظر: عبد الأمير منصور الجمري، مرجع سابق، ص١٤٠.

الأساس الأول : العلاج مقدم على الفرقة

كان الدستور الذي وضعه الإسلام للحياة الزوجية كما بينا من قبل قائم على قوله تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩) وقوله تعالى: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨).

ولقد حث الإسلام على التحمل والصبر، وعدم الاستجابة لبواعث العاطفة الغاضبة بين الزوجين قال تعالى: ﴿فَإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء : ١٩).

وقال ﷺ: "لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[١] وإن كانت هذه الوصايا موجهة للرجل فإنها توجه في نفس الوقت للمرأة؛ لأن عليها ما على زوجها ولها ما له؛ ولكن توجيهها للرجل لأنه الجانب المسؤول والذي وضع الله القوامة في يده ومن مظاهرها أن الفرقة تكون بيده.[٢]

إن الفرقة بين الزوجين ليست مثل أي فرقة بين اثنين من المسلمين؛ بل إن رسول الله ﷺ حذر تحذيرًا بالغًا من أي قول يفسد بين امرئ وزوجه، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهﷺ: "لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيّدِهِ".[٣]

"ولكن إذا هبت ريح الخلاف في البيت، فإما أن تهب من قبل الزوجة بأن تخرج عن طاعته وتتمنع عليه وتسمى ناشزًا، وإما أن تهب من قبل الزوج فيعرض عنها ويسمى ناشزًا أيضًا. وإما أن يكون من الاثنين وهو أعلى النشوز

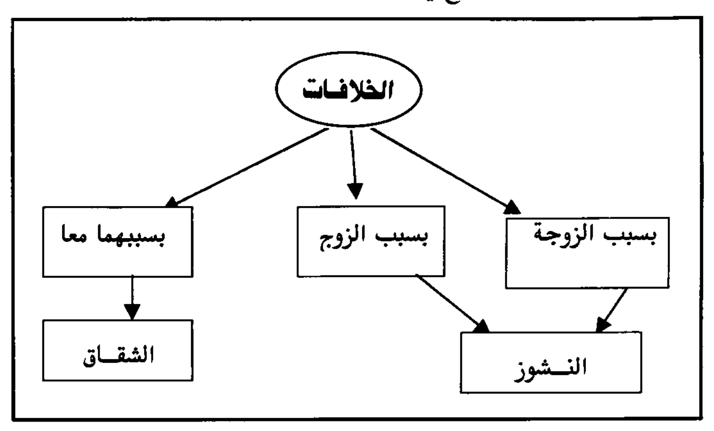
---

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع (١٤٦٩) ، وأحمد، مسند المكثرين (٨١٦٣) .

(٢) وانظر: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم، ط٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ١٨٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٧٥)، وقال الألباني، (صحيح) انظر: حديث (٥٤٣٧) في صحيح الجامع.

وهو الشقاق"[1] كما هو موضح في اللوحة التالية:



لوحة رقم (٦) توضح أنواع الخلافات الزوجية

أولاً: خطوات علاج نشوز الزوجة:

النـــشوز لـغـة مـن الـنشـــز وهـو الـمكان المرتفع، والمــرأة تنشــز نشـوزًا إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه[2].

يقول تعالى: ﴿واللاَّتِـي تَخَـافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُـنَّ واهْجُرُوهُـنَّ فِـي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤).

ولقد تحدثنا حول هذه الآية عندما كنا نتكلم عن حـق الـزوج في تـأديب زوجته بموجب القوامة، حيث استعرضنا بعض الملامح التي تبين أن هذا الحق هـو العـلاج المثـالي لموضـوع النشـــوز، وضعـــه المـــولى ســـبحانه وتعـــالى ليعيـــد الأمور إلى نصابها ويحمي هذا البيت من الهدم[3].

---

(١) البهي الخولى، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) المصباح المنير ٢/٦٠٥.

(٣) محمود ناجي محمد السيسى، إطار إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة النزاعـــات الزوجية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه، (غير منشـــورة) ١٩٩٥م، ص٥٧،٦٢.

ثانياً: خطوات علاج نشوز الزوج:

يقول تعالى: ﴿وإن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِـهَا نُشُـوزاً أَوْ إِعْرَاضـاً فَـلا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَـيْرٌ وأُحْضِـرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وإن تُحْسِنُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء:١٢٨). الآية تنظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج. فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها، في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم[(١)].

ويمكن أن نرتب الخطوات التي يمكن أن تتبعها الزوجة لعلاج نشوز زوجها كالآتي:

١- **المراجعة**: ومعناها أن تراجع المرأة نفسها وتبحث عن أسباب نشوز زوجها في نفسها. أو في زوجها، أو في طريقة توافقهما معًا، مما يجعل زوجها لا يسكن إليها ويسيء معاملتها ويتطلع إلى غيرها[(٢)].

٢- **المكاشفة**: ويقصد بها مناقشة الزوجة لزوجها، ومكاشفته بأسلوب لين رقيق لمعرفة أسباب نشوزه وإعراضه. وعلى الزوجة هنا أن تتخير الوقت المناسب لذلك العتاب الودي الذي يجب أن يكون في جو يسوده الود والوفاق بعيدًا عن الانفعالات والتوترات[(٣)].

٣- **الاسترضاء**: بعد أن تراجع الزوجة نفسها. وتعرف أسباب نشوز الزوج، ثم تكاشفه بهذه الأسباب وتعترف بتقصيرها إذا كانت مقصرة وتَعِدُ زوجها بعدم تكرار جوانب التقصير. عليها أن تحاول استرضاء زوجها

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٧٦٩.
(٢) محمود ناجي محمد، إطار إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص٦٣.
(٣) محمود ناجي محمد، المرجع السابق، ص٦٣.

واستمالة قلبه إليها، سواء كان هذا الاسترضاء ماديًا أو معنويًا والأمر هنا متروك للزوجة وتقديرها وما تراه متمشيًا مع مصلحتها لا إلزام عليها ولا تكليف، ويجب أن يكون ذلك بسماحة نفس وطيب خاطر، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتز به المرأة بعد عبادة الله، وهو إرضاء الزوج، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟** قلنا: بلى يا رسول الله قال: **"كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو عصت زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى"**[1].

ثالثًا: التحكيم وعلاج الشقاق بين الزوجين:

كانت كل المحاولات السابقة للإصلاح بين الزوجين لرفع الخلاف تتم داخل البيت بين الزوج وزوجته، حيث إن ما بينهما ينبغي أن يظل سرًا مصونًا، يعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل من أحد مهما كان قريبًا من الطرفين، فهما أقرب من أي قريب، وذلك حتى يعجزا تمامًا عن تصفية الخلافات بين جدران البيت فإذا عجزت كل الطرق في العلاج، عندها يلجأ الزوجان إلى أحد أوليائهما وإلى طلب التحكيم وهو ما يأمر به القرآن في قوله تعالى: **﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾** (النساء: ٣٥)[2]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وقال الألباني (حسن) ح (٢٦٠٤) صحيح الجامع، وانظر: المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٦٥٦، يراجع: تفسير القرطبي ج٢، ص١٧٤٤، وما بعدها، د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٨، "التفريق للشقاق"، ص٤٠٧،٤٢٦. وانظر: البهي الخولي، مرجع سابق، ص١١٢.

الأساس الثاني: من يملك حق الطلاق؟

لقد انتهت كل المحاولات لحل الخلاف بين الزوجين، ولم يفلح التحكيم في ذلك، ووصل الحال إلى تصدع في بنية الأسرة، وليس هناك حل إلا بالطلاق. لقد حاول جميع الأطراف الزوج والزوجة والأهل من الطرفين؛ بل والحاكم أن يصلحوا ما بين الزوجين .. وقد قال الله لهم: :﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وإن تُحْسِنُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾ (النساء: ١٢٨).

فأما حين تجف القلوب. فلا تطيق هذه الصلة، ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة فالتفرق إذن خير. لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال. إنما يمسكهم بالمودة والرحمة، أو بالواجب والتجمل، فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة. أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي: ﴿وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وكَانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً﴾(النساء: ١٣٠).

والسؤال الآن من يملك حق الطلاق؟.

وبالنظر إلى أطراف العلاقة نجد أن هناك احتمالات لإجابة هذا السؤال:

١- أن يكون الطلاق حقًا مشتركًا بينهما كل منهما يوقعه إذا شاء.

٢- أن يكون حقًا للزوجة منفردة.

٣- أن يكون حقًا للزوج منفردًا.

٤- أن يكون حقًا للقاضي.

٥- أن يكون حقًّا لأولياء الزوجة[1].

والإسلام يريد التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته، ولذلك فإن تشريع الإسلام يسد جميع المنافذ على الطلاق. ويجعله في أضيق الحدود بحيث يقلل من دائرة وقوعه. فإذا نظرنا إلى الاحتمال الأول أن يكون الطلاق حقًّا مشتركًا بين الزوجين فإن الأمر سيكون فظيعًا؛ لأنه في حالة الخلاف والغضب يسيء كل منهما الظن بالآخر، ويخشى أن يفارقه ويأبى الرجل أن تسارع المرأة إلى الطلاق فيبادر إلى طلاقها فرارًا من أن توقعه المرأة فيتهم بالضعف[2]. وكذلك المرأة تسارع بفعل ذلك استعلاءً وخوفًا من أن يفعلها الرجل قبلها، فتبدو غير مرغوب فيها. إذن لا بد أن يكون الطلاق في يد واحد من الطرفين، ولما كان أساس العلاقة الزوجية أن يكون الرجل هو القيم على أمر الأسرة فإن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيده .

ولذلك "لم نجد نصًّا واحدًا أسند الطلاق إلى المرأة؛ بل كل النصوص أسندت الطلاق إلى الرجل"[3]، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١)، ويقول تعالى: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٣١)، ويقول ﷺ: "**الطَّلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق**"[4].

وعلى هذا فإن الزوج يملك حق إيقاع الطلاق ابتداءً بموجب عقد الزواج[5]، ولكن هل هذا الحق على إطلاقه. فلا يجوز لغيره أن يكون له هذا الحق؟ أو ما القول في الاحتمالات الأخرى؟ نقول: إن لبقية أطراف العلاقة

---

(١) عبد الأمير منصور الجمري، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) د.سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق،ص١٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٠٨١) وقال الألباني (حسن) ح (٧٨٨٧) صحيح الجامع، صحيح .

(٥) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٣٦٠.

حقوقًا حسب الترتيب التالي:

١- **الزوجة**: لها الحق في طلب الفرقة من زوجها إذا أثبتت ضررًا منه عليها، وهذا مذهب مالك، ولها الحق في الخلع بعوض مالي إذا لم تطق العيش مع زوجها، ولم تستطع إثبات ضرر منه عليها.

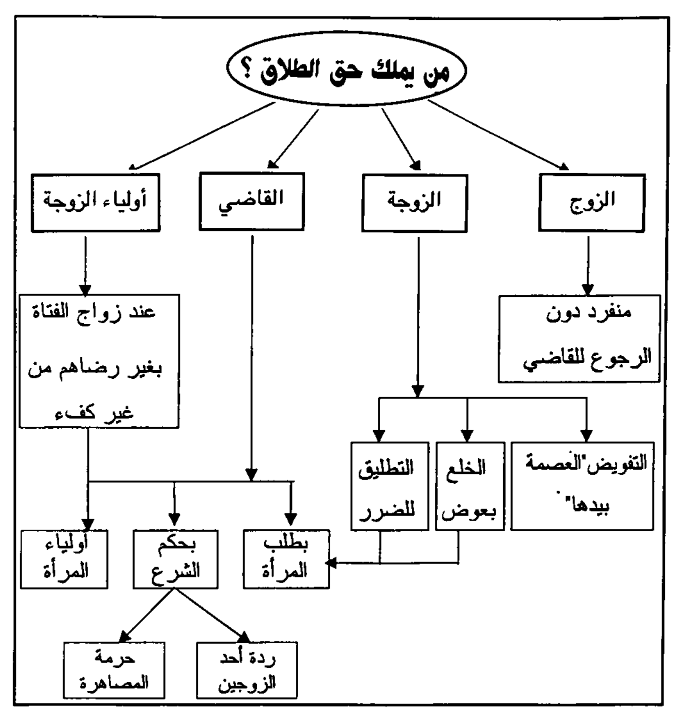
وهذان الحقان **الخلع، والتطليق للضرر** لا يقعا إلا أمام القاضي، ثم لها حق ثالث في الطلاق مساوى لحق الرجل إذا فوض إليها هذا الأمر أو اشترطت ذلك في عقد الزواج فيقال "العصمة بيدها" كما أجاز ذلك المذهب الحنفي[1].

٢- **أولياء الزوجة**: لهم الحق في طلب فسخ عقد الزواج أمام القاضي إذا زوجت ابنتهم البالغة العاقلة نفسها من غير كفء من غير رضى أوليائها كما يرى أبو حنيفة؛ بل إذا رضي وليها كان لمن لم يرض من أوليائها الحق في الاعتراض وفسخ العقد ذلك على مذهب الحنابلة[2].

٣- **وللقاضي حق التفريق**: حيث إن للمجتمع حقًا في التفريق بين الزوجين بحكم الشرع وذلك إذا حدث عارض يمنع بقاء النكاح مثل ردة أحد الزوجين أو اكتشاف حرمة المصاهرة، أو صدور ما يفسخ العقد مثل اللعان والإيلاء، ويمكن تمثيل حق الطلاق في اللوحة التالية:

(١) د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩٦م، ص١٦٢.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٩، ص٥، وما بعدها "التفريق لعدم الكفاءة".



لوحة رقم (٧) موقف أطراف العلاقة الزوجية من حق الطلاق

وهنا سؤالان يحتاجان إجابة:

الأول: لماذا يكون الطلاق بيد الرجل وليس المرأة في الغالب ؟ وهي مثله طرف في عقد النكاح؟.

الثاني: لماذا تحتاج المرأة لحكم القاضي إذا أرادت أن تفارق زوجها خلعًا أو للضرر ولا يحتاج الزوج ذلك؟.

وللإجابة عن السؤال الأول نقول:

١- إن القوامة بين الزوجين هي للرجل على امرأته ليس العكس، وهي من لوازم العقد الذي وافق عليه الطرفان ابتداءً ومن لوازمها أن يكون الطلاق

بيد الرجل.

٢- أن الطلاق أمر خطير جداً لأن فيه حل الرابطة الزوجية، والرجل أكثر احتمالاً وصبرًا ـ في الغالب ـ على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غضبه من المرأة وبالتالي هو أولى منها بإعطائه حق الطلاق. لأنه لا يستعمله لأدنى انفعال وغضب[1].

٣- أن الطلاق يُحمِّل الزوج تبعات مالية مما يحمله على التأني وعدم العجلة في تطليق زوجته[2].

أما إخضاع حق الزوج في تطليق زوجته لإذن القاضي فهناك اعتراض عليه لأسباب ألخصها فيما يلي:-

أولاً: لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ تقييد حق الزوج في تطليق زوجته بلزوم استحصال إذن من القاضي لطلاق زوجته ولم يقل به أحد منذ عهد الصحابة.

ثانيًا: من أسباب الطلاق المقبولة، الأمور النفسية، ومنها كراهية الزوج لزوجته على نحو يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

ثالثًا: قد يكون من دواعي الطلاق وأسبابه ما لا يحسن كشفه أمام القاضي لاستحصال الإذن منه بالطلاق، فمن الخير للمرأة ومن الستر على العائلات أن تبقى دواعي الطلاق مستورة غير مكشوفة.

رابعًا: نظام التحكيم بين الزوجين عند حدوث الشقاق بينهما يُغْنِي عن الدعوة إلى إخضاع الطلاق إلى إذن القاضي[3].

وهل يستطيع قضاة الأرض جميعًا أن يجبروا رجلاً ما على حسن معاشرة

---

(١) د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧ ص٣٥٧،٣٥٨، وانظر: د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص١٦١،١٦٥، و د.سعاد إبراهيم صالح ،مرجع سابق ،ص١٦٧.

زوجته وحبها وإعطائها حقوقها إذا لم يقتنع القاضي بمبررات الزوج في طلب الطلاق فحكم بوجوب دوام العشرة بينهما؟ وهل يستطيع أن يمنعه من اتخاذ عشيقة أو زوجة أخرى ومضارة زوجه ؟[1].

الأساس الثالث: في كيفية الطلاق ما يضيق دائرة وقوعه

إن الشريعة وإن كانت قد جعلت هذا الحق بيد الزوج في الطلاق منفردًا ولا يحتاج إذن القاضي فإنها قد وضعت مجموعة من الضوابط والالتزامات الهدف منها الحد الشديد من هذه السلطة بيد الزوج. وجعله يستخدمها في أضيق الحدود. وبجانب ذلك فقد جعلت للزوجة شروطًا ليقع عليها الطلاق وبذلك سندرس هذا الأساس علي شقين:

الطرف الأول: الزوج المُطلِّق:

وما يهمنا هنا في الحديث عن شروط الزوج المُطلِّق هو **كونه عاقلاً يعي ما يقول ويدرك مقصده**، والفقهاء في هذا الموضوع على مذهبين:

الأول: يشدد في أمر الطلاق حتى لا يلعب به اللاعبون.

الثاني: يسهل فيه حتى لا يكون مبعَثًا لخراب البيوت.

يقول الشيخ الغزالي: " وكل قيد يوضع لاستبقاء الزوجية فنحن نرحب به، فالإسلام يريد التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته لعل المياه تعود إلى مجاريها. وهذا ما يفهمه كل عاقل من ختام آية الطلاق" **﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾** (الطلاق: ١).. إنني أريد الرشد والاستقامة للأسرة المسلمة فلي ولغيري أن نلقي نظرة فاحصة على أحكام الطلاق. ولن نجيء بشيء من عندنا. ولكننا نختار من أقوال الفقهاء أدناها إلى الكتاب والسنة

(١) د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص١٦٨.

وأغيرها على مصلحة الوالدين والأولاد ومستقبلهم"[1].

ولذلك لا بد أن نناقش ألفاظ الطلاق كما يلي:

أولاً: لا يقع الطلاق بالنية المجردة دون اللفظ، وهذا هو قول عامة الفقهاء لقوله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ أَوْ تَعْمَلْ"[2].

ثانياً: لفظ الطلاق دون النية:

أما من يلفظ الطلاق دون أن ينويه فمنهم الهازل والغضبان.

قال بوقوع طلاق الهازل عامة العلماء[3]، يقول ﷺ: "ثَلاَثٌ جِدُهُنّ جِدّ: وَهزْلُهُنّ جِدّ: النّكَاحُ وَالطّلاَقُ وَالرّجْعَةُ"[4].

أما الغضبان: فإن رسول الله ﷺ قال: "لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ فِي إغْلاَقٍ".[5]

وفسر العلماء الإغلاق بأنه الغضب.

كل هذه الأنواع لا يقع فيها الطلاق.. فالطلاق لا يقع إلا باجتماع القصد واللفظ إلا في طلاق الهازل حفظاً للفروج كما أسبقنا.

ما اللفظ الذي يقع به الطلاق؟:

هي الصيغة الصريحة التي تكون باللفظ الصريح الدال عليه. أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة في عرف الناطق به وإشارة له والموجه إليه بناءً على الوضع اللغوي لهذا اللفظ أو بناءً على العرف العام عند الناس في استعمال هذا

---

(١) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، القاهرة، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٩٦م، ص١٨٢،١٨٣،١٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان (١٢٧) وانظر: د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٨ ص٣٧٩.

(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٧، ص٣٧٩.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان(١١٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود، كتاب الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٣٩) وقال الألباني، (حسن) (٣٠٢٧) صحيح الجامع.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٩٣) وابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٠٤٦)، وقال الألباني، (حسن) (٧٥٢٥) صحيح الجامع.

اللفظ في هذا المعنى[1]، وتقوم الكتابة مقام اللفظ، ولا يقع الطلاق بإشارة القادر على النطق؛ لأن عدوله عن العبارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق، ولكن يقع بإشارة الأخرس[2].

أما الكناية: وهي اللفظة غير الصريحة التي تستعمل في الطلاق وغيره مثل قول الرجل لزوجته: أنت بائن، أو الحقي بأهلك. وهذه ومثلها الكثير لا يقع بها الطلاق إلا بنية عازم[3].

ما حكم تعليق الطلاق على شرط أو زمن أو يمين؟:

الأصل في صيغة الطلاق التنجيز أي لا يكون مقيدًا بشرط يعلق الطلاق به، ولا مضافة إلى زمن ماضٍ أو مستقبل؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر، وإنما يباح للحاجة والحاجةُ تستلزم وقوع الطلاق فورًا حالة صدوره[4].

وأجمع الجمهور على أنه يقع طلاق من علق طلاقه على زمن مضى، كالقائل لزوجته أنت طالق أمس على أنه هزل أو من علق طلاقه على زمن المستقبل كالقائل لزوجته أنت طالق غدًا أو بعد شهر. ويرجح د. عبد الكريم زيدان وقوعه في الوقت المعين[5].

ويقع الطلاق بالصيغة المعلقة على شرط، بأن يكون غير مستحيل، موجود فعلاً[6]،كقوله: إذا خرجت من الدار فأنت طالق أو امرأتي طالق إذا فعلت كذا وقد خالف الظاهري والجعفرية الجمهور وقالوا: لا يقع الطلاق إذا كان مقترنًا بالشرط. وإن كان رأي الجمهور أرجح لغلبة الهزل على من يتكلم بالطلاق بهذا الشكل، وجعله تهديدًا وسلاحًا في يده يغلب به زوجته[7].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٨، ص٤٤٤.
(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٤٥١.
(٣) المرجع السابق، ج٨، ص٤٦٠.
(٤) المرجع السابق، ج٨، ص٤٦٣.
(٥) المرجع السابق، ج٨، ص٤٧١.
(٦) انظر: المرجع السابق، ج٨، ص٤٧١-٤٨٠.
(٧) المرجع السابق، ج٨، ص٤٧٣.

فهل يقع الطلاق بصيغة الحلف به؟:

كأن يقول: "عليَّ الطلاق ما قلت هذا".

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بهذه الصيغة وقال ابن تيمية -رحمه الله: "لا يقع" والراجح كما يقول د. زيدان ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يقع الطلاق بصيغة التعليق إذا كان القصد من هذا التعليق الحلف بالطلاق، أي معنى اليمين وهو الحث على فعل الشيء أو تركه، أو لحمل السامع على التصديق بشيء أو تكذيبه، ولم يكن القصد من التعليق وقوع الطلاق عند تحقق الشرط[1].. وبقي أن نسأل سؤالاً أخيرًا حول صيغة الطلاق وهو **هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثًا على أنه بينونة كبرى؟**.

ناقش د. عبد الكريم زيدان أدلة من قال بوقوعه ومن مخالفه من العلماء مناقشة طويلة[2] ومستفيضة ووجد أن الأدلة متقاربة القوة فقال: إن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الخلافية، فلا يجوز الطعن فيمن قال أو يقول: إن الثلاث بلفظ طلقة واحدة، كما لا يجوز وصف هذا القول بالشذوذ، ولا وصف صاحبه بالمنابذ والمخالف للإجماع.

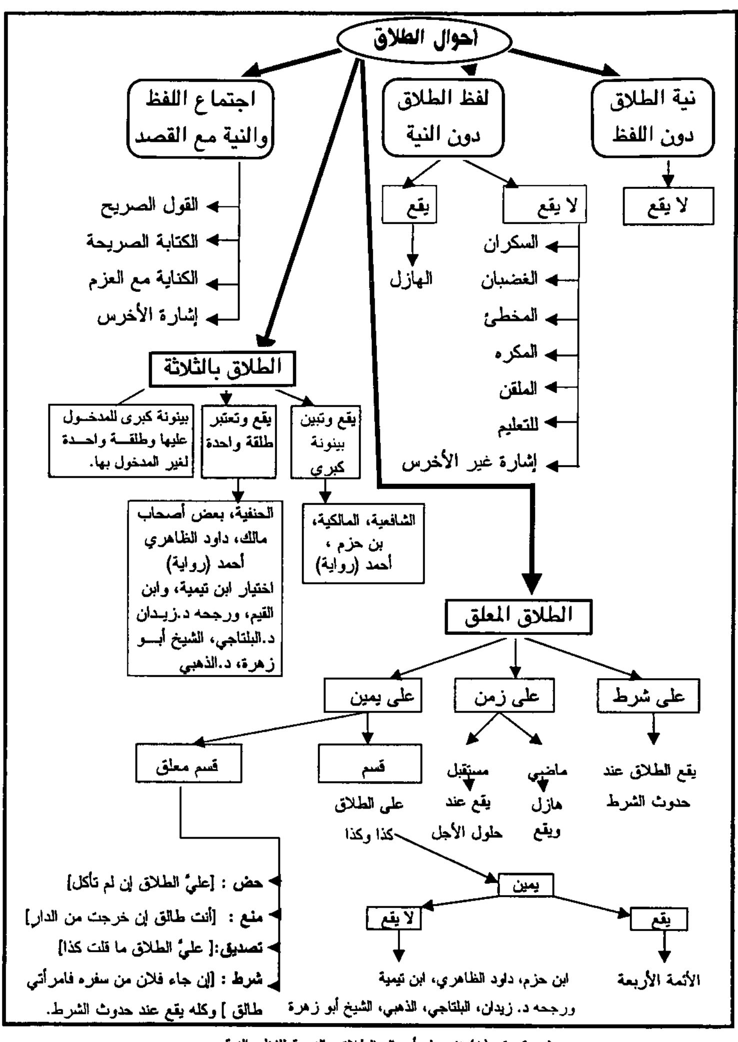
ويسوغ الأخذ بقول أي الفريقين ثم يرجح عدم وقوعه ثلاثًا فيقول:

والذي أميل إلى الأخذ به من هذه الأقوال التي ذكرناها، هو القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بتكرير لفظ (أنت طالق) ثلاث مرات في مجلس واحد، أن الطلاق بهاتين الصيغتين يقع واحدة رجعية، وهذا القول أرفق بعامة المسلمين وأقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة. بالإضافة إلى ما لهذا القول من مستند شرعي قوي والله أعلم[3].

واللوحة التالية توضح خمسة أحوال للطلاق بالنسبة لارتباط اللفظ مع النية وأراء العلماء فيها :

---

(١) وانظر: د.عبد الكريم زيدان، ج٨، ص٤٨٢،٤٨٤، وابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص٤٧.
(٢) د.عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٨، ص٦٤،٨٨.
(٣) د. عبدالكريم زيدان، المفصل، ج٨ ص٨٨.



لوحة رقم (٨) تفصيل أحوال الطلاق بالنسبة للفظ والنية

الطرف الثاني: المطلقة (وهي من يقع عليها الطلاق):

وهناك شرطان لوقوع الطلاق عليها:

الأول: أن لا يطلقها في حيضها.

الثاني: أن لا يطلقها في طهر قد مسها فيه.

والكلام على الشرطين يكاد يكون واحدًا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾ (الطلاق: ١)

عن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.**[١]

حكمة تحريم الطلاق في الحيض:

ذكر د. عبد الكريم زيدان أمران :

الأول: لئلا تطول عدة المرأة المطلقة وهذا إضرار بها.

الثاني: التأكد من نية الزوج في الطلاق، وأنها ليست لنزوة طارئة حيث لا حاجة للرجل في امرأته وهي حائض غالبًا.[٢]

ويضاف أمر ثالث هو حالة المرأة المطلقة جسديًا في هذا الوقت، بحيث إنها لا تستطيع إرضاء زوجها في الغالب والله سمى الحيض أذى. قال تعالى: ﴿**ويسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾(البقرة: ٢٢٢) والمحيض لفظة تدل على الحال والمحل وقد رصد الأطباء الكثير من المظاهر أثناء الحيض تجعل المرأة في حالة صحية ونفسية مختلفة تمامًا عن حالتها في غير الحيض[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن (٤٩٠٨) ، ومسلم، كتاب الطلاق (١٤٧١) .

(٢) انظر د.عبد الكريم زيدان ، المفصل، مرجع سابق، ج٧، ص٤١٧.

(٣) انظر : د. عادل صادق ، متاعب الزواج، القاهرة، دار أخبار اليوم ، سلسلة كتاب اليوم الطبي ، مايو ١٩٩٨ وانظر: عمر سليمان الأشقر، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (الكويت) السنة (٥) العدد ١١ محرم ١٤٠٩ أغسطس ١٩٨٨ صـ١٣٣.

وإذا كان الطلاق في الحيض محرمًا، فهل يقع قضاءً أم لا؟

الجمهور قالوا بوقوعه، وقلة من الفقهاء قالوا بعدم وقوعه[1] وبمناقشة أدلة الفريقين نجد تقاربًا شديدًا في حجتيهما، مما جعل إمامًا كالصنعاني يقول: "وقد كنا نفتي بعدم الوقوع أي عدم وقوع طلاق الحائض وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه، ثم قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم وقوعه"[2]، ولابن القيم رد مطول على من قال بوقوعه وتأييد رأي شيخه ابن تيمية بعدم وقوعه[3]، وقد رجح د. زيدان القول بوقوعه[4]، وقد مال الكثير من الفقهاء المحدثين إلى الحكم بعدم وقوعه وذلك لتقارب أدلة أصحاب الرأيين.[5]

ويناقش د. البلتاجي أدلة الرأيين ثم يقول:

بعد أن يستعرض أستاذنا الشيخ علي حسب الله أدلة القول بالوقوع، وأدلة القول الآخر بعدم الوقوع، ينتهي إلى القول بأن الراجح من هذه الأقوال المختلفة في وقوع الطلاق غير المشروع: عدم وقوع الطلاق في الحيض، أو في الطهر بعد المس، وفي طهر طلقها في حيض قبله ويقول: " ونرجو أن يوفق الله القائمين بإصلاح قوانين الأسرة إلى تقرير بطلان الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس، لتنال الأسرة ما وراء هذا التشريع الحكيم من نفع وخير في ظل الشريعة العادلة.[6]

---

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٧ ص٤٢١.

(٢) الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٩.

(٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ج٥ ص٤٥.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٧، ص٤٢٥.

(٥) د. محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق ص١٩٥، وراجع: على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٦٨م ، ص٢٩، وأحمد محمد شاكر ، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٣٥٤هـ ص٢٧، وتفسير ابن كثير، ج٨، ص١٦٩.

(٦) على حسب الله، مرجع سابق ص٤٣، وانظر،د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص١٩٥،١٩٩.

الأساس الرابع : فتح الأبواب لفرص العودة

وهكذا أطالت الشريعة الإسلامية الأمد، وطالبت بطول النفس قبل اتخاذ قرار الطلاق، فجعلت من العشرة بالمعروف أساسًا للتعامل، وجعلت من حل المشكلات بأساليب متعددة متدرجة من الوعظ أو الهجر أو الضرب غير المبرح أو الإرضاء أو التحكيم متسعًا وفرصة للعودة.

قانون العدة: وجعلت الشريعة الإسلامية للزوجة عدة بعد طلاقها؛ لتفتح الباب لفرص العودة، والمرأة في عدتها ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد، بل هي بين بين[1].

الإشهاد على الطلاق والرجعة: ويجب إعلام المرتجعة بالرجعة والإشهاد على ذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (الطلاق: ٢)

وهذا الإشهاد عند الشافعية واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة[2].

يقول ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢) أي على الرجعة إذا عزمتم عليها.

"عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ ﷺ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلا تَعُدْ"[3].

---

(١) انظر: د.البهي الخولي، مرجع سابق ص١١٨-١١٩ وعبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٩، الباب الثالث، ص١١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٤٤.

(٣) رواه أبو داود، ح (٢١٨٦)، وانظر: ابن كثير، ج٤، ص٤٠٥.

الأساس الخامس : المحافظة على الأسرة رغم الفراق

مر بنا نظرة الإسلام إلى الأسرة أنها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، وكانت الأسس السابقة كلها تدور حول الحفاظ على هذه الوحدة من الانهيار؛ لأن بانهيارها ينهار بناء المجتمع كله.

وجعل الله من الأحكام ما يحافظ على الأسرة بمفهومها النوعي من محضن يتربى فيه الصغار الذين هم مسؤولية المجتمع كله؛ بل هم أمله وزرعه الذي سيثمر فيه بعد حين. فكان من هذه الأحكام:

أولاً: العدة لاستبراء الأرحام:

تحدثنا من قبل حول العدة، وأن الحكمة من تشريعها وضع الزوج والزوجة في حالة يستطيع كل منهما مراجعة نفسه فيها، والنظر في أمره كما قال تعالى: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ (الطلاق: ١).

والحكمة الثانية من العدة هي استبراء الأرحام والتأكد أنه ليس هناك حمل من هذا الزواج حتى لا تختلط الأنساب. وفي زواج المرأة في عدتها قال ﷺ: "**لا يَحِلّ لِامْرِئ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر أنْ يَسْقِيَ مَاءه زَرْعَ غَيْرِهِ" يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى**"[١] ولذلك فكانت عدة المرأة قائمة على أساس دورة الحيض. وهي المؤشر الأساس لوجود الحمل أو عدم وجوده. فكانت عدة ذات الحيض ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار حسب تفسير العلماء لكلمة القرء[٢].

ثانياً: استمرار مسؤولية الإنفاق على الزوج والإرضاع على الزوجة:

وبانتهاء عقد الزوجية بين الرجل والمرأة وبانتهاء عدتها تنتهي مسؤولية كل

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٥٨) وأحمد: مسند الشاميين (١٦٥٤٢). وقال الألباني، (حسن) ح(٧٦٥٤) في صحيح الجامع.

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٩، صـ١١٩، وانظر: سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ٢٧٧.

منهما قِبَل الآخر. فلا حقوق ولا واجبات إلا ما يتعلق بالأولاد.. فتستمر مسؤولية إنفاق الرجل على زوجته في العدة، ثم عليها إن كانت مرضعًا ثم على أولاده.

وتظهر هذه المسؤولية من خلال:

١- مسؤولية الزوج في سكنى زوجته الحامل والإنفاق عليها حتى تضع حملها يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وجْدِكُمْ ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق٦).

وذكر الحامل هنا يدل على أن الحامل وجب إسكانها والإنفاق عليها سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا[١].

٢- مسؤولية الأم إرضاع الأولاد، ومسؤولية الأب الإنفاق عليهم يقول تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وسْعَهَا لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فأوجب القرآن على الوالدات إرضاع أولادهن، وعلى الأب النفقة على المرضعة؛ لأن الغذاء يصل إلى ولده بواسطتها في الرضاع.[٢]

بل ووضع الله سبحانه وتعالى مدة زمنية كحكمًا محكمًا لتتم فيها الرضاعة من الأم وهي سنتان كاملتان، ولم يترك ذلك لاجتهاد البشر وقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لرفع التوهم من أن الحولين قد تعني حولاً وبعض الحول. فهما

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٤، ص٤٠٩، انظر د. عبد الكريم زيدان ، المفصل، مرجع سابق، ج٩ ص٢٣٨.
(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص١٦٣.

حولان دون نقصان[1]، وعلى هذا فهناك شرطان لإنقـاص مـدة الرضاعـة همـا: اتفاق الوالدين.[2] وعدم الإضرار بالمولود.[3]

ثالثًا: تحديد مسؤوليات الحضانة[4]:

ولكن بعد انتـهاء العـدة ووضـع الحمـل وانتـهاء الرضاعـة مـا مسـؤوليات الوالدين قِبَل الأطفال، وقد افترق كل منهما إلى سـبيله؟. لقـد حـدد الله تعـالى مسؤوليات للحضانة وتربية هؤلاء الأولاد على الوالدين.

١- الأصل في الحضانة أنها للنساء، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال.[5]

٢- علاقة الوالد بالمحضون وهو عند حاضنته مستمرة. فالأب هو الملتزم بنفقته وبأجرة حضانته، وله الحق في رؤيته ورقابته ولا يحق للحاضنة منعه من ذلك[6].

٣- كـفـالـة الأولاد بـعـد الـحـضانة على من لهم الولايـة علـى النفـس[7] وقد ناقش الفقهاء هل يخير الصغير بعد استغنائه عـن الحضانـة بـين والديـه؟ ورجح د. زيدان التخيير، وقال فإذا ترجح عندنا أنه اختار ما هـو الضـار بـه، فلا يأخذ باختياره[8].

٤- علاقة الوالدين بالولد وقت كفالته علاقة موصولـة غـير مقطوعـة علـى نحو تمكنه من القيام بواجب ما نحو الولد وتحقـق له الـمـصلحـــة، ولا تؤثـر

---

(١) تفسير الرازي، مرجع سابق، ج٦ ص١٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٨٤، وتفسير القرطبي، ج٣ ص١٧١،١٧٢، وتفسير المنار للمرحوم رشـيد رضا، ج٢، ص٤١٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٩ ص٤٦٧.

(٤) انظر للتفصيل: فاروق حماد، أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة، مجلة الأحمديـة، (دبي)، العدد الثالث محرم ١٤٢٠هـ، صـ٢٢٤.

(٥) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج١، ص٩.

(٦) انظر: د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج١٠ ص٧٥.

(٧) المرجع السابق، ج١٠، ص٨٤.

(٨) انظر: المرجع السابق، ج١٠ ص٧٩، وراجع ابن قدامه، المغني، ج٧ ص٦١٧.

أو تُخل بحق الكافل في كفالته أو تفوت على الولد مصلحته.

بيت ينهار وعقيدة تقيمه:

عرض القرآن الكريم معظم قضية الطلاق في سورة البقرة في حوالي عشرين آية من (الآية٢٢٢-٢٤٢) وقبل أن تنتهي القضية يقول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(٢٣٨) فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة٢٣٨-٢٣٩)[1].

وفي بداية سورة الطلاق يقول تعالى: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٢) ولم تخلُ آية من آيات الطلاق من التذكير بالله وتقواه، ثم تأتي هذه الآيات التفصيلية لهذه العبادة وسط آيات الطلاق إنها بيان أن السبيل الوحيد لإعادة ترميم هذا البيت الذي انهار وإعادة إقامته هو اللجوء إلى الله، هو تحقيق الإيمان قولاً وعملاً في القلوب وعلى الجوارح، ثم هي تذكرة لمن يطلع على هذا البيت الذي ينهار من خلال تطبيق تلك الآيات أن المحافظة على الصلوات التي هي رأس العبادة ودليل الإيمان لهو السبيل لأن يحافظ على بيته أن يحدث له ذلك.

---

(١) راجع ما قلناه في الفصل الأول، مبحث الأساس العقدي والإيماني.

الباب الثاني

الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة

(العهد النبوي والخلافة الراشدة)

النموذج القدوة:

المقارن لما ذكرناه في الباب الأول من الأسس التي وضعها الإسلام ليقوم عليها البيت المسلم ولما بيناه في المدخل من حال الأسرة في الجاهلية يسارع بالسؤال عن الجانب التطبيقي الذي قدمه الإسلام من خلال جيل القدوة، إنه السؤال عن النموذج القدوة، ولا نجد قدوة خير من قرن رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم وشهد لهم الرسول ﷺ بهذه الخيرية، هذا القرن الذي شهد تأسيس القوانين ووضع الضوابط، ثم قيام الخلفاء الراشدين على ترسيخ هذه الشريعة وقيام الصحابة بالتطبيق العملي لها.

ومن خلال الباب السابق كان هناك الكثير من النماذج التي تعتبر النموذج المطلوب الاقتداء به. حيث عرضنا للأسس الشرعية لقيام الأسرة المسلمة عرضًا فقهيًا قانونيًا منضبطًا... وفي هذا الباب سوف تكتمل الصورة أكثر. لنضع بين يدي الدنيا ذلك النموذج القدوة للأسرة المسلمة التي هي سبيل النجاة في طوفان المادية. وليبدو واضحًا أن هناك تلازمًا بين الانضباط في السلوك والالتزام بالعقيدة الصحيحة كما نريد أن نوضح في هذا البحث.

الفصل الأول

مرحلة تمهيد المجتمع النبوي وتحديد المرجعية

المبحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها

كان عصر النبيﷺ عصر التأسيس للتشريع، والتأسيس يعني إزالة المناهج الموجودة ووضع قواعد البناء، ولذلك كانت مرجعية المسلمين في هذا العصر في كل مجالات حياتهم لله ورسوله، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

"لقد عاش الصحابة حول النبيﷺ رجالاً ونساءً بعد نزول الوحي فشعروا بأنهم في كنف الله ورعايته المباشرة الظاهرة، وفي كل ليلة كانوا يبيتون في ارتقاب أن ينزل عليهم من الله وحي يحدثهم بما في نفوسهم، ويفصل في مشكلاتهم، ويقول لهم خذوا هذا ودعوا ذلك"[١]، "لقد ولد الإنسان من جديد باستمداد قيمه من السماء لا من الأرض، واستمداد شريعته من الوحي لا من الهوى"[٢]. وكانت الأحداث تمر في حياتهم شبيهة لما كانت تحدث في الجاهلية أو جديدة عليهم جدة الدين الجديد. ولكنهم كانوا يقفون أمامها منتظرين أن يحكم الله فيهم بحكمه، فكان كل مجتمع المسلمين في كل علاقتهم الخاصة ينتظرون حكم الله ورسوله ﷺ.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَتْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَقَالَ أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ".[٣]

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٣٧.
(٢) المرجع السابق، ص٣٩٣٨.
(٣) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٣١٧٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (١٤٤٨) صحيح الجامع.

قصة المجادلة:

ولبيان الرباط القوي بين الأسرة وبين الوحي، وأن الله تعالى من عليائه ينظر إلى هذه الأسرة فيضع عنها إصرها، وييسر لها طريقها، ويتدخل في كل شأن من شئونها اليومية، هذه الحادثة التي سجلها التاريخ:

كان الرجل في الجاهلية يغضب من امرأته فيقول: أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه، ولا تطلق منه وتبقى هكذا، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية، ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقًا آخر، وكان هذا طرفًا من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية(1).. عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْس بْن صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: كَلا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ" فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ"**، فَوَ اللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: **"يَاخُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ"** ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** إِلَى قَوْلِهِ **﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**(2).

فهذا الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول اللهﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه. وهذا الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦ ص٣٥٠٤، وانظر: مدخل البحث (الانحراف عن نظام الأسرة في جزيرة العرب قبل الإسلام).

(2) رواه أحمد، مسند القبائل (٢٦٧٧٤) وأبو داود، كتاب الطلاق (٢٢١٤)، والعرق ستون صاعًا، وانظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٠،٣٤١ (سورة المجادلة، الآيات ١-٤).

سموات. ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية!.

"وإنه لأمر. إنه لأمر أن يقع مثل هذا الحادث الغريب، وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها. حاضر شئونها، جليلها وصغيرها مَعْنِي بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزماتها العادية، وهو الله الكبير المتعال الجليل القهار المتكبر. الذي له ملك السموات والأرض وهو الغني الحميد"[1] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[2].. فهذه صورة من علاقة هذا المجتمع الجديد مع الوحي الذي ربطهم به إيمانًا وتصديقًا واستجابة، حتى أصبح تحكيم النبي ﷺ في أمورهم، والانصياع لحكمه بل والفرحة به وانشراح الصدر عند تطبيقه لهو دليل على الإيمان تصديقًا لقوله تعالى: ﴿فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).. وبذلك تحددت مرجعية الأسرة في هذا المجتمع. وعرفت الأسرة مصادر التحاكم وأصول التشريع لها.

المبحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة

إذا كان للأسرة في الإسلام مقاصد أساسية في ضبط الشهوات في المجتمع فإن الإسلام قد مهد المجتمع أيضًا لاستقبال هذا النظام الجديد الذي يقوم على العفة. فوضعت ضوابط للمجتمع العفيف حتى تستطيع هذه المؤسسة الطاهرة أن تحافظ على عفته من خلال:

أولاً: تحريم الزنا وجعله حدًّا من حدود الله:

وكأسلوب الشريعة في التعامل مع المحرمات بدأت النصوص تتنزل

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٠٥،٣٥٠٦.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، والنسائي، كتاب الطلاق (٣٤٦٠) وابن ماجه، المقدمة (١٨٨).

على النبي ﷺ ببيان شناعة هذه الفعلة التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، وأنها ليست من صفات المؤمنين حيث إنهم "لا يزنون" قال تعالى: ﴿ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)

وقال رسول الله ﷺ: " لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ".[١]

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور فكان هذا هو السبيل الذي أشارت إليه سورة النساء[٢]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ e: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" [٣].. قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

ومن ذلك الوقت أغلقت بيوت أصحاب الرايات الحمر، وأُلغي البغاء في المجتمع الذي يتربى على الفضيلة. وأصبح الطريق ممهدًا لأن تتواجد الأسرة في مجتمع نظيف.

ثانيًا: تحديد المحرمات وضبط العلاقات:

حرم الإسلام زواج الرجل من امرأة أبيه حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها. قال تعالى: ﴿ ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٢٢).

كما حرم الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿ وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣) ذلك بجانب النص على بقية المحرمات[٤].

ثالثًا: عقد الزواج الصحيح إعلان لإلغاء جميع العلاقات الآثمة:

فقد ألغى العقد الزنا في شكليه السفاح والخدن، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) وقضى على أنواع الزواج التي ذكرتهم السيدة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود (٦٧٧٢) ومسلم ،كتاب الإيمان(٥٧).

(٢) ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء، ١٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود (١٦٩٠) ولحد الزنا تفاصيل في إثباته وتطبيقه في كتب الفقه انظر: د.عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥ وما بعدها.

(٤) راجع سورة النساء الآيات، (٢٣-٢٦).

عائشة في حديثها[1]، وألغى العقد نكاح الشغار بوجوب المهر للزوجة، واشترط التأبيد حيث ألغى بذلك زواج المتعة، واشترط الولي مع مراعاة اتفاق إرادتي المتزوجة ووليها مما ألغى الزواج بالميراث والجبر، ووضع الإسلام حدًا لتعدد الزوجات بعد أن كان بلا حدود حتى وصل عدد النساء للرجل الواحد إلى أكثر من عشر، فحدهم في أربع مع اشتراط العدل والنفقة، وقيده بواحدة عند خوف عدم العدل[2].. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

رابعًا: تربية الضمائر على العفة سبيل إلى الحفاظ على الأسرة:

وهكذا ضبطت القوانين مسيرة العفة في المجتمع، وبجوار القوانين كان المجتمع كله يتوجه ناحية ضوابط الطهارة والعفة، حيث أعلنها الله ـ سبحانه ـ شعارًا للمجتمع المؤمن..﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩). وعلى هذا كانت هناك ضوابط بيان العورات وسترها، وفرض غض البصر على المؤمنين والمؤمنات، بجانب الأمر للمؤمنات بعدم إبداء الزينة للأجانب، وحدد للمرأة المحارم التي لا يجوز إبداء زينتها أمام غيرهم[3].

سورة النور وضوابط المجتمع النظيف:

وتبدو سورة النور كتأسيس للنموذج المثالي للمجتمع العفيف الطاهر الذي تريده الشريعة الإسلامية. "يذكر فيها النور بلفظه متصلاً بذات الله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي تقوم عليها بناء هذه السورة وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير القلب وتنير الحياة بربطها بذلك النور الكوني الشامل، إنها نور في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمير مستمدة كلها من ذلك النور الكبير."[4]

---

(١) راجع مدخل البحث.
(٢) راجع الباب الأول، أسس العقد.
(٣) سورة النور، الآيتان (٣٠،٣١).
(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٨٥.

وبالتعرف على أغراض السورة يمكن أن نتعرف على تلك الضوابط الأخلاقية التي مهدت الطريق للأسرة أن تفعل فعلها الأخلاقي في المجتمع حيث إنها وضعت سبيلاً للعلاج، والمتمثل في إعلان حد الزنا، وتشنيع هذه الفعلة، وتقطيع ما بين الزناة والجماعة المسلمة، ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه حيث إنه باب كبير لإشاعة الفاحشة في المجتمع، وبيان لنوع خاص من القذف بين الزوجين والتفريق بينهما بالملاعنة[1]..ثم تناولت السورة وسائل الوقاية من الجريمة وتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية، وذلك بتقرير آداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة والحض على الزواج، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء، وكلها أسباب وقائية لضمان الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور[2].

وبعد الحديث عن نور الله في السموات والأرض الذي يربط هذه الآداب بالعقيدة السليمة وتعمير بيوته، والتسبيح مع مخلوقاته في الأرض. تعود الآيات إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط الأسرة بين الأصدقاء والأقارب[3]..وهكذا .. بتحريم الزنا، وتحديد المحارم وضبط عقد الزواج وتربية الضمائر تتميز مرحلة التأسيس، ويتم تمهيد المجتمع لتعمل الأسرة المسلمة فيه وتقوم بوظائفها، وتحقق الغايات المقصودة منها.

المبحث الثالث: سمات الأسرة المسلمة في عهد الراشدين

عصر نجوم الأمن:

بوفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي من السماء، بدأ عصر جديد يعتمد أساسًا على النقل المنضبط لكل ما كان في عصر النبي ﷺ من أقوال أو أعمال أو تقريرات. ومحاولة تطبيقه على العصر الجديد، وبدأ الجيل الذي تربى

---

(١) انظر سورة النور الآيات من (١-١٠).
(٢) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٨٦.
(٣) انظر سورة النور الآيات ٥٨-٦٤.

على يد النبي ﷺ يتحول من التلقي إلى الفعل. وإن كان امتداد سمات عصر النبي ﷺ واضحًا في هذا العصر الجديد الذي اعتبره النبيﷺ خير القرون كما قالﷺ: "**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**"[1]. وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ **رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ** ﴾ (المائدة: ١١٩).

وقد ذكر ابن القيم من الأدلة على وجوب اتباع الصحابة ستة وأربعين دليلاً منها: قولهﷺ: "وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا قَالَهَا ثَلاثًا"[2]..

والصحابة رضوان الله عليهم أشبه بنجوم الأمن لهذه الأمة الذين إذا جعلهم راكب الفلك أمام عينيه لا بد وأن يهتدي، فقد رَفَعَ رسول اللهﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ"[3].

يقول ابن القيم: "جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم. وأيضًا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة آمنة لهم، وحرزًا من الشر وأسبابه"[4].

ولقد سارت الحياة كلها بالناس بعد وفاة النبي ﷺ على هديه منذ أول يوم استلم فيه أبو بكر لواء الأمة، وأعلن أنه متبع وليس بمبتدع، وكان إعلانه ذلك هو تحديد للدستور الذي ستسير عليه الأمة المسلمة، وهو كتاب الله وسنة نبيهﷺ.

وقد أعيتني معضلة المراجع، حتى أنني استعنت بكتب أصول الفقه[5] التي تتحدث عن قول الصحابي وعمل أهل المدينة وجمعت منها البعض.

---

(١) رواه البخاري ح (٢٦٥١).
(٢) رواه أحمد، ح (٢٢٠٤٠) وانظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، ج٤ ص٩٥،١٢٦.
(٣) رواه أحمد، ح (١٩٠٧٢)، قال السيوطي (صحيح) ح (٩٣١٢) الجامع الصغير.
(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين ج٤ ، ص١١١.
(٥) إضافة إلى كتب الأدب التي تجمع ما بين المرويات والآثار والأشعار.

وإني إذ أذكر هذه الجولة المرهقة في مراجعي حول هذا الفصل بالذات خلافا لجميع فصول البحث أسأل الله أن يقيد باحثًا مثابرًا لعمل بحث حول الأسرة في عصر الخلافة الراشدة، حيث إنه يمكن أن تتضح به معالم الاقتداء المنضبط للمجتمع بالوحي قرأنًا وسنة من خلال السلوك العملي[1].

ولا تختلف سمات الأسرة المسلمة في عصر الخلفاء الراشدين عنها في عصر النبيﷺ، حيث إن كل سمات عصر الخلفاء تكاد تتطابق تمامًا مع عصر النبيﷺ، ولذلك فإننا نلحظ عندما تحدثنا عن الأسس التي بُنيت عليها الأسرة في عصر النبوة أن النقول كانت تستدعي دائمًا في الحكم على علاقات قائمة في عصر الخلفاء الراشدين، ولذلك فلن نعود لنكرر ما قلناه في الفصول السابقة؛ ولكن سنستعرض بعض النماذج لعلاقات داخل الأسرة المسلمة في عصر الخلفاء الراشدين تعطي صورة جيدة لسمات الأسرة في هذا العصر.

١ـ النكاح:

ضبط الإسلام عقد النكاح وجعل له من الشروط ما ألغى أشكال النكاح الجاهلي التي ذكرناها من قبل. وكان الخلفاء يسارعون بوأد أي فتنة جاهلية تريد أن تطل برأسها في هذا المجال.. كانت مليكة بنت سنان تحت زياد ابن منظور فهلك عنها، فخلف عليها ابنًا له يسمى منظور، فأقدمها أبو بكر المدينة وفرق بينها وبين منظور[2]..وعند رجوع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة عام ١٧هـ مر بمياه من مياه جذام وعليه طائفة يقال لهم حدس فأخبر برجل عنده أختان وهما زوجتان يجمع بينهما، فأمره عمر بان يترك إحداهما. فامتنع الرجل، فخفقه عمر وأجبره على تخلية سبيل إحداهما[3].

٢ـ خطبة النكاح:

وظلت خطبة النكاح قائمة بعد الإسلام، وكانت رجالات قريش تستحب من الخاطب الإطالة ومن المخطوب إليه الإجازة، وكان الحسن البصري يقول

---

(١) من البحوث القيمة في هذا المجال ما كتبه د.محمد ضيف الله بطاينة، بعنوان: "الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام (الأسرة)".

(٢) ابن شبة (عمر)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، جدة، دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣هـ، ج١ ص٢٣٢.

(٣) انظر: محمد ضيف الله بطاينه، مرجع سابق، ص١١، خفقه: أي ضربه.

في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه: أما بعد، فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة، والأسباب المتفرقة، وجعل ذلك في سنة من دينه، ومنهاج واضح من أمره، وقد خطب إليكم فلان وعليه من الله نعمة، وهو يبذل من الصداق كذا، فاستخيروا الله وردوا خيرًا يرحمكم الله[1].

٣ــ الكفاءة واستشارة الأبكار:

وكان الحياء هو الغالب على البنات الأبكار في هذا العصر، وقد روى أن سيرين كتب إلى أنس بن مالك في صدد الزواج، وكان عند أنس ابنة أخيه البراء ابن مالك فقال أنس لها: يا بنية ماذا ترين ما كتب به هذا الرجل؟ قالت: يا أبت أجبه، فإن الله يزيدك شرفًا إلى شرفك، وكانت أمها حاضرة فأنكرت منها ذلك لما رأت أنه مخالف للحياء المتوقع، وقصعتها ـ أي حقرتها ـ وقالت لها: لا أشب الله قرنك تقولين لأبيك هذا[2]، ولكن لم ينكر أنس ـ رضي الله عنه ـ على ابنته حيث إن حديث تستأذن البكر وإذنها صماتها لا ينهاها عن الحديث إن أرادت.. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم[3].

وأتى عمر بن الخطاب بامرأة شابة تزوجها شيخ فقتلته، فأمر بحبسها ثم قام في الناس فقال: أيها الناس، اتقوا الله، ولينكح الرجل لمته (مثله وشكله) من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال[4].

وكانوا يقدمون الدين أساسًا للكفاءة، خطب بلال لأخيه امرأة من قريش فقال: نحن من قد عرفتم، كنا عبدين فأعتقنا الله، وكنا ضالين فهدانا الله، وفقيرين فأغنانا الله، وأنا أخطب لأخي خالد فلانة، فإن تنكحوا فالحمد لله وإن تردوه فالله أكبر، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا هو بلال وليس مثله يُرفض فزوجوا أخاه فلما انصرفا قال خالد لبلال: يغفر الله لك ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ قال بلال: مه! صدقت فأنكحك الصدق[5].

---

(١) ابن قتيبة الدنيوري (أبي محمد عبد الله بن مسلم، ت٢٧٦ هـ)، عيون الأخبار، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ) ج٤، ص٧٣.
(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٠م، ج٤، ١٨٢٦.
(٣) ابن قيتبة، مرجع سابق، ج٤ ص١١.
(٤) ابن شبة، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦٩.
(٥) المرجع السابق. نفس الصفحة.

٤ـ حفل الزواج:

لم ينكر الصحابة بعد رسول الله ﷺ إقامة حفل الزواج والغناء فيه والضرب بالدف والوليمة، ودخل عامر بن سعد على أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب، وثابت بن زيد وهم في عرس لهم وجوار يتغنين فقال عامر: أتسمعون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا: إنه قد رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح[1].. وكان عبد الله بن قرط الثمالي -رضي الله عنه - يَعسُ بحمص ذات ليلة - وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه- فمرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. فلما أصبح قعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: لعن الله عروسكم البارحة! أوقدوا النيران، وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم.[2]

٥-الإنفاق والإعانة على الزواج:

وكان من لا يقدر على المهر أو نفقات الزواج يستعين بوالده ويعينه المسلمون، فروي أن عمر بن الخطاب زوج ابنه عاصمًا وأنفقه بعد زواجه من مال الله شهرًا، ثم حبس ذلك عنه وأعطاه تمرًا بالعالية من أرض المدينة وقال له: انطلق إليه فاجذذه، ثم بعه ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فاستشركه وأنفق على أهلك [3].

٦- الاهتمام بالولد والعقيقة له:

ولد لأبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ غلامًا بالبصرة، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزورًا فأطعم أهل البصرة [4].

ومن أشكال الاهتمام بالولد ما ورد عن ابن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لبني السائب: إنكم قد أضويتم فأنكحوا في النزائع[5].

---

(١) ابن عبد البر، مرجع سابق، ق٣، ص١٣٠٦.
(٢) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث، (بدون تاريخ) ج٤، ص٣٨.
(٣) ابن شبه، تاريخ المدينة، مرجع سابق، ج٢،ص٦٩٩.
(٤) ابن القيم، تحفة الودود بأحكام المولود، القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٦م، ص٤٥.
(٥) ابن قتيبة، مرجع سابق، مجلد٤، ص٣، وأضويتم: أي ضعفت أبدانكم، والنزائع: أي الغريبات غير القريبات.

وقد أرفق د.محمد ضيف الله بحثه إحصائية لمائة وأربعين حالة زواج وجد أن ٩٠٪ منها حالات زواج للغرائب وليست ذوي القرابة القريب، مما يدل على وعيهم بهذه المسألة [1].

أما بالنسبة لعدد الأولاد فبالنظر إلى إحصائية د. محمد ضيف الله نجد أن الأسرة المسلمة في هذا العهد تميزت بكثرة الأولاد، فقد بلغ عدد أولاد أبي بكر ستة أولاد (يطلق الولد على الذكر والأنثى)، وبلغ أولاد عمر بن الخطاب أحد عشر ولدًا. وبلغ أولاد عثمان خمسة عشر ولدًا، وبلغ أولاد علي بن أبي طالب اثنين وثلاثين ولدًا. وبلغ أولاد الزبير بن العوام أربعة وعشرين ولدًا، وبلغ أولاد عبد الرحمن بن عوف ثمانية أولادًا. وبلغ أولاد عقيل بن أبي طالب أربعة عشر ولدًا، وبلغ أولاد طلحة بن عبيد الله عشرة أولاد، وبلغ أولاد عتبة بن أبي لهب اثني عشر ولدًا، وبلغ أولاد الحارث بن نوفل خمسة عشر ولدًا"[2]. وإن كان البعض منهم لا ينجب أكثر من ولد أو ولدين.. ويقول د. محمد ضيف: ويبدو أن من أسباب كثرة الأولاد تعدد الزوجات والزواج المبكر.

٧ـ العشرة بالمعروف وتجاوز المشكلات وتدخل أولوا الأمر في حلها:

أدت قلة المراجع وضعفها حول الحياة الاجتماعية في عصر الخلافة الراشدة إلى عدم معرفتنا لكثير من أحوال العلاقة داخل الأسرة وكيفية أداء الحقوق والواجبات ومستوى العشرة بالمعروف، إلا أنه بالنظر إلى الأحكام الشرعية التي تناولتها كتب الفقه نجد أن الأسرة في هذا العصر كانت تحتفظ بتماسكها التي كانت عليه في العصر النبوي، حيث امتداد نفس البيوت إلى ذلك العهد. عن الزهري قال: قال أبو الدرداء لامرأته: إذا رأيتني غضبت ترضيني وإن رأيتك غضبت ترضيتك وإلا لم نصطحب، قال الزهري: وهكذا يكون الإخوان [3].

---

(١) د. محمد ضيف الله بطاينه،مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص٢٦.
(٣) ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م، ج٦ ص١٢.

الفصل الثاني
انضباط أفـراد المجتمع النبوي
مع الأسس الشرعية لقيام الأسرة

في الباب الأول من هذا البحث حيث كان الحديث عن **أسس البناء** كـان مرجعنا القرآن والسنة ونماذج تطبيقه في مجتمع النبوة والخلفاء الراشدين، كان الحديث كأنه القواعد التي تـحكم الأسرة وتضبطها لمن يريد أن ينشأ ويقنن.

أمـا في هـذا الفصـل فإننـا نعـرض **النمـوذج القـدوة** في الحيـاة العمليـة، نعـرض الأسرة المسلمة في بواكير قيامها، وكيف التزمت بالوحي إيمانًا وعمـلاً، فقـد تحـددت مرجعية الأسرة، وسارت التشريعات في خط إعفاف المجتمـع، وتمـهيده جنبًـا إلـى جنـب مـع بنـاء هـذه الأسـرة الجديـدة الـتي سـتكون الصـورة المثلـى **لسـفينة النجـاة للمجتمعـات الـتي تغـرق** في مسـتنقع الضيـاع الاجتمـاعي كمـا غرقـت مجتمعـات الجاهلية من قبل، وإن كان ثمـة تكـرار بـين العنـاوين في هـذا الفصـل وفصـول البـاب الأول، فإنه تكرار مقصود لإعطـاء القـارئ الفرصـة للمقارنـة بـين القوانــين المنصــوصة فـي الباب الأول وبين التطبيق الذي عرضناه مختصرًا في هذا الفصل.

إن النموذج القدوة الذي يعتبر المحور الذي يدور حوله المجتمـع كلـه هـو بيت النبيﷺ والأسرة النبوية التي لا يخلو موقف أسري في المدينة إلا وكـانت هذه الأسرة النبوية طرف فيه كمثال يُحتذى أو كمرشد يوجه أو كقاض يحكم.

المبحث الأول: الحث على الزواج والإسراع فيه وتيسيره

فنجد الرسولﷺ يسعى في التبكير بتزويج البنين والبنات في أكثر من موقف، فعن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ" (1).

وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: قال رسول اللهﷺ: " انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"(2).

وقد كان أسامة يوم زوجه الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة، وكان يعيش في بيت النبي ﷺ فهو "الخب بن الخب" وابن بركة حاضنة الرسولﷺ.

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يسعون في التبكير بتزويج البنين والبنات حيث قد علموا أن ذلك هدى النبيﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا(3).

ولم تكن للأرامل مشكلة في عهد القدوة، وإنا لنرى سعي النبيﷺ والصحابة الحثيث على تزويج الأرامل، فهذا عمر بن الخطاب يعرض حفصة بعد أن تأيمت على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما(4)، وهذه سودة وأسماء وغيرهم الكثير من زوجات الصحابة الذين استشهدوا، أو حتى طلقوا يجدن في المجتمع من يسارع إلى الزواج منهن.(5)

ولما كان هذا الأمر من الأهمية فإننا نجد الشريعة تبيح التعريض بخطبة المطلقة ثلاثًا والأرامل- أثناء العدة- تمهيدًا للزواج:

---

(1) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٥٣٣٣)، قال الألباني (صحيح) ح (٥٢٧٩) صحيح الجامع، أنفقه، أي:أزوجه، نفق السلعة زوجها والمقصود هنا أن تحلو البنت في أعين الخطاب .

(2) رواه النسائي،كتاب النكاح (٣٢٤٥) وأبو داود، كتاب الطلاق(٢٢٨٤)، اغتبطت، من الغبطة وهي حسن الحال أو المسرة.

(3) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن (٥٠٥٢)، كنته، الكنة هي زوج الولد.

(4) رواه البخاري، كتاب النكاح(٥١٢٢).

(5) انظر إحصائية حول هذا الموضوع، محمد ضيف الله بطاينه، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، الدارة، (الرياض)، السنة (١٣)، العدد(٤)، رجب ١٤٠٨هـ-فبراير ١٩٨٨م، ص٣٢.

عن فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس قالت: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطلاقِي فأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ: "كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلاثًا قَالَ: فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي فزوجها أُسَامَةَ".(١)

بل ونجد أن الشريعة تيسر الزواج فور انتهاء عدة الطلاق وعدة الوفاة:

فعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَمْكُثْ إلا لَيَالِيَ حَتَّى وَضَعَتْ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا خُطِبَتْ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّﷺ فِي النِّكَاحِ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فَنَكَحَتْ "وفي رواية": "فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تجملت للخُطَّاب".(٢)

والدولة المسلمة تعين على الزواج: **فعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا"**(٣).

المبحث الثاني: الالتزام بالأسس الشرعية عند الخطبة والعقد

تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة حيث نجد الخطبة عن طريق أهل المرأة كما ورد: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ: **"أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ"**.(٤)

وتكون الخطبة أحيانًا عن طريق الحديث المباشر مع المرأة، وهي بتعبير كتب الفقه **خطبة الرشيدة إلى نفسها**(٥) كما مر في قصة فاطمة بنت قيس.

أو أن والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه. وهو ما أطلق عليه البخاري: " عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق (١٤٨٠) آذنيني: أعلميني. وفي هذا تعرض بالرغبة في خطبتها، وبعد انتهاء العدة خطبها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٢٠) ومسلم، كتاب الطلاق (١٤٨٤)، تعلت من نفاسها: انتهت منه وطهرت.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الخراج (٢٩٤٥) وأحمد، مسند الشاميين (١٧٥٥٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٨١).

(٥) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج٥ ص٢٩.

الخير" كما مر في قصة عمر بن الخطاب وعرضه حفصة رضي الله عنها على صاحبيه، بل ونجد أن الرجل يخطب المرأة من كبير القوم:- عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ: رَجُلٌ من أصحابه يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.(١)

الأمر بالرؤية عند الخطبة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.(٣)

وتقديم الدين كمعيار أساسي للتكافؤ: عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ ابنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَار"(٤). وفي رواية: وكانت هند من المهاجرات الأوائل، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش. وأورد البخاري هذا الحديث في باب "الكفاءة في الدين".

الالتزام بالأسس الشرعية عند العقد:

حرية المرأة في اختيار الزوج وإذن الولي: عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ

---

(١) رواه البخاري كتاب الوكالة (٢٣١١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح (١٠٨٧) والنسائي، كتاب النكاح (٣٢٣٥) (صحيح)سبق تخريجه، وأحرى أن يؤدم بينكما، أي، أجدر أن يؤلف بينكما، وتدوم المودة بينكما.

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٨٢)، وأحمد، مسند المكثرين (١٤١٧٦)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية وفيه واقد بن عبد الرحمن وهو مجهول.

(٤) رواه البخاري كتاب المغازي (٤٠٠٠).

نِكَاحَهُ [١]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ [٢].

إعلان النكاح واللهو المصاحب له: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ" [٣].

وليمة الزواج وإجابة الدعوة إليها: عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ [٤]، وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ [٥].. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ – أي لما تزوج - **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.** [٦]

المهر: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلا لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ. [٧]

لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره: ونِعْمَ المهر خاتم من حديد، ونِعْمَ المهر قنطار من ذهب، ما دام كلاهما يسيرًا على الزوج، قال عياض: وأجازه (أي المهر) الكافة بما تراضى عليه الزوجان، وقد تعددت أشكال المهور في عهد

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٩).
(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح(٢٠٩٦)، وابن ماجة، كتاب النكاح، وصححه الزيلعي في نصب الراية مرسلاً ومتصلاً.
(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٦٣).
(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٦٨).
(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٧٢)، والمد مكيال قديم حوالي نصف قدح بالكيل المصري، ورطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان.
(٦) رواه البخاري، كتاب المناقب (٣٩٣٧)، رواه مسلم كتاب النكاح (١٤٢٧).
(٧) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٣٤٩) وأحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة (٢٨٧) (وصحح أحمد شاكر رواية أحمد)، ومعنى كلفت لكم علق القربة: العلق السير تعلق به القربة، والمراد أنفقت كل ما أملك عظيمه وحقيره.

رسول اللهﷺ والصحابة رضوان الله عليهم[1].. فقد تـزوج ﷺ أكـثر مـن زوجـة على مهر خمسمائة درهم[2]، وأصدق النجاشي أم حبيبة للنبيﷺ وزوجـها لـه على أربعة آلاف درهم[3].

بل وكان مهر الرميصاء (أم سليم) إسلام زوجها أبو طلحة[4].

وأمـهـر عـبد الرحـمن بـن عـوف بـوزن نـواة مـن ذهـب[5] وتـزوج علـي ابن أبي طالب فاطمة بنت النبيﷺ علـى درع حُطَمِيـة[6].. وزوج النـبي رجـل وامرأة على مائة ألف درهم[7] ، وأمهر ثابت بـن قيـس امرأتـه حديقـة فردتـها عليه واختلعته منه[8]، بل وطلب النبيﷺ من رجل خاتماً من حديـد أو إزار، فلما لم يجد رضي منه بتعليم المرأة آيات من كتاب الله كمهر لها[9].

ومن هذا يتبين لنا أنه لا حد لأكـثر المـهر وأقلـه في عـهد القـدوة، والأمـر متروك لحال كل رجل وامرأة مع توجيه الشـريعة المستمر للاقتصاد في المـهور وعدم جعل الغلاء فيها معوق أمام الزواج.

---

(١) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩.

(٢) رواه مسلم، ح (١٤٢٦).

(٣) رواه النسائي، ح (٣٣٥٠).

(٤) رواه النسائي، ح (٣٣٤١).

(٥)رواه البخاري، ح (٥٠٧٢).

(٦) رواه النسائي، ح (٣٣٧٥) حُطَمِيّة: أي سابغة تحطم السيوف.

(٧) رواه أبو داود، ح (٢١١٧)، قال الألباني (صحيح) ح (٣٣٠٠) صحيح الجامع.

(٨) رواه البخاري، ح (٥٢٧٥).

(٩) رواه البخاري، ح (٥٠٨٧).

المبحث الثالث: الالتزام بالأسس الشرعية عند الفرقة

عرضنا في الباب الأول الأسس التي بنى عليها الشرع الفرقة داخل الأسرة والتي تحفظ للأسرة كيانها المعنوي وإن كان قد أصاب كيانها المادي التفكك. وسنعرض هنا لنماذج مشرفة من الالتزام الراقي بهذه الأسس مما يضع هذا العصر في مرتبة القدوة لما بعده من العصور.

أولاً: درجات الخلاف وطرق العلاج:

١- أدنى الدرجات حيث الغضب الخفيف والعتاب الرقيق:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[(١)].

٢- درجة نشوز أحد الزوجين: أن يكون حول أمر جوهري يصعب التسامح فيه، كما حدث في اعتزال النبي ﷺ زوجاته كنوع من الهجر حين طلبن منه التوسعة في الدنيا، فنزل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩). وذلك لتخْيرهن[(٢)]، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طريق من طرق العلاج الأشد تأثيرًا، مثل الاستشفاع بقريب أو صديق عند الخلاف.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح(٥٢٢٥)، الصحفة: إناء من آنية الطعام.
(٢) انظر القصة بطولها في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "وإن كنتن تردن الحياة" ومسلم كتاب الطلاق (١٤٧٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ،** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ،** قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ،** قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ** قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي** قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1].

أو التدرج في خطوات العلاج التي عرضتها الآية[2] عند نشوز الزوجة من الوعظ والهجر في المضاجع.

٣- أشد درجات الخلاف مثل:

أ- وقوع كراهية بالغة من أحد الطرفين، وبغض شديد ونفور لا تطاق معه العِشْرة، وهو ما عبرت عنه زوجة ثابت بن قيس بقولها: "لا أطيقه" وقولها: "إني أخاف الكفر".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا [3]، وهكذا يثبت حق الخلع للمرأة عند كراهية زوجها.

---

(١) رواه البخاري، ح (٥٠٥٢)، كنة: الكنة هي زوج الولد، لم يفتش لنا كنفًا، فتش، سأل عن الشيء واستقصاه. والكنف الثوب، كنت بذلك عن الجماع.

(٢)﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ (النساء،٣٤)، وانظر الباب الأول الفصل الخامس (أسس الفرقة).

(٣) رواه مسلم، (٤٨٦٩).

ب ـ اكتشاف أحد الطرفين وجود ضعف خلقي عميق الجذور لدى الطرف الآخر، بحيث لا يقوى على استمرار الحياة معه.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ لا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا[(١)].

ج- خيانة أحد الزوجين لصاحبه بارتكاب جريمة الزنا:

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَار جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ[(٢)].

ثانيًا: آداب تتعلق بالطلاق:[(٣)]

١- التسريح بالإحسان: أي الرفق بالمرأة والإحسان إليها عند تطليقها، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، **وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[(٤)] فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** (البقرة: ٢٣١).

ومن الإحسان اجتناب مواجهة المرأة بلفظ الطلاق الصريح، فقد أورد البخاري (باب من طلق. وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق؟). وذكر الحديث

---

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٢٢٩)، وأبو داود، كتاب النكاح(٢٠٤٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال صحيح.
(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق(٥٣٠٩).
(٣) انظر للتفصيل: أبو شقة، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٠.
(٤) بلغن أجلهن: انقضت عدتهن.

الآتي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْـهَا أَنَّ ابْنَـةَ الْجَـوْن لَمَّا أُدْخِلَـتْ عَلَـى رَسُـول اللَّهِﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: قَدْ عُذْتِ بِمَعَـاذٍ ثُـمَّ خَـرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا[1].

ومن الإحسان الطلاق في طهرلم يجامع فيه. ومن الإحسان كذلك ألا يجمع ثلاث تطليقات في مرة واحدة[2].

٢- الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة : قال تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَـهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُـوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾** (الطلاق: ٢).

عَـن عِمْرَانَ بن حُصَيْن سُئِلَ عَنِ الرَّجُـلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُـمَّ يَقَـعُ بِـهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: " طَلَّقْـتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْـتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ" [3].

٣- وجوب المتعة: قال تعالى: **﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** (البقرة: ٢٣٦).

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: **"متعها فإنه لا بد من المتاع ، ولو نصف صاع من تمر"**[4].

وقد مر بنا قريبًا حديث الجونية، وقول رسول اللهﷺ لأبي أسيد: **"اكسها رازقيتين والحقها بأهلها "** فكان الرازقيتان طلاقها.

٤- رعاية حق الرضاعة والحضانة في العدة: عن عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرٍو أَنَّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق(٥٢٥٧)، رازقيتين: ثياب من كتان بيض طوال. وقيل: يكون في داخل بياضها زرقة .

(٢) انظر تفصيل ذلك: الباب الأول، الفصل الخامس (أسس الفرقة).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٨٦) .

(٤) رواه البيهقي، وقال الألباني ،(حسن) انظر حديث (٥٨٢٣) في صحيح الجامع والصاع: أربعة أمداد والمد ملء كفي الإنسان .

امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**[1].

٥- إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتهن: وقد مر بنا ذلك عند الحديث عن الخطبة في هذا الباب حيث كان الظن الحَسَن بالمطلقات عُرفًا صالحًا في العصر الأول، حتى ليخطب المطلقات ثلاثة من الصحابة الكرام، ثم يخطبها رسول الله ﷺ لِحِبِّه أسامة بن زيد[2].

٦- وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق: قال تعالى: **﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ[3] أن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة: ٢٣٢).

وقد مر بنا في سبب نزول هذه الآية تصرف معقل بن يسار عندما منع أخته من العودة إلى زوجها فنزل النهي عن ذلك.[4]

ثالثًا: العودة بعد الطلاق الرجعي:

قال تعالى: **﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾** (البقرة: ٢٢٨).

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ.** فَرَجَعَهَا[5].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢٢٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢).

(٣) بلغن أجلهن: انقضت عدتهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن: لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٠).

(٥) رواه أحمد، مسند بني هاشم (٢٣٨٣).

وبعد الطلاق البائن: قال تعالى: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢). ومر بنا قصة أخت معقل بن يسار في تفسير هذه الآية.

وبعد الطلاق البات: قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠)

عن عَائِشَةَ قَالت جاءت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** [١].

وإذا كان هذا النموذج يحدثنا عن رغبة المرأة في العودة إلى زوجها. فهناك نموذج آخر يحدثنا عن رغبة الرجل في العودة إلى زوجته.[٢]

عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إن خالي طلق امرأته فدخله من ذلك هَمٌّ وأمر. فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم فقال ابن عمر: لا، إلا نكاح غبطة، إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فإنا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحًا[٣]. وتحذير ابن عمر للرجل أن يكون مقصده تحليل المرأة لزوجها بعد الطلاق البات.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٦٠)، رواه مسلم، كتاب النكاح (١٤٣٣)، فبت طلاقي، أي جعله باتًا، الهدبة: طرف الثوب الذي لم يُنسج، عسيلتك: عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع، والتصغير هنا للتقليل، إشارة إلى أن القليل منه يجزئ.

(٢) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٢.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال ثقات، رواه الطبراني في الأوسط، نكاح غبطة، الغبطة: حسن الحال والسرة.

الفصل الثالث

أسس العشرة بالمعروف ونماذجها في مرحلة القدوة

قد أقام الله تعالى أصول المعاشرة بين الزوجين على أساسين: أساس رباني، وأساس إنساني.

أما الأساس الرباني: فهو الذي يربط الأمور بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه، وهو الذي سماه القرآن حدود الله ﴿**إنْ ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٣٠)[١].

أما الأساس الإنساني فهو المعروف. وهو ما تعرفه الفطر السليمة، والعقول الرشيدة، ويتعاون أهل الفضل والخير من الناس بحيث يعرفونه فلا ينكرونه.

والذي يدعو إليها قوله تعالى: ﴿**وعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ**﴾(النساء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**ولَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

والمعروف المذكور هنا هو الذي تدور حوله نعمة الله في الزواج المتمثلة في السكن والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين هي خير شكر لهذه النعمة، وأفضل طريقة للمحافظة على دوامها..

والعشرة بالمعروف كما ذكرها القرآن في أكثر من موضع مطالب بها بداية في الحقوق القضائية المتبادلة بين الزوجين، والتي ذكرناها في الباب السابق، فإن هذه الحقوق لا تتبادل بحق ولا تكون في أفضل حالتها إلا إذا كانت بالمعروف الذي ذكره الله تعالى[٢].

ويمكن أن نعدد مجموعة من الأسس التي يجب أن تقوم عليها العشرة بالمعروف داخل البيت كما يلي:

---

(١) ﴿فَإن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَتَرَاجَعَا إن ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٣٠).

(٢) وانظر الباب الأول، الفصل الأول (أسس البناء العقدي والأخلاقي).

الأساس الأول: الشورى

الشورى منهج حياة في الإسلام على جميع مستويات التعامل[1] والأمر بالشورى ورد كصفة من الصفات المميزة للمسلمين كأفراد، يقول تعالى: ﴿والَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة.[2] وفي سنة الحبيب المصطفى ﷺ الكثير من المواقف العملية حول الشورى فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[3]

وقال الحسن البصري: [ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم].

الشورى في البيت المسلم: ووردت كلمة(الشورى)، في آية قرآنية تنظم موضوعًا من موضوعات البيت يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وإرضاعها ولدها، والرغبة في فصاله (فطامه) يقول ابن كثير: " فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه".[4]

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل، فأولى أن يكون حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون.[5] إذا كان هذا هو الحق والزوجان متباعدان متباغضان فأولى

---

(١) يراجع في موضوع نظام الشورى الإسلامي: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المنصورة (القاهرة) دار الوفاء، ١٤١٥هـ، ١٩٩٢م.

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص٣١٦٥ .

(٣) رواه الترمذي كتاب الجهاد (١٧١٤) وأحمد مسند الكوفيين (١٨٤٤٩) .

(٤) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٢٩١.

(٥) د.فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق،ص٢٤٢.

بهما وهما متقاربان متحابان متعاونان مشتركان في تحقيق المصلحة، ولا يعقل أن تكون عشرة قائمة على المعروف والإحسان ينفرد بها فرد دون الآخر الذي يصبح كأنه العبد المطيع لسيده دون تفكير، وكم يفقد الرجل المستبد برأيه في بيته الكثير عندما يهمل خبرة وعقل ومشورة زوجته حتى فيما تجيده وتعرف أبعاده كامرأة.

نماذج للشورى في الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة:

كان الرجل يطلب المشورة من زوجته فهذا أبو طلحة رضي الله عنه يريد أن يدعو رسول الله ﷺ على طعام وليس في بيته شيء فيعرض الأمر على زوجته: **قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلم".**[1]

عَنْ أَنَس قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَار إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ.[2] وكانت المرأة تطلب المشورة من زوجها **فعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْت الْحَارِثِ -رَضِي اللَّه عَنْهَا- أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**[3].. وقوله ﷺ: **"أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ".**

يفهم منه أنها لو استشارته ﷺ لأشار عليها بما هو أعظم لأجرها، ونحسب أن فيه لفتة كريمة لفضل مشورة المرأة زوجها.[4]

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب (٣٥٧٨) ومسلم، كتاب الأشربة (٢٠٤٠).
(٢) رواه أحمد، مسند البصريين (١١٣٠٩)، أستأمر: أي أستشير.
(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة (٢٥٩٢) ومسلم، كتاب الزكاة (٩٩٩).
(٤) عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٨.

بل وكانت المرأة تبادر بإعطاء المشورة لزوجها فعَن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة وَمَرْوَانَ قالا: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَاب[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا** قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا.[2]

مشورة النبي زوجاته في طلاقهن:

وهذا من أعجب المواقف أن يستشير الزوج زوجاته عندما يحدث الخلاف بينهما، وإن كان هذا الأمر قد ورد على سبيل الأمر من الله تعالى لنبيه ﷺ في تخيير زوجاته بين البقاء معه على ما اختاره لنفسه ولأهل بيته من معيشة الكفاف، وبين أن يطلقهن حيث لن يستطيع أن يوفر لهن ما يطلبوه من توسيع المعيشة إلا أن هذا يُعلي من أمر الشورى حيث جاءت بتوجيه من الله[3].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ -فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا مَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ مَا هُوَ؟ قَالَ فَتَلا عَلَيْهَا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ**﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تَذْكُرَ لامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إِلا أَخْبَرْتُهَا.[4]

---

(١) في صلح الحديبية.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط (٢٧٣٤).

(٣) انظر تفاصيل القصة، تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٨٨-٤٩٠ سورة الأحزاب الآية٢٨،٢٩.

(٤) رواه أحمد، في مسند المكثرين (١٤١٠٦).

الأساس الثاني: التعاون على أداء واجبات الإيمان والعبادة

إذا كانت الأسرة المسلمة تبنى على أساس إيماني اعتقادي كما بينا عند الحديث عن الأسس فإن من أهم مقاصدها إعلاء هذا الأساس والحفاظ عليه دعامة قوية للبيت، ولا يكون ذلك إلا بالحفاظ على أوامر الله سبحانه وتعالى، والابتعاد عن نواهيه، وجعل البيت محراب عبادة تتحول كل تصرفاته إلى عبادات تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (المائدة: ١٦٣).

وسوف نتوسع في هذا الموضوع عند الحديث عن دور الأسرة في التربية، ونذكر هنا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦).. ونذكّر بمسئولية الزوجين في تدعيم هذا الأمر عند الأولاد كما بين الرسولﷺ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** [1].

وكان الصحابة يهتمون باقتراب أبنائهم الشديد من النبيﷺ حتى أن أم أنس ترسله إلى النبي ليكون خادمًا له[2] وكان نساء الصحابة يدربن الأولاد على الصيام وهم صغار حتى إذا بكوا كانوا يلهونهم بالعرائس[3] بل وكانوا يبعثون بهم إلى النبي وهم صغار لينضموا للجيوش المتجهة إلى الغزو، ويصرون على ذلك إن رفضهم النبيﷺ لصغر سنهم[4].

---

(١) رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة (٦٧١٧)، وقال الألباني:(صحيح) (٤٠٢٦) انظر: صحيح الجامع.
(٢) رواه مسلم ح (٢٤٨١) .
(٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أنس.
(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٠م، ج٣ص٧.

الأساس الثالث: التعاون على أداء مسؤوليات البيت وتربية الأولاد

لكل من الرجل والمرأة دور في أداء الأسرة رسالتها، ومن مقتضيات العشرة بالمعروف تعاونهما في أداء هذه المسؤوليات. ومن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة في البيت مسؤولياتها في تدبير شؤون البيت. ومسؤولياتها في تربية الأولاد، وهذه المسؤوليات وإن كان العبء الأكبر منها يقع على المرأة إلا أنها تعتبر مسؤوليات مشتركة بين الزوجين، من حيث مبدأ التعاون.

أولاً: مسؤوليتها في تدبير شئون البيت:

وشؤون البيت متعددة ومتداخلة فإن قرار المرأة في بيتها وسعي الرجل خارجه جعل أكثر ما يتعلق بشؤون البيت من مسؤوليات المرأة بحكم الواقع. واختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته، فاجتمع الجمهور على أن لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار. أو لا إلزام عليها. وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك عليها.[١]

أما أهم من خالف رأي الجمهور في ذلك فقد كان ابن تيمية واتبعه بعض الفقهاء في ذلك قال: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال. فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".[٢] واستدل ابن تيمية بخدمة فاطمة بنت النبي ﷺ لزوجها علي في بيته حتى اشتكت الإجهاد[٣] وقيام أسماء بنت

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٢، د. محمد الذهبي، مرجع سابق، ص٢٢٧، د. محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص٣٠٧، محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) أبو الحسن الدمشقي، مرجع سابق، ص٥٤٥،٤٥٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (٣١١٣) ومسلم،كتاب الذكر والدعاء (٢٧٢٧) .

أبي بكر زوجة الزبير بالخدمة في بيتها، وفي أرض زوجها، ولم ينكر النبيﷺ عليهم ذلك[1].

وعلى الأزواج أن يدركوا حقيقة ما يقتضيه عقد الزواج وما هو من طبيعته، ومن ثم يجب عليهم أن لا يكلفوا الزوجات أعمالاً مرهقة لم تتهيأ لها المرأة من قبل، ولا تقوم مثيلاتها من النساء بها، كما أن عليهم أن يهيئوا لهن كل معاونة في قيامهن بما يقمن به، من حيث استحضار الأدوات المنزلية المعاونة، والاستعانة بخدمة من يساعدهن على قدر الاستطاعة[2].

نماذج لتعاون الزوج مع زوجته في تأدية مسؤوليتها في تدبير شئون البيت:

فعندما لا يستطيع الزوج توفير خادم للبيت فإنه يتعاون مع أهله قدر الاستطاعة[3]، ولقد كان الرسول ﷺ في خدمة أهله[4]، وكذلك الصحابة[5] فإن كان النبي ﷺ كذلك فإن أي زوج آخر دونه وجب عليه أن يستن بسنتهﷺ.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ [6].

ورضي الله عن علي بن أبي طالب إذ كان يقتدي بسنة رسول اللهﷺ فيعاون أهله في تدبير شئون البيت، وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عند أحمد قال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري،

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٢٢٤).

(٢) انظر صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، سلسلة "في التنوير الإسلامي (٢٩)"، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٥م، ص٣٥.

(٣) انظر د.عبد الكريم زيدان ،المفصل، مرجع سابق، ج٧، ص١٨٢، د.محمد الذهبي ،مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٤) عن الأَسْوَد قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، رواه البخاري، كتاب الأذان (٦٧٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٣٠٣،٣٠٤.

(٦) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٥٦٦٢)، وقال الألباني (صحيح) ح (٤٩٩٦) صحيح الجامع.

فقالت: وأنا والله طحنت حتى مجلت يداي[1].

ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن مساعدة الرجل أو الأولاد (الصبيان) في أعمال البيت، تبدو غريبة على كثير من الناس، فقد توارثنا -مع الأسف- أن من المعيب أن يشارك الذكور في أعمال البيت، وأن مثل هذا يعد عارًا ينتقص من قدر الرجال. ويكفي في تصحيح هذا التصور الخاطئ والمنحرف عن هدي الإسلام، ما سقناه من سنة رسول الله ﷺ حيث كان في مهنة أهله. ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله[2].

ثانيًا: مسؤوليتها في تربية الأولاد:

وإن كان الحوار قد طال حول مسئولية الزوجة في تدبير شؤون البيت فإن الأمر هنا في مسؤولية تربية الأولاد، قد يكون محسومًا فإن المسؤولية مشتركة تمامًا. وسوف نستعرضها بالتفصيل في الباب الثالث من البحث؛ ولكن من أوضح المسؤوليات في هذا المجال على المرأة وألصقها بها. مسؤولية حضانة الأطفال وإرضاعهم. والمرأة في هذا المجال لا تحتاج أي نوع من التوجيه. فقد فطرت على أداء هذا الأمر بحيث إنه أصبح ملازمًا لها. وسميت هذه العاطفة بالأمومة نسبة إلى الأم، وكانت النساء في مرحلة القدوة خير قدوة في هذا المجال.

عَنْ أَنَس قَالَ: وَلَدَتْ أُمِّي (أُمُّ سُلَيْم) غُلامًا فَقَالَتْ: لِي أُمِّي يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج١١ ص٣٦٦، سنوت: أي استقيت من البئر، ومجلت: أي تقرحت من العمل.
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج٢ ص٢٠٨.

فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأنصَار التَّمْـرَ**، قَـالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللَّه[1].

رعاية نساء الصحابة لأبنائهن بعد موت أبيهم:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْـرٌ أَنْ أُنْفِـقَ عَلَــى بَنِــي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: **أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَـكِ أَجْـرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**[2].

أما دور الزوج في التعاون مع زوجته لأداء هذه المهمة فيتلخص في:

١- رعاية الإنفاق على الزوجة وأطفالها بما يؤهلها للقيام بهذه المهمة.

٢- الرعايـة الصحيـة الكاملـة لـلأم والطفـل، ويكفـي هنـا مـا ذكرنـاه في الحديث عن تشاور الزوجين في أمـر الرضيـع في حالـة الطـلاق، فـإن في حالـة العشـرة أولى. والله تعـالى يقـول: ﴿ **وَعلَـى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُـهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٣- ملاعبة الطفل ومداعبته مما يؤكد مشاركته وحضـوره أثنـاء تأديـة الأم هذه المهمة. وهذا التوجيه يتأكد في حق البنات.

الرسول ﷺ يقبِّل أولاده وأحفاده ويداعبهم ويوجههم:

عَنْ أَنَس بْنِ مَـالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَـالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُـول اللَّـه ﷺ عَـلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[3] وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيـمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ[4].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُـوَ حَـامِلٌ أُمَامَـةَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤٤٩٦)، تغدو به: تذهب به في الغداة أي الصباح، لاكها في فيـه: أي مضغها في فمه مضغًا رقيقًا، يتلمظها: أي يتتبع بلسانه ويمسح به شفتيه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة (١٣٧٤).

(٣) القين: الحداد.

(٤) رواه البخاري كتاب الجنائز (١٣٠٣).

بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأبي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [1].

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**[2].

عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ [3].

وإذا كانت النصوص قد ذكرت التقبيل والمعانقة والمداعبة، فما هي إلا مظاهر الرعاية الحانية في سن الطفولة المبكرة، ويحتسب أنه من البديهي أن تمتد الرعاية –وخاصة في مراحل العمر التالية– إلى كثير من صور التربية والتي تحتاج التعاون بين الوالدين[4].

الأساس الرابع : تبادل حسن التعامل

إن السكن الذي جعله الله هدفًا لخلق الزوج من نفس زوجه لا يكون أبدًا إلا في ظلال حسن التعامل، فلا بد للزوجين أن يتبادل كل واحد منهما المعاملة بالخلق الحسن المتمثل في القول والفعل والشعور القلبي.

ويمكن تلخيص مجموعة من الأخلاق الحسنة المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة: القول والفعل والشعور القلبي، والتي تعتبر أسس المعروف في الحياة الزوجية كالآتي:

---

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة (٥١٦)، وأبو داود كتاب الصلاة (٩١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة (٤٩٥٧) ومسلم كتاب الأشربة (٣٧٦٧)، في حجر رسول الله ﷺ، أي: في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، الصحفة: ما تشبع خمسة، وهي أكبر من القصعة، طعمتي: أي من صفة أكلي.

(٣) رواه مسلم كتاب التوبة (٢٧٥٠).

(٤) عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج٥، ص٧٠.

أولاً: قول التي هي أحسن:

إن مجال اللسان من أكثر مجالات المعاملات الإنسانية، والله سبحانه وتعالى أمر العباد فيه أن يقولوا التي هي أحسن، والرسولﷺ يقول: " **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ**". [1]

فإن الله تعالى يقول: ﴿**وقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَتِي هِيَ أَحْسَنُ إنَّ الشَّيطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإنسَانِ عَدُوًّا مُّبينًا**﴾ (الإسراء: ٥٣). ويقول تعالى: ﴿**ادْفَعْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإذَا الَذِي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عَدَاوَة كَأَنَّهُ ولِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ (فصلت: ٣٤).

وتبادل القول الأحسن بين الزوجين من أركان العشرة بالمعروف، والنبيﷺ جعل من حقوق الزوجة على زوجها ألا يقبحها، وجعل من صفات المرأة المسلمة "الودود"، التي إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى.

وقد استنبط أحد الكتاب معنىً جميلاً من قوله تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ (الأحزاب: ٣٢).

فبعد أن بيَّن نهي الله تعالى للنساء عن استخدام النبرة اللينة مع الرجال من الأجانب قال: " وإذا كان لحديث المرأة وصوتها هذا التأثير وهذا السحر، فينبغي للزوجة أن توجه ذلك لزوجها حتى تسارع للوصول إلى شغاف قلبه"[2].

وقد تؤدي كلمة إلى خلاف، كما حدث في قصة ابنة الجون مع الرسولﷺ[3].

وتكون الكلمات اللطيفة أحيانًا أجمل رد على الجميل، وأفضل مواساة عند

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة (١٩٧٧) ، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة (٣٨٢٩) ، وقال الألباني: (صحيح) ح (٥٣٨١) في صحيح الجامع.

(٢) محمد مهدي إسلامبولي، تحفة العروس -الزواج الإسلامي السعيد، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط٤، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص١٢٨.

(٣) رواه البخاري، الطلاق (٥٢٥٤) وسبق نص الحديث.

التعب. وفي قصة أسماء التي سبق ذكرها وكيف أنها كانت تجتهد من أجل أن تستمر الحياة الزوجية، وقد رفضت أن تركب خلف رسول الله ﷺ وبينه وبينها سنام الجمل، وهو زوج أختها، وهو النبيﷺ، كل ذلك تقديرًا لغيرة زوجها الزبير. فإذا بالزبير يقول كلمة تقع كأنها البلسم الشافي على قلب أسماء الصادي. يقول: "وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ".[1]

ونجد أسماء أيضًا عندما تريد من زوجها شيئًا تتحايل للوصول إليه حتى لا تجرح مشاعر زوجها الغيور.

عن أسماء قالت: جاء رَجُلٌ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إلا داري فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا [2].

ومن الكلام بين الزوجين ما يصل إلى الحرام والحد الشرعي(انتهاك حدود الله) فيوجب الفرقة أو الكفارة، ولذلك وجب أن يحافظ المسلم على كلماته مع زوجته، ومن أمثلة ذلك: **طلاق الهازل**[3] كما بينا عند الحديث عن أسس الفرقة. ومنها **الظهار** الذي تحدثنا عنه في قصة المجادلة، فجعل الله له كفارة شديدة على الزوج.

ثانيًا: فعل التي هي أحسن:

وإن كان الحديث عن الكلام قد أخذ منا هذا الشوط فإني أظن أن الفعل أولى إلا أننا نعرض هنا لأشكال من أفعال الرسولﷺ والصحابة في بيوتهم

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح (٥٢٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام (٢١٨٢).

(٣) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد الحقيقة إما على وجه اللعب ونقيضه الجاد.

رجالاً ونساء غاية في اللطف، تبين أن سمات الأسرة المسلمة وأسس قيامها:

العشرة بالتي هي أحسن:

فمن مظاهر اللطف والفعل الحسن، **إطعام كل منهما الآخر في فمه.**

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ** [1] .

ومن مظاهره عدم مفاجئة الزوجة عند القدوم من السفر وإبلاغها موعد حضوره، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**[2] .

ومن مظاهره أن يقدم الزوج أمور زوجته على كثير من أموره حتى التعبدية فيقدم حج امرأته على الجهاد، ورعاية زوجته المريضة على الخروج مع رسول الله ﷺ في الغزو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: **اخْرُجْ مَعَهَا** [3]..عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ** [4]..

ثم هذا المشهد الرائع للزوج النبي ﷺ وكيف وصل حسن تعامله مع زوجته إلى أن يضع ركبته لتصعد عليها زوجته لتركب البعير: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا (أي لصفية) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية (١٦٢٨) .

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٧٩) ، ومسلم، كتاب الرضاع (٧١٥)، الشعثة: هي التي لا تهتم بشعر رأسها، تستحد: أي تزيل شعر جسدها، المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج (١٨٦٢) .

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (٣١٣٠) .

يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ"[1].

وكان النساء أيضًا في قمة اللطف والرقة في التعامل والمواساة مع أزواجهن، ويظهر ذلك في وقت العناء والتعب، فكن مصدر تخفيف عنهم.

منهم أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تقف تطرد عنه الذباب في مرضه.

عن ابن أبي حازم أنه قال: دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة موشومة اليدين[2] تذب عنه. وهي أسماء بنت عميس زوجته.

وهذه امرأة هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين خلفوا تطلب من النبيﷺ أن يستثنيها في البقاء معه لخدمته.[3]

لا يضرب خياركم:

ومن مظاهر تعامل الرجل باليد: ضرب الرجل لامرأته والضرب في حد ذاته وإن كان أمرًا إنسانيًا حيث يحدث عند الغضب غالبًا بين الناس سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا فإن الله تعالى لم يقره بين الزوجين إلا في حالة واحدة عند نشوز الزوجة، وتأتي بعد استنفاذ كل الجهود للإصلاح، وقد بينا من قبل أن تركه هو الأفضل، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[4].

والضرب المقصود في الآية ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ هو ضرب التأديب غير المبرح الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كالكزة ونحوها. ويتجنب الوجه والرسولﷺ يقول عن الذين يضربون زوجاتهم: "**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**"[5].

بل ولقد وعظ النبيﷺ النساء وأمرهن بعدم التطاول على أزواجهن باليد

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع (٢٢٣٥) ويحوِّي لها: أي يجعل لها مسنداً تجلس عليه.

(٢) موشومة اليدين: منقوشة اليدين بالوشم.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة (٢٧٦٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب الفضائل (٢٣٢٨) .

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٦) قال النووي في رياض الصالحين إسناده صحيح، وانظر: المفصل ج٧، ص٣١٥،٣١٩ .

فـقـال: "لا يـحـل لامــرأة تـؤمـن بالله أن تـأذن فـي بـيت زوجها وهو كــاره، ولا تضربه ..".[1]

ثالثاً: وقلب رحيم:

أما حسن التعامل القلبي فيمثل في اتصاف كل مـن الزوجـين بـالأخلاق الباطنـة تجـاه زوجــه، مـثـل الـرحـمـــة والصـبر، ولقـد جعـل الله الرحمـة بـين الزوجـين ليحدث السكن قال تعالـى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

والأصل أن تقوم الأسرة على المودة أي الحب، ومع الحــب يكـون الإيثـار، ومع الإيثار يعطي كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه. وينقطع البحـث في الحقوق، أما إذا فتر الحب، فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسـرة وهو الرحمة. وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع، على أنه كـان يقـع أحيانًا أن يفتر الحب أو يزول تمامًــا، وتبقـى الرحمـة وحدهـا فتدفـع كـلا مـن الزوجين إلى الرفق بصاحبه، فإنه كثيرًا ما تجتمـع المـودة مـع الرحمـة، فتدفـع المودة إلى مزيد من الرحمة، والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصـى المـدى، ومن نماذج التعاطف المفعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسـول الله ﷺ رغم شظف العيش، وإذا كان الحب لطف وتلطف، فمـع الرحمـة رفـق وترفـق، ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبـذول في رعايـة الأسـرة، وغـض الطرف عن نقاط الضعف عنده، والصفح عن زلاته. ثم جميل رعايته ساعة شـدة يمر بها. والصبر عليه عند فقره. وعند عجزه[2].

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَــى أَن تَكْرَهُـوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل، وانظر مجمع الزوائد (٧٦٦٥).

(٢) أبو شقة، مرجع سابق، ج٥ ص١٦٣، وراجع الباب الأول، أسس المكارمة والتراحم.

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لايَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"**[1].

ومن مظاهر صبر النبي ﷺ على زوجاته: أنه كان يحتمل رفع أصواتهن على صوته.. عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ (يعني من زوجاته) يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ**، قَالَ: عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[2]

وكان يصبر على مغاضبتهن له: قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ[3].

ولا يكون هذا التعامل القلبي بين الزوجين إلا باكتمال الأساس الأول الذي تقوم عليه الأسرة والذي فصلناه من قبل تحت عنوان: أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع (١٤٦٩) ، وأحمد، مسند المكثرين (٨١٦٣)، لا يفرك: لا يبغض .

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق (٣٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٢٣٩٧)، يستكثرنه: يطلبن أكثر مما يعطيهن، تبادرن الحجاب: تسارعن للاختفاء خلف الستر.

(٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن (٤٩١٣)، ومسلم كتاب الطلاق (١٤٧٩)، في أمر أتأمره: أشاور فيه نفسي وأفكر، فيم تكلفك: فيما تعرضك لما لا يعنيك، وانظر د.عبد الكريم زيدان، المفصل، ج٧، ص١٥٧.

الباب الثالث

دور الأسرة المسلمة في التربية والنهوض الحضاري

مفاهيم حول التربية والحضارة الإسلامية:

الحضارة "مرحلة من مراحل التطور الإنساني تتمثل في إحراز التقدم في ميادين الحياة والعلاقات الاجتماعية، وفي مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي، مخلفة في ذلك تراثًا يمكن أن ينتقل من جيل إلى جيل"(1).

وأول من تحدث عن الحضارة وسماها "علم العمران البشري" هو العالم عبد الرحمن بن خلدون الأندلسي، وذلك في مقدمته المشهورة(2)، ومن الذين تحدثوا في الحضارة من مفكري المسلمين في العصر الحديث، ووضعوا لها تعريفاً جيدًا "أبو الأعلى المودودي" حيث يقول: "ما يعبر عنه بالحضارة يتكون من العناصر الخمسة التالية: "تصور الحياة الدنيا، وغاية الحياة، والعقائد والأفكار الأساسية، وتربية الأفراد، والنظام الاجتماعي، وما من حضارة في الدنيا إلا وقد تكونت من هذه العناصر الخمسة ليس غيرها".(3)

والناظر إلى العالم المعاصر يجد أن هناك حضارتين تتصارعان البقاء: **حضارة إسلامية** يبدو عليها الوهن والتراجع المستمر وفقدان المواقع أمام **حضارة غربية** تنمو وتزهر وتكسب مواقع جديدة كل يوم، بل كل ساعة.

أولاً: الحضارة الغربية (نظرة عامة):

تقوم الحضارة الغربية من ناحية المرجعية على محورين أساسيين: الفلسفة اليونانية والدين المسيحي، ويعتبر كل تطوير فكري لها منطلقًا من هذين المرجعين. وآخر ما وصلت إليه هذه الحضارة هو اعتبار العلم هو المظهر

---

(1) د. علي عبد الحليم محمود، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، المنصورة (القاهرة)، دار الوفاء، ١٩٩٤م، ص١٧.

(2) راجع: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٣ القاهرة ١٩٨١م.

(3) أبو الأعلى المودودي، الحضارة الإسلامية، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م المقدمة، ص٧.

الأساس لها، ومن خلاله وقفت موقف الزراية من الدين كمنهج حياة حيث تنسب إليه جميع أسباب التخلف أو التراجع الحضاري.

ويرجع هذا الصراع بين العلم والدين في الحضارة الغربية إلى المرحلة التاريخية المسماه عندهم بالعصور الوسطى، وهي فترة تمتد ١٠٠٠ عام من القرن الرابع الميلادي إلى الخامس عشر، وهي فترة ظلام حالك عاشتها أوربا تحارب كل ما يمت للعلم، مما أدى إلى انفجار الحقد على الكنيسة والتمرد عليها، وظهور مذهب "البروتستانت" ـ أي المحتجين أو المعارضين ـ في القرن الخامس عشر الميلادي فجاهر العلماء بعلمهم، ولذلك يعتبر هذا القرن قرن النهضة الفكرية.. وعندما قامت الثورة الفرنسية كان شعارها المشهور عنها "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

وهذه المرحلة التاريخية المظلمة (العصور الوسطى) في الغرب توازي عصور الازدهار الإسلامي وسطوع شمس الحضارة الإسلامية، حيث ترجمت كتب المسلمين واعتبرت المراجع الأساسية للحضارة الغربية.[1]

ولا ينكر أحد ما وصلت إليه الحضارة الغربية في مجال العلم في العصر الحديث، وما تملكه من قوة عسكرية عظمى بعد أن ورثت قيادتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم تستطع هذه الحضارة أن تنجح في مجال القيم، مما أدى إلى انهيار وتفكك الكثير من المؤسسات الاجتماعية لديها، وعلى رأسها مؤسسة الأسرة، وهذا هو رأي الكثير من المفكرين الغربيين في حضارتهم[2].

ثانيًا: الحضارة الإسلامية:

وأبسط ما يقال عن مفهوم الحضارة الإسلامية أنه نابع من تسميتها، التي تقتضي أن تكون مرجعية هذه الحضارة هي القرآن والسنة المطهرة التي تمثل دستور الإسلام ومنهج المسلمين في الحياة[3]. والحضارة الإسلامية على النقيض من الحضارة الغربية، وخاصة في النظر إلى الدين، فإن كانت الحضارة الغربية

---

(١) انظر: د.علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٣٦،٣٧.
(٢) وسنعرض لنموذج الأسرة في الغرب في العصر الحديث في الفصل الثاني من الباب الرابع.
(٣) انظر: د.علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٤٣.

ترى أن الدين هو السبب الأساس في التراجع الحضاري والانهيار الإنساني، فإن الحضارة الإسلامية ترى أن الدين منهج حياة، وأن الالتزام به كمنهج حياة هو السبيل الوحيد للنهوض الحضاري، وإقامة المجتمع الفاضل، وبناء الإنسان الصالح المصلح.. والحضارة الإسلامية تقوم على ثوابت وأسس راسخة لا تتغير ولا تتبدل مع مرور الزمان واختلاف المكان، وهي: العقيدة والعمل، والأخلاق، والجهاد في سبيل الله.

هذا من حيث الفكرة والمنهج، أما من حيث الأثر الباقي فقد تحدث الكثيرون عن حضارة المسلمين، منهم جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب فبعد أن عرض لمظاهر هذه الحضارة في جميع المجالات، يقول: "ثبت مما تقدم أن اكتشافات العرب من الطبيعيات ليست أقل أهمية منها في الرياضة وعلم الفلك، وأن معارف العرب كانت عالية في الفيزياء النظرية، ولا سيما البصريات، وأن العرب اخترعوا من الآلات الميكانيكية ما هو على جانب عظيم من الدقة،.... وطبقوا البوصلة على الملاحة، وأدخلوا هذه الاختراعات المهمة إلى أوربا"[1].

أما الحديث عن الحضارة الإسلامية في المجال الاجتماعي[2] وخاصة بناء الأسرة فقد سردنا بالتفصيل من قبل الأسس التي بنى الإسلام عليها الأسرة، ورأينا فيها الكثير من الملامح الحضارية التي تؤهل الأسرة المسلمة لدورها الاجتماعي والتربوي الذي يؤدي إلى النهوض الحضاري[3].

أما سبيل النهوض الحضاري فموقوف على العودة إلى الفهم الصحيح للإسلام. حيث إن "نهوض أي مجتمع ومعاودة إخراجه منوط إلى حد بعيد بتوفير ظروف وشروط ميلاده الأول"[4] ، وإن الإشكالية الثقافية والحضارية

---

(١) انظر: غوستاف لوبون،حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعيتر، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٩م، ص٤٨٤.

(٢) حول أبعاد الحضارة الإسلامية المختلفة (البعد الاجتماعي والبعد العلمي) راجع: د.علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٩٣،١٩٢.

(٣) وللتعرف على الملامح الحضارية للمجتمع المسلم، راجع: د. يوسف القرضاوى، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة، مكتبة وهبة،١٩٩٣م، ص١٠٠ وما بعدها.

(٤) راجع مجموعة آراء المصلحين والمجددين حول التراجع الحضاري: د. علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٧٥،٧٨ ، وراجع: محمد الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص١٩٩،٣٢٢.

اليوم بالنسبة لعالم المسلمين هي في محاولات دراسة الواقع الإسلامي وما يلحق به من إصابات في ضوء أصول وقيم ومسيرة تاريخية حضارية غريبة عنه"[1].

الأسرة والنهوض الحضاري :

والأمل لازال معقودًا على الأسرة المسلمة التي إن حافظت على أصالتها واستمرت على الأسس التي وضعها الله لإقامتها فإنها ستقوم بدورها المنوط بها في التربية لإيجاد الجيل المنشود الذي تتوفر فيه شروط تمكين الله في الأرض، وإقامة حضارة الإسلام من جديد.

وكما بينا في بداية هذه الرسالة ومن خلال هذه المقارنة البسيطة بين الحضارتين: الغربية والإسلامية، بل ومن خلال ما سنتوسع فيه في الباب التالي من عرض أثر الحضارة الغربية في الأسرة عندهم، أقول: إن المجتمعات حولنا تغرق، وتمد يدها لتلتقط آخر أمل للنجاة وهو التمثل بالأسرة المسلمة بمبادئها وقيمها التي تؤهلها لأن تكون سفينة النجاة لهذه المجتمعات التي تغرق .

"إن البشرية كلها في حاجة إلينا. في حاجة إلى عقيدتنا، وفي حاجة إلى مبادئنا، وفي حاجة إلى شريعتنا. وفي حاجة إلى نظامنا الاجتماعي الذي يكفل الكفاية لكل فرد، ويكفل الكرامة لكل إنسان، ويكفل سلام الضمير وسلام البيت وسلام المجتمع، كما يكفل السلام الدولي العام.. إن مهماتنا أن ننقذ البشرية من الحمأة الأسنة التي تتمرغ فيها اليوم، لا أن نذوب معها في تلك الحمأة الأسنة والله معنا ، والبشرية كلها ستعرف يومًا أن نبوءة الله حق"[2]: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وسوف نتعرف خلال الفصول التالية على ملامح دور الأسرة في التربية التي هي أساس الانطلاق إلى النهوض الحضاري أو كما سماه د. عبد الكريم بكار **الإقلاع الحضاري**[3].

---

(١) د. محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٢)، رجب ١٤٢٠هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص١٢.
(٢) سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط١٠، ١٩٩٣م ص ١١.
(٣) د. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية اسلامية)، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م ص٢١٥.

الفصل الأول

مرحلة تمهيد المجتمع النبوي وتحديد المرجعية

المبحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها

كان عصر النبيﷺ عصر التأسيس للتشريع، والتأسيس يعني إزالة المناهج الموجودة ووضع قواعد البناء، ولذلك كانت مرجعية المسلمين في هذا العصر في كل مجالات حياتهم لله ورسوله قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

"لقد عاش الصحابة حول النبيﷺ رجالاً ونساءً بعد نزول الوحي فشعروا بأنهم في كنف الله ورعايته المباشرة الظاهرة، وفي كل ليلة كانوا يبيتون في ارتقاب أن ينزل عليهم من الله وحي يحدثهم بما في نفوسهم، ويفصل في مشكلاتهم، ويقول لهم خذوا هذا ودعوا ذلك"[١]، "لقد ولد الإنسان من جديد باستمداد قيمه من السماء لا من الأرض. واستمداد شريعته من الوحي لا من الهوى"[٢]. وكانت الأحداث تمر في حياتهم شبيهة لما كانت تحدث في الجاهلية أو جديدة عليهم جدة الدين الجديد، ولكنهم كانوا يقفون أمامها منتظرين أن يحكم الله فيهم بحكمه، فكان كل مجتمع المسلمين في كل علاقتهم الخاصة ينتظرون حكم الله ورسولهﷺ.

عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَار عَنْ رَجُل مِنَ الأَنْصَار أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَقَالَ: أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ".[٣]

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٣٧.
(٢) المرجع السابق، ص٣٩٣٨.
(٣) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٣١٧٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (١٤٤٨) صحيح الجامع.

قصة المجادلة:

ولبيان الرباط القوي بين الأسرة وبين الوحي، وأن الله تعالى من عليائه ينظر إلى هذه الأسرة فيضع عنها إصرها، وييسر لها طريقها، ويتدخل في كل شأن من شئونها اليومية. هذه الحادثة التي سجلها التاريخ:

كان الرجل في الجاهلية يغضب من امرأته فيقول: أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه، ولا تطلق منه وتبقى هكذا. لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية. ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر. وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية.[1]

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْس بْن صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ. كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ كَلا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ..... ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ" فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ"، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: "يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ" ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق ، ج٦ ص٣٥٠٤، وانظر: مدخل البحث (الانحراف عن نظام الأسرة في جزيرة العرب قبل الإسلام).

(٢) رواه أحمد، مسند القبائل (٢٦٧٧٤) وأبو داود، كتاب الطلاق(٢٢١٤)، والعرق ستون صاعًا، وانظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٠،٣٤١ (سورة المجادلة، الآيات ١-٤).

"فهذا الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول اللهﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه، وهذا الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سموات، ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية!.. "وإنه لأمر، إنه لأمر أن يقع مثل هذا الحادث الغريب، وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها، حاضر شئونها، جليلها وصغيرها مَعْنِي بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزماتها العادية، وهو الله الكبير المتعال الجليل القهار المتكبر، الذي له ملك السموات والأرض وهو الغني الحميد"[1].. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[2].

فهذه صورة من علاقة هذا المجتمع الجديد مع الوحي الذي ربطهم به إيمانًا وتصديقًا واستجابة. حتى أصبح تحكيم النبيﷺ في أمورهم، والانصياع لحكمه بل والفرحة به وانشراح الصدر عند تطبيقه لهو دليل على الإيمان تصديقًا لقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

وبذلك تحددت مرجعية الأسرة في هذا المجتمع، وعرفت الأسرة مصادر التحاكم وأصول التشريع لها.

المبحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة

إذا كان للأسرة في الإسلام مقاصد أساسية في ضبط الشهوات في المجتمع فإن الإسلام قد مهد المجتمع أيضًا لاستقبال هذا النظام الجديد الذي يقوم على العفة. فوضعت ضوابط للمجتمع العفيف حتى تستطيع هذه المؤسسة الطاهرة أن تحافظ على عفته من خلال:

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٠٥،٣٥٠٦.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، والنسائي، كتاب الطلاق (٣٤٦٠) وابن ماجه، المقدمة (١٨٨).

أولاً: تحريم الزنا وجعله حدًّا من حدود الله:

وكأسلوب الشريعة في التعامل مع المحرمات بدأت النصوص تتنزل على النبي ﷺ ببيان شناعة هذه الفعلة التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، وأنها ليست من صفات المؤمنين حيث إنهم "لا يزنون" قال تعالى:

﴿ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)

وقال رسول الله ﷺ: **"لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ"**.[١]

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور فكان هذا هو السبيل الذي أشارت إليه سورة النساء[٢]. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"**[٣].قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور: ٢).

ومن ذلك الوقت أغلقت بيوت أصحاب الرايات الحمر. وأُلغي البغاء في المجتمع الذي يتربى على الفضيلة، وأصبح الطريق ممهدًا لأن تتواجد الأسرة في مجتمع نظيف.

ثانيًا: تحديد المحرمات وضبط العلاقات:

حرم الإسلام زواج الرجل من امرأة أبيه حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، قال تعالى: **﴿ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلاً﴾** (النساء: ٢٢).

كما حرم الجمع بين الأختين، قال تعالى: **﴿وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** (النساء: ٢٣) ذلك بجانب النص على بقية المحرمات[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود (٦٧٧٢) ومسلم، كتاب الإيمان(٥٧).

(٢) ﴿ واللاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإن شَهِدُوا فَأمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوت حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء، ١٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود (١٦٩٠) ولحد الزنا تفاصيل في إثباته وتطبيقه في كتب الفقه انظر: د.عبدالكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥ وما بعدها.

(٤) راجع سورة النساء الآيات، (٢٣-٢٦).

ثالثًا: عقــد الزواج الصحيح إعلان لإلغاء جميع العلاقات الآثمة:

فقد ألغى العقد الزنا في شكليه السفاح والخدن، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) وقضى على أنواع الزواج التي ذكرتهم السيدة عائشة في حديثها[١]، وألغى العقد نكاح الشغار بوجوب المهر للزوجة، واشترط التأبيد حيث ألغى بذلك زواج المتعة، واشترط الولي مع مراعاة اتفاق إرادتي المتزوجة ووليها مما ألغى الزواج بالميراث والجبر، ووضع الإسلام حدًا لتعدد الزوجات بعد أن كان بلا حدود حتى وصل عدد النساء للرجل الواحد إلى أكثر من عشر، فحدهم في أربع مع اشتراط العدل والنفقة، وقيده بواحدة عند خوف عدم العدل[٢].. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

رابعًا: تربية الضمائر على العفة سبيل إلى الحفاظ على الأسرة:

وهكذا ضبطت القوانين مسيرة العفة في المجتمع، وبجوار القوانين كان المجتمع كله يتوجه ناحية ضوابط الطهارة والعفة، حيث أعلنها الله - سبحانه - شعارًا للمجتمع المؤمن.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

وعلى هذا كانت هناك ضوابط بيان العورات وسترها، وفرض غض البصر على المؤمنين والمؤمنات، بجانب الأمر للمؤمنات بعدم إبداء الزينة للأجانب، وحدد للمرأة المحارم التي لا يجوز إبداء زينتها أمام غيرهم[٣].

سورة النور وضوابط المجتمع النظيف:

وتبدو سورة النور كتأسيس للنموذج المثالي للمجتمع العفيف الطاهر الذي تريده الشريعة الإسلامية.

---

(١) راجع مدخل البحث.
(٢) راجع الباب الأول، أسس العقد.
(٣) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).

"يذكر فيها النور بلفظه متصلاً بذات الله﴿اللَّـهُ نُـورُ السَّمَوَاتِ والأَرْض﴾ ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلـوب والأرواح، ممثلـة هـذه الآثـار فـي الآداب والأخلاق التي تقوم عليها بناء هذه السورة وهي آداب وأخـلاق نفسـية وعائلية وجماعية تنير القلب وتنير الحياة بربطها بذلك النور الكوني الشـامل، إنها نور في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمير مستمدة كلها من ذلك النور الكبير."[1].. وبالتعرف على أغراض السورة يمكـن أن نتعـرف علـى تلـك الضوابط الأخلاقية التي مهدت الطريـق للأسـرة أن تفعـل فعلـها الأخلاقـي في المجتمع حيث إنـها وضعـت سـبيلاً للعـلاج، والمتمثـل في إعـلان حـد الزنـا. وتشنيع هذه الفعلة. وتقطيع ما بين الزنـاة والجماعـة المسـلمة، ثـم بيـان حـد القذف وعلة التشديد فيه حيث إنه باب كبير لإشاعة الفاحشـة في المجتمـع. وبيان لنوع خاص من القذف بين الزوجين والتفريق بينهما بالملاعنة[2].

ثم تناولت السورة وسائل الوقاية مـن الجريمـة وتجنيـب النفـوس أسـباب الإغراء والغواية، وذلك بتقرير آداب البيـوت والاسـتئذان علـى أهلـها. والأمـر بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة والحض على الزواج، والتحذيـر مـن دفـع الفتـيات إلى البغـاء، وكلـها أسـباب وقائيـة لضمـان الطـهر والتعفف في عـالم الضمير والشعور[3].

وبعد الحديث عن نور الله في السـموات والأرض الـذي يربـط هـذه الآداب بـالعقيدة السـليمة وتعمـير بيوتـه، والتسـبيح مـع مخلوقاتـه في الأرض. تعـود الآيات إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط الأسرة بين الأصدقاء والأقارب[4]

وهكذا .. بتحريم الزنا، وتحديد المحارم وضبط عقد الزواج وتربية الضمائر تتميز مرحلة التأسيس. ويتم تمهيد المجتمع لتعمل الأسرة المسـلمة فيـه وتقـوم بوظائفها، وتحقق الغايات المقصودة منها.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٨٥.
(٢) انظر سورة النور الآيات من (١-١٠).
(٣) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٨٦.
(٤) انظر سورة النور الآيات ٥٨-٦٤.

الفصل الثاني
مجالات التربية ووقوعها في دائرة الأسرة المسلمة

عددت الدراسات التربوية المتخصصة مجموعة من المجالات التربوية التي تعتبر مجالات التربية الأساسية[1]، ومن خلال دراسة هذه المجالات في المصادر المختلفة نجد أنها وبكافة تفاصيلها تقع في دائرة الأسرة، وأن الأسرة تستطيع الوصول إلى أعلى مستوى تربوي في كل هذه المجالات إذا قامت بدورها المنوط بها كما رسمته لها الشريعة الإسلامية من حيث النظرية، وكما نقل لنا عن أجيال القدوة في العصر النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين من حيث التطبيق، وسنحاول الآن أن نذكر جانبًا من كل مجال لنبرز فيه الدليل على هذه الحقيقة.

المبحث الأول: مجال التربية الجسدية

إن تربية الجسم والاهتمام به في مقدمات مجالات التربية، حيث إن هذا المجال يستند عليه كل المجالات الأخرى، والإسلام يهتم بالجسد في إطار نظرته المتكاملة للإنسان واهتم الإسلام بإشباع الحاجات الجسمية كالحاجة للنوم والحاجة للإخراج والحاجة إلى الغذاء، كما اهتم الإسلام باللعب كوسيلة تربوية في كافة مجالات التربية وخاصة الجسمية.

واهتم بالتربية الجنسية ونظم الميول بين الجنسين وهذبها، ودعى إلى العفة وحارب الكبت، وكل هذه جوانب للتربية الجسمية تناولها الإسلام.

دور الأسرة في التربية الجسدية :

قلنا إن جميع مجالات التربية تقع في دائرة الأسرة، ولذلك فإن الأسرة لها دور بارز وأساس في التربية الجسدية لأفرادها تبدأ من قبل ولادتهم.

---

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دارالسلام، ط٩، ١٩٨٥م، ج١، ص١٥٧، ود. علي القائمي، تربية الفتاة في الإسلام، ترجمة البيان للترجمة، بيروت، دار الصفوة، ١٩٩٦م ص١٢٣.

١- دور الأسرة في التربية الجسدية قبل الولادة:

يوجه الإسلام الزوجين عند الاختيار إلى التباعد في الزواج، حيث إن قوانين الوراثة قد تؤثر على الأولاد ذلك أن الزوجين من أسرة واحدة ينتقل إليهم عن طريق الوراثة معظم الصفات السيئة، أما الغرائب فتتنوع صفاتهم الوراثية وتعطي توازنًا معقولاً في الموروث للأولاد[١].

وبدا واضحًا اهتمام الإسلام بالإنفاق على الأم الحامل من حيث الغذاء والمسكن حيث تأثيرها المباشر على الجنين، وكذلك فإن الإسلام يسقط الصوم عن المرأة الحامل ويرخص لها في الفطر حفاظًا على توفير الغذاء المستمر للجنين .

٢- دور الأسرة في التربية الجسدية بعد الولادة:

ومر بنا اهتمام الإسلام بموضوع الرضاعة، وكيف جعلها نوعًا من التكليف للوالدين مشتركين الأم بالإرضاع والأب بالإنفاق قال تعالى: ﴿**والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَة وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

بل ووضع الله سبحانه وتعالى حدًّا للفطام هو الأمثل للوالدين[٢]، وقد رتبت الشريعة الكثير من الأحكام على أساس تلبية حاجات الطفل المختلفة، ومثال ذلك حاجته إلى الإخراج فيسرت عملية التطهير من بول الطفل، وجعلت الأمر مجرد غسيله ولا يعنف ولا يعاقب على أن يفعل ذلك[٣].

وفي الأسرة يوجه الطفل إلى الألعاب الرياضية التي تنمي جسده وتكسبه المهارات الجسدية.

---

(١) انظر د.علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) راجع سورة لقمان الآية ١٤ وسورة الأحقاف الآية ١٥.

(٣) انظر حسن إبراهيم عبد العال، أصول تربية الطفل في الإسلام رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة طنطا، مصر، كلية التربية، ١٩٨٠م ، ١٤٠٠هـ ، ص١٢١.

المبحث الثاني: مجال التربية الإيمانية والأخلاقية

الأخلاق هي جوهر الإسلام، والغاية الأساس من رسالته، يؤكد ذلك قولهﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ"[1]، والتربية الأخلاقية هي روح التربية في الإسلام، والغاية الأساس للتربية في الإسلام هي تهذيب الأخلاق وتربية الروح[2]، ومفهوم الأخلاق في الإسلام أوسع بكثير من مفهومها لدى الفلاسفة[3]حيث إن التربية الإيمانية أساس التربية الأخلاقية وتعتمد التربية الأخلاقية في الإسلام على العقيدة فهي التي تدفع الإنسان إلى الخير وتردعه عن الشر، ولهذا ربط الإسلام بين الإيمان والسلوك الأخلاقي في الحياة.[4] فقال ﷺ : "مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" [5]. وقال ﷺ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" [6].

والتخلي عن السلوك الأخلاقي يكون دليلاً على ضعف الإيمان، والتحول إلى النفاق. يقول ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ"[7].

دور الأسرة في التربية الإيمانية والأخلاقية:

ولذلك فإن مظاهر التربية الإيمانية تلازم الأسرة منذ نشأتها، وتجعل الاعتقاد هو أساس التعامل وتقوى الله هي أساس العلاقات كما بينا في أكثر من موضع .

---

(١) رواه أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم(٨٥٩٥)، قال الألباني (صحيح) ح (٢٣٤٩) صحيح الجامع.
(٢) محمد عطية الأبراشي، التربية في الإسلام،(دراسات في الإسلام رقم٢)، مصر،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ١٩٦١م ص٩ .
(٣) لمزيد من التفصيل راجع: د. مقداد يلجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، كلية دارالعلوم، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص٤٣.
(٤) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص٢٥٠.
(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب(٦٠١٨) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٧) .
(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب(٦٠١٦) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٦) .
(٧) رواه البخاري ، كتاب الإيمان(٣٤) .

وإذا كانت الحياة الأخلاقية لا يمكن أن تنمو نموًا كاملاً دون الاعتقاد في الله فقد حرص الإسلام على تربية الأطفال عقائديًا بغرس العقيدة في نفوسهم منذ لحظة الحياة الأولى، فحين يولد الطفل تكون أول كلمة يتلقاها هي كلمة التوحيد، وشعار الدخول في الإسلام فعن أبي رافع قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بن عَلِي حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلاَةِ "[1] "والطفل في مراحل نموه الأولى لا يحتاج إلى دليل، فهو مستعد لتقبل أمور العقيدة حفظًا، ولا يزال يتكشف له معناها شيئًا فشيئًا فابتداؤه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد واليقين والتصديق"[2] حتى إذا بلغ السابعة أمر بالصلاة، وفكرة الطفل عن الصلاة في هذا السن أنها وسيلة الحصول على مطالبه من الله، ولكن بتقدم العمر حين يدرك أن دعواته لا تجاب كلها، فلا بد أن يؤمن بقيمة العمل حتى تجاب مطالبه، ومع الصلاة يعوّد الصوم، وقد كان المسلمون يعودون أطفالهم الصيام منذ حداثتهم[3].

هذا إلى جانب غرس العقيدة في نفوس الناشئة بطريقة التوجيه المباشر التي وجهنا إليها القرآن الكريم في وصية لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧) والتي وجهنا إليها النبي ﷺ حين قال لابن عباس: "يا غُلامُ! إني أُعَلِّمُكَ كلِماتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فاسألِ اللَّهَ، وَإِذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللَّهِ."[4]

وتلعب القدوة دورًا هامًا في تكوين العاطفة الدينية عند الطفل ممثلة في الآباء والكبار في البيئة، ومما يساعد على تكوين عاطفة الطفل الدينية إنماء عاطفة الحب لدى الطفل، فتجعله يحب الله ويحب رسولهﷺ ويحب المبادئ

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب(٥١٠٥) ، والترمذي، كتاب الأضاحي(١٥١٤)، وقال حديث حسن صحيح.
(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٢م، ج١، ص١٦١،١٦٢.
(٣) انظر: حسن عبد العال: مرجع سابق، ص٢٥٣، عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج١، ص١٥٨.
(٤) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة (٢٥١٦) ، وقال الألباني (صحيح) ح(٧٩٥٧) من صحيح الجامع.

الأخلاقية باعتبارها أوامر إلهية . فحب الله ورسوله قاعدة الإيمان في الإسلام، عَنْ أَنَس عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإيمان مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" [1].

المبحث الثالث: مجال التربية النفسية

كما بينا من قبل فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان كوحدة متكاملة، فلذلك نجد أن كل مجال من مجالات التربية يتداخل مع المجالات الأخرى، وإن كان مجال التربية الجسمية يهدف إلى الصحة البدنية للطفل فإنه في نفس الوقت يدفع في مجال التربية النفسية حيث يستشعر الإنسان بعدم وجود أي معوق صحي أمام انطلاقه، فتقل أمراض الخجل والحيرة والقلق وفي نفس المعنى يدور الحديث عن مجال التربية الاجتماعية وعلاقتها بالتربية النفسية، حيث تجعل التربية الاجتماعية الصحيحة الطفل كائن غير اعتمادي لا يتمركز حول ذاته، قادر على ضبط حاجاته، يعرف معنى أهمية الفردية والاستقلال مع عدم تجاهل معنى الجماعة[2]، وكذلك التربية الإيمانية تربي ضمير الفرد وتكسبه الاستقرار النفسي والإحساس بالأمن والسكينة.

الأسرة المسلمة وحاجات الطفل النفسية:

وإذا كان التفاعل العائلي ليس إلا ناحية واحدة من مجالات التفاعل الاجتماعي التي على الفرد أن يسهم فيها خلال حياته إلا أنها أخطرها جميعًا وأشدها قوة وتأثيرًا في حياته، والإسلام يقدر هذه العلاقات العائلية سواء كانت هذه العلاقات بين الوالدين بعضهما البعض، أو بين الطفل ووالديه أو بينه وبين إخوته. فنتيجة لهذه العلاقات يتعلم الطفل ويمارس كيف يعيش وكيف ينمو، ونتيجة لذلك أيضًا تتكون شخصيته وعاداته واتجاهاته وقيمه.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان (١٦) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٣) .
(٢) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص٢٠٣.

وللعلاقة بين الوالدين آثارها الهامة في حياة الطفل ونموه النفسي، إذ منهما يستمد العطف والحب والدفء العاطفي والأمان، وعن طريقها يستمد قيمه المختلفة نتيجة ملاحظاته عن كيفية تصرف والديه في المواقف المختلفة، وأيضًا أنواع السلوك التي يتخذونها إزاء كل موقف، وقد أثبتت الدراسات النفسية الحديثة أن الشخصية ما هي إلا نتاج التفاعل بين الوالدين والطفل[1]، وهذا يجعلنا ندرك أهمية وجود علاقات إنسانية طيبة بين الوالدين، وهذا ما حرص عليه الإسلام عندما وضع للأسرة الأسس التي تضمن لها الاستمرار والثبات حيث تمدها هذه الأسس بعوامل ازدهارها من السكن والمودة والرحمة التي تجعل الحياة الزوجية سكنًا للنفس والأعصاب، وراحةً للجسم والقلب واستقرارًا للحياة، والمعاش وأُنْسًا للأرواح والضمائر واطمئنانًا لجميع أفراد الأسرة.

المبحث الرابع: مجال التربية الاجتماعية والسياسية

يمكن تعريف التنشئة الاجتماعية أنها عملية تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد، واستدخال ثقافة المجتمع في بناء الشخصية[2] وهذه العملية تتم من خلال مؤسسات اجتماعية كالمدرسة والمسجد ومجموعة الرفاق، ولكن الأسرة تأتي على قمة هذه المؤسسات حيث إن البداية تكون منها، فالأسرة هي المسئولة عن نقل الميراث الاجتماعي بين أفرادها، كما أنها تكون المراقب والمصفي بعد هذه المؤسسات حيث إن الأسرة تحب أن تربي ابنها على أساس من عاداتها وسلوكياتها وعقائدها التي تميز كل مجموعة أسر في المجتمع عن الأخرى. فتقوم الأسرة بعملية الانتقاء من بين ما يكتسبه الطفل من المجتمع الخارجي. فترفض ما لا يتفق مع اتجاهاتها وقيمها وتقاليدها.

(١) د. محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جنوح الأحداث، القاهرة، مكتبة الأنجلو، القاهرة ١٩٧٠م، ص١٦٩.
(٢) د. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عالم الكتب، ط٢، ١٩٧٣م، ص١٩٣.

وكلما كانت الخصائص التي تميز المؤسسات الأخرى متقاربة مع خصائص الأسرة كلما قل هذا الانتقاء، ووصل إلى مرحلة الصفر، وكلما اتسعت المسافة بين عقيدة الأسرة الاجتماعية واتجاهاتها السلوكية وبين المجتمع كلما حاولت الأسرة أن تقوم بهذا الدور الانتقائي على أوسع الحدود، ويبدو هذا واضحًا عندما تنتقل الأسرة المسلمة لتعيش في المجتمع الغربي.

ويتضح دور الأسرة في التربية الاجتماعية من خلال النقاط التالية :

١- دور الأسرة في محاربة العادات الجاهلية:

عالج الإسلام كثيرًا من الأمراض الجاهلية المتعلقة بالأسرة وعلى رأسها تفضيل الولد على البنت، فحارب عادة وأد البنات، وجعل للبنت الكثير من الحقوق مثل الولد في الرعاية والحب والإنفاق، ورتب لها حقوقًا من الميراث كما ندب ﷺ إلى رعاية البنات والإحسان لهن، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ" وَضَمَّ أَصَابِعَهُ** (١).

هذا وغيره من بيان المساواة التام بين الأولاد ذكورًا وإناثًا هو البداية الصحيحة للتنشئة الاجتماعية للأولاد داخل الأسرة، حيث يحدث ما يسمى بالأمان الاجتماعي، فلا يحتقر طرف الآخر، أو يستشعر طرف الحقد على غيره.. ولذلك كانت وصاية النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطية، فعَن النُّعْمَان ابْن بشير: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلاَمًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: **"أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟"** قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"فَارْجِعْهُ"** (٢).

٢- دور الأسرة في نقل الميراث الاجتماعي:

وفي البيت يبدأ الطفل في تلقي أول دروس الآداب الاجتماعية في الإسلام، فيشب على احترام الكبير والعطف على الصغير والإيثار والأخوة في الله

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة(٢٦٣١) .
(٢) رواه مسلم، كتاب الهبات (٢٤٤٦) .

وحقوقها وحقوق الوالدين والأخوات والأخوة، وحقوق الجار وصلة الأرحام، وغيرها من القيم الإسلامية العالية الراقية التي يقوم عليها المجتمع المتكافل.

وفي الأسرة يتعلم **قيمة الحب**، فإن أول دروس الحب يتعلمها الطفل من حب والديه له، وبذلهم من أجله وخوفهم عليه، ولذلك كان الجو المثالي الذي يمكن أن يكون بيئة للتربية الاجتماعية للأسرة هو ما عرضه الله تعالى في قرآنه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١).

وفي الأسرة يتعلم الطفل **قيمة الحياة الاجتماعية**، فيتعلم قيمة العمل، حيث يجد الكبار لكل واحد منهم دور في الحياة يؤديه، ويتعلم قيمة النظام والنظافة واحترام المواعيد فيشب على هذه القيم جميعها وينطلق في المجتمع بها.. وفي الأسرة يجد الطفل **القدوة والنموذج** في الوالدين أولاً، ثم فيمن هم أكبر منه سنًا وتبدأ الطموحات والأولويات تترتب في ذهنه من خلال نظرته إلى الكبار، وتبدأ توجهاته الاجتماعية تنمو معها ترويها رعاية الأسرة له ونظرته إلى القدوة فيها.

ويتعلم الطفل في الأسرة أشكال الضبط الاجتماعي من خلال وسيلتي الثواب والعقاب.[1] والرسول ﷺ يقول: "**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[2]، ويقول ﷺ: "**وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ**"[3].

٣- دور الأسرة في التربية البيئية:

وهي من أحدث أنواع التربية، وتعني ما يتعلق بمعرفة البيئة المحيطة بالإنسان والمحافظة على عناصرها المختلفة وما يهددها بالتدمير أو التلوث أو الإفساد[4].

---

(١) حسن إبراهيم عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٩٠ .

(٢) رواه أبو داود، ح (٤٩٥)، قال الألباني (حسن) ح (٥٨٦٨) صحيح الجامع.

(٣) رواه الدارمي، كتاب مسند الأنصار (٢١٥٧٠).

(٤) د. يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٢، ١٩٩٨م ص١٤١.

وفي الأسرة تتكون علاقة الطفل بالبيئة حيث يقرأ في القرآن ما يدعو إلى التفكير فيها والنظر إليها ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ١٧-١٩).

وإلى الاستمتاع بالعنصر الجمالي فيها قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (النحل: ٦)، وقال تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: ٩٩).

وفي الأسرة يتعلم الطفل حدود سلوكه البيئي فيتعلم كيف يتعامل مع الماء من خلال وصية النبي ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ[1].

ويتعلم قيمة النظافة من خلال الأمر النبوي بها ومن خلال محافظته على الوضوء والطهارة والنهي عن البول في الماء الراكد وتجنب قضاء الحاجة في أماكن ظل الناس وطريقهم، يقول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا- أُرَاهُ قَالَ- أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"[2].

وفي الأسرة تتكون العلاقة بين الطفل وبين الخضرة فيسمع قوله ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ" سُئِلَ أَبُو دَاوُد عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ[3].

بل ويعرف فضل التشجير في قوله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا

---

(١) رواه ابن ماجة ح (٤٢٥)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٢) رواه الترمذي ح(٢٧٩٩)، قال السيوطي (حسن) ح (١٧٤٨) الجامع الصغير.
(٣) رواه أبو داود، ح(٥٢٣٩)، قال السيوطي (صحيح) ح (٨٩٦٢) الجامع الصغير.

أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[1].

بل ويعلم أنه لو كان آخر عمل له في الدنيا أن يزرع شجرة فليعملها وذلك من قولهﷺ: **" إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"**[2].

وكذلك في التعامل مع حيوانات البيئة حيث يقول ﷺ: **"مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إلا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا"**[3].

وفي الأسرة يدرك الطفل معنى التلوث السمعي حيث يتعلم خفض الصوت كأدب إسلامي قال تعالى: **﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أنكَرَالأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ﴾** (لقمان: ١٩)[4].

٤-دور الأسرة في التربية التعاونية والتكافلية:

عرفنا أن البيت المسلم يقوم على التعاون بين الزوجين في أداء المسئوليات ومن خلال هذا التعاون يتعلم الأولاد قيمة التعاون والتكافل.

ويدركون أنه خلق المجتمع المسلم الذي يقوم على التعاون والتكافل يقول تعالى: **﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾** (المائدة: ٢).

ففي الأسرة يتخلص الطفل من الفردية والأنانية حين يرى الجميع يعملون بروح الفريق حين يدرك أن أباه يتعب من أجله وأمه كذلك.

والأب الذكي هو الذي يورث روح التعاون لجميع مستويات الأسرة حيث يساعد الكبير الصغير ويتدرب الصغير على التلقي والاستفادة من الكبير.

---

(١) رواه البخاري، ح (٢٣٢٠).

(٢) رواه أحمد، ح (١٢٥٦٩)، قال الألباني (صحيح) ح (١٤٢٤) صحيح الجامع.

(٣) رواه النسائي، ح(٤٤٤٥)، قال الألباني (ضعيف) ح (٥١٥٧) ضعيف الجامع.

(٤) مصطفى كامل مصطفى، خواطر إسلامية في التوعية البيئية والسكانية، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٩م ص٨٣.

وفي الأسرة يتدرب الطفل على التكافل وخاصة في الأسرة الممتدة التي تحتوي على أكثر من جيل فيجد القوي وقد نهض بالضعيف، ويجد الفقير قد اعتمد على الغني، فتنمو عنده روح التكافل، حينما يجد امتداده من خلال أسرته الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة من حوله حيث صلة الأرحام، وأداء حقوق الجيران، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ"[1].

ومن مجالات التربية المرتبطة بالتربية الاجتماعية: الشورى والتربية السياسية:

الشورى: من أساسيات التعامل داخل الأسرة المسلمة كما اتضح من الباب السابق. ولذلك فإن الطفل ينشأ في الأسرة وقد تربى على هذا الخلق. خلق الشورى مما يجعله مؤهلاً للقيام بدوره السياسي، وتقع هذه التربية السياسية داخل الأسرة كالآتي:

١- يدرك الطفل داخل الأسرة معنى السلطة من خلال قوامة الأب على الأسرة، وإدراكه للسلطة داخل الأسرة هو بداية إدراكه للسلطة في الدولة.

"ويمثل مفهوم "القوامة" مفهومًا محوريًا في فهم هيكل الأسرة وانعكاسه في التنشئة السياسية في الرؤية الإسلامية، إذ يرتبط بالعدل والقسط بين الأبناء واحترام آرائهم ورعاية حقوقهم. وهو ما يجنب الأسرة المسلمة الآثار السلبية للاستبداد داخل الأسرة على نفسية الطفل، حيث إن الشورى تصبح أسلوبًا أساسيًا في سلوكياته كافة. وأداة أساسية لمواجهة مشكلاته وهي الأسلوب الذي يتبعه الطفل فيما بعد في سلوكه السياسي وحياته العامة، والذي يؤدي غيابه لتكريس استخدام الطفل العنف كوسيلة لحل النزاعات والتعامل مع من حوله مما يزيد فيما بعد معدلات العنف السياسي في المجتمع".[2]

---

(١) رواه مسلم ح (٢٦٢٥).

(٢) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص٢١٢.

إن مشاركة الأب في التنشئة بشكل فعال هام جدًا لاستقرار نفسية الطفل، بل إن الخلل في العلاقة بين الطفل وأبيه كما أثبتت بعض الدراسات قد تؤدي إلى نمو شخصية سلبية لا تشعر بجدوى المشاركة في الحياة السياسية نظرًا لعدم جدوى المشاركة في الحياة الأسرية التي يستبد فيها الأب، وسيادة نظرة يائسة من أي تغيير وفاقدة الثقة في القدرة على التأثير في مجريات الأمور العامة.

ويأخذ غياب الأب عن عملية التنشئة السياسية صورًا مختلفة، فقد يكون غيابًا تامًّا فيما يسمى **"بالأسرة الأم فقط" أو "الأسرة الأمومية"**[1].

٢- المناخ النفسي داخل الأسرة وطريقة التربية خاصة في السنوات الأولى من العمر تؤثر بشكل حاسم على سلوك الطفل، وتنعكس على سلوكه السياسي فيما بعد، فالحرص الشديد على الطفل والحماية الزائدة له من جانب الأبوين قد تؤدي إلى سلبية سياسية في المستقبل. إذ لا تتم بشكل طبيعي عملية الانتقال من الحياة العائلية ودفء العلاقة داخلها إلى الحياة الاجتماعية الأوسع، وهو ما يؤدي إلى ضعف النزعة الإيجابية لدى الفرد، وعدم اكتراثه بالأمور السياسية.[2]

---

(١) نعني بالأمومة ما يقابل لفظ Maternalومصطلح ،Mother Only Family ، أي الأسرة التي تتولى الأم فيها بمفردها تنشئة الطفل الاجتماعية والسياسية، وهو مفهوم يختلف عن مصطلح الأمومية Matriarchy أي سيطرة الأم مع وجود الأب والذي طرحته كتابات إنجلز ومن خلفه من الماركسيين وتبنته الكتابات النسوية وتأسيسًا على دراسة القبائل التي ينسب فيها الأطفال للأم، وذلك للتدليل على اصطناعية مؤسسة الأسرة بشكلها السائد ومعارضة ما يسمى بالأبوية patriarchy وهي إشكالية تعكس الصراع والعقلية الثنائية، ولا تثور في الرؤية الإسلامية للأسرة لانضباطها بالشريعة لا بميزان القوة. هبة رؤوف، المرجع السابق، ص٢١٤.

(٢) انظر: هبة رؤوف، المرجع السابق، ص٢٠٥.

الفصل الثالث

توفر وسائل التربية في محيط الأسرة المسلمة

وكما تعددت مجالات التربية فإن وسائلها أيضًا متعددة، ومن الباحثين مَنْ دمجها في وسيلة أو اثنتين ومنهم من فرَّع منها حتى وصلت إلى خمسة أو أكثر.[1]

وسنحاول هنا أن نرى كيف تملك الأسرة المسلمة هذه الوسائل في محيطها وتستطيع بها أن تصل إلى الغايات المنشودة في التربية.

المبحث الأول: العبادات هدفًا للتربية ووسيلة تربوية

الغرض الأساس للتربية هو إخراج الإنسان الرباني الذي يتعامل مع الله معاملة العبد الذي يرجو مولاه، وهو معنى عقيدة الإسلام، ومعنى أن يقول الإنسان: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"؛ فالعقيدة هي الأساس لأركان الإسلام.

والعبادة تعني الذل لله. والانقياد له ولأوامره وطاعته، والعبادة هي الحب مع الذل ليشعر الإنسان بحلاوة الإيمان،عَنْ أنس عَن النَّبيِّ ﷺ قال: **"ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإيمان مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاّ لِلَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّار"**[2].. ويقول تعالى: ﴿**قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ (آل عمران: ٣١).

والعبادة: تتضمن الخشية من الله أيضًا والرجاء في ثوابه، إذن فالعبادة كمال الذل وكمال الحب وكمال الخشية وكمال الرجاء.. والغاية العامة للعبادة

---

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج٢ ص٦٠٦ وما بعدها، حسن عبد العال، مرجع سابق، ص٢٨١، ود. مقداد يلجن، مرجع سابق، ص٤٩٩ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان(٥) ومسلم، كتاب الإيمان(١٦).

هي التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١).

والتقوى: هي التمسك بأوامر الله واجتناب نواهيه، ونتيجة التقوى هي الخير في الدنيا والآخرة، فالاهتمام بالعبادة داخل الأسرة هدف للتربية تسعى للوصول إليه وهي بجانب ذلك وسيلة جيدة -عند الالتزام بها وبشروطها- إلى إيجاد الفرد الصالح الذي يعتبر لبنة المجتمع الفاضل، ووسيلة للخروج من المأزق الحضاري، وعلى هذا فإن للعبادة إجمالاً آثارها التربوية المطلوبة، ولكل عبادة من عبادات الإسلام آثارًا تربوية، تصب كلها في قدرات الأسرة عندما تحافظ على تلك العبادات أن تؤدي دورها المطلوب كما يلي:

١- الصلاة كوسيلة تربوية:

الطهارة: عبادة في حد ذاتها بجانب أنه لا تصلح صلاة إلا بها، ولذلك فإن الصلاة وسيلة للنظافة والوقاية من الأمراض، والمحافظة عليها وعلى الوضوء مع كل صلاة يؤدي إلى إخراج جيل نظيف طاهر محصن، وقوي قادر نشيط[١].

ولقد كانت **الصلاة** هي بداية حث المؤمنين على ترك شرب الخمر الذي يعتبر أخبث الخبائث، قال تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).. والصلاة إذا أُديت في أوقاتها وروعي فيها الخشوع في أركانها والتدبر في محتواها، فإنها تُكسب الإنسان خلقًا فاضلاً منزهًا عن سائر الرذائل[٢]. يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

كما أن الصلاة تكسب الإنسان- خصوصًا إذا حافظ عليها، واحترم مواعيدها- قيمة الانضباط، فالإنسان عندما يبكر في الصلاة ويبدأ حياته منذ وقت صلاة الفجر

---

(١) أحمد عياد، مرجع سابق-ص١٤٤.
(٢) أحمد عياد، مرجع سابق، ص١٤٧.

فهو بذلك يغتنم الوقت وينتفع به، ويكتسب من خلاله النشاط الذي يواجه به حياته اليومية، والصلاة تسهم في وحدة الصف والمساواة بين الناس، فالكل يقف أمام الله في صعيد واحد.

٢- الزكاة كوسيلة تربوية:

الزكاة طهارة للنفس وتزكية لها كما يبين قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة:١٠٣).. ومن الأخلاق التي تزكيها الزكاة ترك البخل والشح والشعور بالاستعلاء على الدنيا، ذلك لأن المزكي يشعر باعتداد في نفسه وانشراح في صدره، ويحس أنه انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه[١].. وعندما تكون التوصية عند إخراج الزكاة بالأقربين فإن إشاعة هذه العبادة تسهم في تماسك الأسرة وترابطها يقول تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢١٥).

٣- الصيام كوسيلة تربوية:

الصوم عبادة تربوية في المقام الأول، حيث إن رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزّور والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**".[٢] ويقول ﷺ: "**إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ فإن امرُؤٌ شاتَمَهُ أو قاتلَه فلْيقلْ إني صائم إني صائم**"[٣].

ولذلك فإن الآثار التربوية للصيام عظيمة ومتنامية. فالصوم يحث على قيمة الصدق مع الله ومع الناس حيث إنه عمل لا يطلع عليه إلا الله "**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

(١) يوسف القرضاوى، الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٩٧٣ م، ص٢٧٠.
(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم(١٩٠٣).
(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام(١١٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " ثم إنه يجعل من أهم آفاته قول الزور" والصوم نوع من الصبر على ترك المباح لله، فهو تدريب على ترك ما هو حرام؛ بل ما هو مكروه.

والصوم هو السبيل لخلق العفة والتسامي على الغرائز فالرسول ﷺ يقول: "مَن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءٌ" (1) فالصوم هو الدرع الواقي أمام الانحراف بالغريزة إلى الحرام من الزنا والمعاشرات الخاطئة، فهو إذًا عبادة تدعو إلى أعظم الأخلاق.. والصيام من أفضل وسائل التماسك الأسري حيث إنه خلال شهر كامل تجتمع الأسرة على الطعام مرتين يوميًا مما يجعله فرصة للتلاقي وتبادل الآراء والوفاق والمحبة.

٤- الحج كوسيلة تربوية:

إن أهم مظهر من مظاهر الحج هو التجرد من ملابس الدنيا، ولبس لباس خاص وترك التزين والترف، وهذه في حد ذاتها تربي الكثير من القيم الأخلاقية عند الحاج منها التواضع وضبط النفس وتهذيبها، والرسول ﷺ يقول: "مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"(2) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

والحج اجتماع رائع لأمة الإسلام، يصب في قلوب المؤمنين الشعور بأخوة الإسلام. حيث يجد معاني التعارف والتفاهم والتآلف تفيض عليه من كل مكان، يستشعر ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى

(١) رواه البخاري ح (١٧٧٢)، ووجاء أي حماية وحفظ.
(٢) رواه البخاري كتاب الحج (١٥١٢) .

وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿إنَّمَا المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠).

ومما سبق يتضح لنا أن تمسك الأسرة المسلمة بالعبادات وجعلها من نظام حياتها هو وسيلة جيدة لجلب جميع هذه الآثار التربوية الرائعة لمحيطها حيث تستطيع أن تؤدي دورها في إيجاد الفرد المسلم، وإخراج الأمة المسلمة والنهوض بها حضاريًا.

المبحث الثاني: التربية بالقدوة

القدوة في الإسلام من أعظم وسائل التربية لذا بنى الإسلام عمليات التوجيه في المجتمع على الالتزام الشخصي لأفراده، والربط الدائم بين القول والعمل[1] قال تعالى: ﴿ومَنْ أحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إلَى اللَّهِ وعَمِلَ صَالِحاً وقَالَ إنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) ووبخ الذين يقولون ما لا يفعلون قال تعالى: ﴿يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢-٣).

وقد يكون من السهل وضع منهج تربوي يتضمن عناصر النجاح، ولكن هذا المنهج يفقد قيمته ما لم يتحول إلى حقيقة واقعية، ما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ هذا المنهج ومعانيه، عندئذ فقط يتحول المنهج إلى حقيقة.[2]

والأسرة تمتلك كل مقومات القدوة في محيطها، وتقدم لأفرادها نماذج يومية للسلوك؛ بل وفي ممارساتها اليومية أفضل طرق التربية العملية.

والأسرة المسلمة لها قدوة أساسية هي النبيﷺ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

---

(١) حسن عبد العال، مرجع سابق ص٢٨٤.
(٢) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية ، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٥، ١٩٨١م، ج١، ص١٨٠.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ والْيَوْمَ الآخِرَ وذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١) وقد جعل الله تعالى في شخصية النبي ﷺ الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي، ليكون القدوة المثالية على مر العصور والأجيال[1]، ولما سئلت السيدة عائشة عن خلقه قالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)"[2].

وفي نفس الوقت وصى المؤمنين باتباع النبي ﷺ، وجعل اتباعه سبيل الهدى والفلاح قال تعالى: ﴿وإن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤) ولذلك فإن الأسرة المسلمة باتباعها لمنهج الإسلام تضع أمام الأولاد قدوة معصومة يسهل الانقياد بها. ثم يأتي بعد ذلك القدوة من الوالدين، حيث إن الغلام عينه معقودة بوالديه يقلد ما يفعلون، وتترسخ في داخله القيم التي رآهم يمارسونها وواجب الوالدين أن يحولوا القيم التربوية إلى عادات يومية، تسلكها الأسرة ويحاربون جميع العادات السيئة التي تتسلل إلى كيان الأسرة من الخارج.

ووقوف الأولاد خلف أبيهم في الصلاة يتحركون كما يتحرك ويتمتمون بشفاهم كما يتمتم تعتبر أسلوبًا عمليًا للتربية يتم داخل الأسرة، ولبس البنت ملابس أمها الفضفاضة وتغطية رأسها مثلها. واصطحاب الوالد ابنه إلى المسجد وإلى السوق ومتابعته في سلوكه العملي هو نوع من التربية العملية.

والتكرار اليومي لسلوكيات الأسرة المسلمة على الطعام وعند النوم، وأثناء معاملتهم اليومية هو نوع من التدريب العملي للأولاد. يضاف إلى رصيدهم التربوي.

إن الولد الذي يرى والده يكذب. لا يمكن أن يتعلم الصدق، والولد الذي يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو تغشه هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الأمانة،

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج٢ ، ص٦٠٨.
(٢) رواه أحمد ح (٢٤٠٨٠)، انظر بيان اكتمال شخصية النبي صلى الله عليه وسلم وبيان القمة في جميع مجالات التربية فيها عند: سعيد حوى، الرسول ﷺ - دراسة منهجية في الأصول الثلاثة: الله، الرسول، الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧١م، باب الأخلاقي الأول، ص١٣٣، وعبد الله ناصح علوان، مرجع سابق ج٢، ص٦١٠ وما بعدها.

والبنت التي ترى أمها مستهترة لا يمكن أن تتعلم الفضيلة، والولد الذي يقسو أبوه لا يمكن أن يتعلم الرحمة والتعاون، والأسرة هي المحضن الذي يبذر في نفس الطفل أول بذوره، ويكيّف تصرفاته مشاعر الطفل وسلوكه؛ ومن ثم ينبغي أن تكون أسرة مسلمة نظيفة، حتى ينشأ جيل مسلم يحقق في نفسه مبادئ الإسلام يأخذها بالقدوة المباشرة المنقولة عن قدوة الرسول ﷺ [1].

المبحث الثالث: التربية بالتعليم والموعظة

والموعظة اليومية تبدو واضحة في الأسرة حيث تقوم بها الأم ويباشرها الأب. وقد تأخذ شكلاً تعليميًّا تلقينيًّا أو أسلوبًا من أساليب الترغيب والترهيب، أو تكون على شكل قصة أو مسرحية أو ضرب مثل أو ذكر نموذج.

ولا بد من استخدام أساليب متعددة في عرض الموعظة منها:

١-**أسلوب الحوار**: وذلك كالحديث المروي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهﷺ قالَ: "**أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟**"، قالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ الله من لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار**"[2].

---

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق ج١ ص١٨٦.

(٢) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨)، وقال الألباني، (صحيح) انظر حديث رقم ٨٧ في صحيح الجامع.

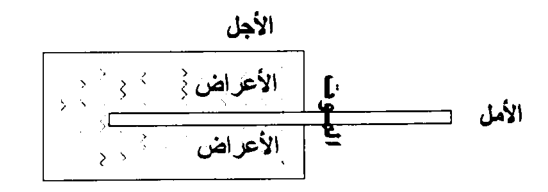
٢- أسلوب المداعبة: عن أنس: "أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ، فقالَ يا رسولَ الله ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وهَلْ تَلِدُ الإبلَ إلاّ النّوقُ**"؟ (١) .

٣- الاقتصاد في الموعظة: عن أبي وائل عن عبد الله قال: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا" (٢) .

٤- الموعظة بالرسم والإيضاح: وكان ﷺ يخط أمام أصحابه خطوطًا ليوضح لهم بعض المفاهيم الهامة، ويقرب إلى أذهانهم بعض التصورات المفيدة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسَطِ الْخَطِّ خَطًّا وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسَطِ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ(٣).

وهذا نموذج للمخطط الذي خطه عليه الصلاة والسلام:



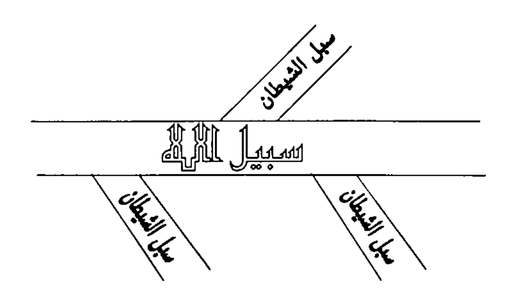
لوحة رقم (١٠) شكل توضيحي لحديث " الأعراض والأمل"

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب (٤٩٩٨) ، والترمذي، كتاب البر والصلة (١٩٩١) وقال هذا حديث صحيح غريب، واستحمله: أي طلب منه أن يحمله على دابة في سفر.
(٢) رواه البخاري، كتاب العلم (٧٠) ، والترمذي، كتاب الأدب (٢٨٥٥) .
(٣) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، وقال هذا حديث صحيح.

روى ابن ماجة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْـدَ النـبي ﷺ فَخَـطَّ خَطًّـا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِـي الْخَـطِّ الأَوْسَـطِ فَقَالَ هَذَا سَبِيـلُ اللَّهِ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِـي مُسْتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)[١].

وأنموذج المخطوط كما يلي:



لوحة رقم (١١) شكل توضيحي لحديث "سبيل الله وسبل الشيطان".

ولا يكفي الموعظة وحدها في التربية إذا لم يكن بجانبها القدوة والبيئة التي تسمح بتقليد القدوة وتشجع على الأسوة بها، فالقدوة المنظورة الملموسة هي التي تتعلق بالمشاعر. ولا تتركها تهبط إلى القاع وتسكن بلا حراك، وحين توجد القدوة الصحيحة فإن الموعظة تكون ذات أثر بالغ في النفس وتصبح دافعًا من أعظم الدوافع في تربية النفوس.[٢]

---

(١) رواه ابن ماجه، المقدمة (١١).
(٢) محمد قطب، مرجع سابق، ج١ ص١٨٧.

المبحث الرابع: التربية بالثواب والعقاب

والثواب والعقاب هما أساسا الضوابط الاجتماعية، فلكي يؤثر المربي على الأفراد يجب أن يعتمد غالبًا على قدرته على إثابتهم على صوابهم، أو عقابهم على تقصيرهم. ومن ثم فإن أحد أبعاد القوة الاجتماعية هو القدرة على إثابة أو عقاب من يفترض أن نؤثر فيه[1].

معاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل:

وقد بينا في كثير من مواضع هذا البحث أن الأصل في الأسرة هو المودة والرحمة. وأن ظلال السكينة التي تظلل الأسرة المسلمة بضوابطها التي تحدثنا عنها من قبل تهيئ للوالدين مجالاً طيبًا للتربية على أساس اللين والرحمة، وقد كان النبي ﷺ والصحابة يعاملون الأولاد بكل لين حتى أنه ﷺ لام أحد الناس حين تعجب من تقبيله ﷺ لابنه.[2]

وليست العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل، فالموعظة هي المقدمة التربوية، ثم الحث على عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب[3].

خطوات استخدام العقاب:

١- **التغافل عن خطأ الصبي**: فذلك حسب طبيعة الخطأ وسن الصبي وقدراته الشخصية، حيث إن هذا التغافل يكون نوعًا من التربية في حد ذاته.

٢- **العتاب على الخطأ سرًا**: وقد يكون هذا النوع من العتاب متعدد الجوانب وبأساليب مختلفة منها الملاطفة والإشارة والتوجيه.. روى مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) د.حامد زهران، مرجع سابق، ص٨٨.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٨) ومسلم، كتاب الفضائل (٢٣١٧).
(٣) محمد قطب، مرجع سابق، ج١، ص١٩٠.

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ.[١]

إن التربية الرقيقة اللطيفة الحانية كثيرًا ما تفلح في تربية الأطفال على استقامة ونظافة واستواء، ولكن التربية التي تزيد من الرقة واللطف والحنو تضر ضررًا بالغًا لأنها تنشئ كيانًا ليس له قوام ومن هنا كان لا بد من شيء من الحزم في التربية لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين.[٢]

٣- العتاب على الخطأ جهرًا: يقول أبو حامد الغزالي: "ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظًا هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانًا"[٣].. وبتكرار التوبيخ يمر الطفل بثلاث مراحل فتجده أولاً: يتألم من الشعور بالذنب ثم يضجر بالتوبيخ ومصدره ثم مرحلة تجاهل التوبيخ وإهماله.[٤]

٤- الهجر كعقوبة: فبيئة الأسرة والتقارب فيها يجعل لهذه الوسيلة تأثيرًا طيبًا ولكن إذا كانت بحكمة وفطنة، وهذا عَبْدِ اللَّهِ بْن مُغَفَّل صاحب رسول ﷺ يقول لرجل نهاه فلم يستجيب أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا [٥].

٥-العقوبة البدنية: التي وضع المربون المسلمون لها ضوابط بحيث لا تؤدي إلى عكس مرادها:

أ- أن يقع الضرب على ذنب واضح.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج (١٣٣٤).
(٢) محمد قطب، مرجع سابق، ج١ ص١.
(٣) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٣، ص٧٣.
(٤) د. عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، ١٩٦٩م، ص١٨٤، ١٨٥.
(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد (٢٤٧٩) ومسلم، كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٤) والخذف: "أي رمي الحصى بالسبابة والإبهام".

ب- أن تكون العقوبة على قدر الذنب.

ج- أن لا يكون ضربًا مبرحًا.

د- أن يتدرج من واحد لثلاثة ولا يزيد إلا لضرورة، ولا تتعدى العشرة.

قال ﷺ: " **لا تجلدوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلاّ فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ**"[1].

هـ- أن يتقى ضرب الوجه والأماكن القاتلة.

و- أن يتفرق الضرب ولا يكون في مكان واحد.

ز- أن يستخدم أداة لا تكسر ولا تترك أثرًا[2].

ولا بد من ملاحظة الفروق الفردية بين الأبناء، فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه. ومنهم - من بعد ذلك - من لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم.[3]

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود (٦٨٥٠).

(٢) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص٣٢٠، ٣٢٢. وانظر عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، الجزء الثاني ص٧٢٧.

(٣) محمد قطب، مرجع سابق، ج١، ص١٩٢.

الفصل الرابع

دور الأسرة المسلمة كوحدة للنهوض الحضاري

الوهن الحضاري وإخراج أمة الإسلام:

أخرج النبيﷺ **الأمة الإسلامية النموذج** وناط بها مسئولية الشهود الحضاري، بما تمتلك من الرسالة المعيارية: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾** (البقرة:١٤٣)، " وإذا صح لنا أن نقول: بأن نهوض الأمم ومعاودة إخراجها واستردادها دورها، مرهون إلى حد بعيد باستقراء طرق وشروط ميلادها الأول، أدركنا أهمية الاهتداء بقيم الكتاب والسنة وتطبيقات السيرة في عملية البعث الإسلامي أو إخراج الأمة المسلمة من جديد"[١].

ولعلنا لا نتجاوز الحقيقة كثيرًا إذا قلنا: إن الأمة الإسلامية اليوم، تعيش مرحلة "القصعة" ـ وهي مرحلة الوهن الحضاري بأبعادها كلها ـ التي أخبر عنها الصادق المصدوق بقولهﷺ: **"يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"**[٢].

فمؤشرات **الوهن الحضاري**، ومسبباته، كما أشار إليها الحديث: **حب الدنيا** الذي يعني العبَّ من متعها واللهاث وراء زينتها، واستهلاك أشيائها، والتزاحم على الحقوق، ويمكن تلخيص ذلك كله بالانتهاء إلى مرحلة

---

(١) عمر عبيد حسنة، مقدمة: ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص٧.

(٢) رواه أبو داود، ح (٤٢٩٧)، قال الألباني (صحيح) ح (٨١٨٣) صحيح الجامع.

الاستهلاك وظهور الإنسان الاستهلاكي الذي يتجاوز حقه في الأخذ، ولا يحس بواجبه، **أما كراهية الموت** الذي هو العنصر الآخر للوهن الحضاري، فيعني: انكماش فكرة الاحتساب، وغياب روح الإيثار والتضحية، وعدم استشعار الواجب. والقعود عن العمل والإنتاج، والاقتصار على الاستهلاك.

فالوهن الحضاري، في حديث الرسول ﷺ يتلخص ببروز الإنسان المستهلك الذي لا يهمه إلا حقه، وغياب الإنسان المنتج، وتغييب صورة الإنسان المستهلك عن ضميرها، ومناخها الثقافي، والتركيز على إنسان الواجبات. لا إنسان الحقوق. إنسان البقاء والخلود بالعمل والإنتاج، لا إنسان الزوال والاستمتاع والاستهلاك، الذي يدرك مدلول قوله تعالى: ﴿ **أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ قَلِيلٌ**﴾ (التوبة: ٣٨)[١].

ولقد مر بنا الدور المهم الذي يناط بالأسرة لإخراج ذلك الإنسان من جديد، والعودة بالأجيال إلى جيل الصفات التي تؤهل لتحقيق موعد الله تعالى بالتمكين الحضاري، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور**﴾ (الحج: ٤١).

والدور التربوي للأسرة يقوم بإخراج الأفراد الصالحين. والأفراد الصالحون ما لم يكونوا أنوية فاعلة في كيان يتحرك في تجانس لهدف محدد تتلاشى جهودهم؛ بل ويصبح وجودهم محصور في ذواتهم ولا ينطلق تأثيرهم أبعد من دائرة ضيقة محيطة بهم.

"لأن الأفراد الصالحين هم عنصر واحد من عناصر تتفاعل لتجسد (الأمة المسلمة) في بناء اجتماعي واقعي، يلبي الحاجات والتحديات القائمة. وإلى هذا البناء كانت الإشارة في الحديث النبوي القائل "عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) عمر عبيد حسنة، مقدمة: محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري، سلسلة كتاب الأمة (٢١). رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، رمضان ١٤٠٩هـ، إبريل ١٩٨٩م، ص٨.

قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[1].

وكما أن البنيان المرصوص ليس كومة حجارة، وإنما هو جذور متينة من الحجارة المصقولة المشدودة... فكذلك الأمة ليست أكوامًا بشرية صالحة أو غير صالحة"[2].

ولذلك فإن أسلوب العمل لإخراج الأمة المسلمة منذ أول يوم من مكة رغم أنه كان يصب في إيجاد الفرد المسلم الصالح إلا أن قضية **إخراج الأمة المسلمة** كأمة شاهدة والتمكين لها في الأرض لم تكن غائبة عن أذهان هذه الفئة المسلمة كنوع من أنواع الشد لهذه الوحدات مع بعضها لتتماسك القاعدة التي ستحمل البناء ولا تكون مجرد حجارة متناثرة[3].. ونشهد ذلك في رد رسول الله ﷺ على خباب بن الأرت، وهو يشكو له ما يلاقي المستضعفون في مكة فيقول ﷺ: له موجهًا كل جهوده إلى الهدف المنشود، وهو إخراج أمة الحضارة، وأستاذية العالم: " **وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**"[4].

وقول النبي ﷺ لعدي وهو يدعوه للإسلام: "**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**"[5].

وقوله ﷺ كما يروي تميم الداري: لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلامَ وَذُلاً يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ[6].

ولذلك كان الاهتمام بالأسرة المسلمة من أول يوم في الدعوة، ورأينا بيوت

---

(١) رواه البخاري، ح (٤٨١).
(٢) ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص١٣.
(٣) حول أهمية بيان موقع الأمة الحضاري في ذهن المربي أثناء التربية، أنظر: د. يوسف القرضاوي، المبشرات بانتصار الإسلام، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة(٨)،القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦، ص٥-٨.
(٤) رواه البخاري، ح (٣٨٥٢).
(٥) رواه البخاري، ح (٣١٢١).
(٦) رواه أحمد، ح (١٦٥٠٩)، قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح.

كاملة تسلم "زوج وزوجة وأبناء" ذلك لأن للأسرة دورها التربوي في "**إيجاد الإنسان الصالح**" ولها **دور حضاري**" لإخراج أمة الإسلام[1]". ومنهج الإسلام في إدارة عملية إخراج الأمة هو منهج الفريق لا منهج الأفراد. ووحدة العمل الأساسية كفريق في المجتمع هي الأسرة، ولذلك فإن الأسرة المسلمة هي الأمل في الشفاء من ذلك الوهن. فهي وحدة النهوض الحضاري، وسوف نذكر في هذا الفصل هذا الدور للأسرة في "**استرداد دور الأمة المسلمة في الشهود الحضاري**" وذلك بإعادة بناء نسيجها الاجتماعي، وإحداث التفاعل بينها وبين الإسلام، وتخليصها من الرؤية النصفية والجزئية. التي تستحوذ عليها. والتي نأت بها عن مقاصد الدين وأهدافه، وتصلبت قدرتها على السير في الأرض، والنظر في سنن الله في الأنفس والآفاق، واكتشاف القوانين والأقدار التي تنتظم الحياة والأحياء، وامتلاك الوسائل التي لا بد منها لتحقيق مقاصد الدين، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني في الأرض"[2].

ويتلخص دور الأسرة كوحدة للنهوض الحضاري في قدرتها على المساهمة في البناء الحضاري، وإعادة الثقة الحضارية لأفرادها. ثم التحصين ضد الهجوم الحضاري أو موجات الضغط الحضاري وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المبحث الأول: دور الأسرة المسلمة في البناء الحضاري

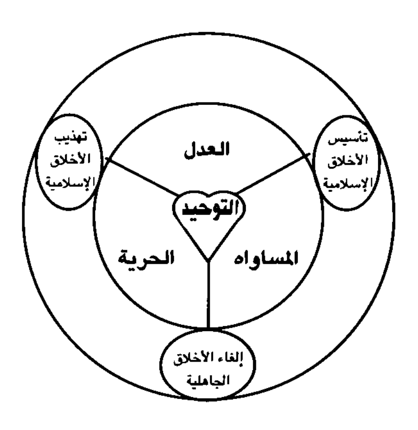
وتتلخص مساهمة الأسرة المسلمة كوحدة للنهوض الحضاري في إعادة **منظومة القيم الإسلامية** على مستوى الأفراد.

ويمكن تلخيص هذه المنظومة في الشكل التالي:

---

(١) حول شهادات أن الأمة الإسلامية حقيقة بكل معيار، وحول مقومات القوة في الأمة، وشروط نجاح الأمة، انظر: د. يوسف القرضاوي، الأمة الإسلامية.. حقيقة لا وهم، سلسلة "لا بد من دين الله لدنيا الناس"، (٧) القاهرة، مكتبة وهبة،١٩٩٥، ص١٠-١٨، ص٣٥-٤٦.

(٢)عمر عبيد حسنة، مقدمة: ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص٨.



لوحة (١٢) منظومة القيم الإسلامية

فالقيم الثلاثة: "**العدل، المساواة، الحرية**" هي مجموعات القيم الأساسية التي ترد إليها كل القيم الإسلامية، وفي القلب من هذه القيم التوحيد، ثم تتفرع القيم الإسلامية لتنتشر شبكة أضوائها في المجتمع كله على ثلاثة محاور:

الأول: محور تأسيس الأخلاق الإسلامية: مثل العبادة، ومجاهدة النفس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء لله ورسوله والمؤمنين، والمعاداة للكافرين، والعزة والكرامة. والحياء، والنظافة، ونفع الغير، وضبط الوقت. والنظام.

الثاني: محور تهذيب الأخلاق الأساسية: مثل الكرم، والشجاعة، والصبر، والوفاء. والقوة، والقدرة على الكسب.

الثالث: محور إلغاء الأخلاق الجاهلية: مثل العري، وظلم المرأة، والفحش، والكبر، والزنا، والربا، وأكل أموال اليتامى.

وقد مر بنا من الوسائل التربوية التي تستطيع بها الأسرة أن تقوم بدورها في ترسيخ هذه المنظومة القيمية في أفرادها لتنطلق الأسرة كوحدة في البناء الحضاري، ولنرى الآن كيف تستطيع الأسرة أن تشارك في وضع أسس هذه

المنظومة في المجتمع.

أولا: التوحيد[1]:

إن أول كلمة مُطالب الوالدان أن يلقناها لأولادهم هي **كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"**. والتوحيد داخل الأسرة المسلمة هو ترجمة كل توجه نحو الله تعالى حيث ترتبط الأسرة بالله في عبادتها المتوجهة إليه وفي معاملاتها مع الخلق مهتدية بأخلاق الإسلام، وفي توجهها نحوه سبحانه عند كل طلب أو لدفع ضرر بالدعاء، وتربط الأسرة أفرادها بالأخذ بالأسباب كمقدمات لقبول الدعاء[2].

إن عالم الغيب والشهادة من الثنائيات الخطيرة التي تستدعي وقفة للتأمل عند الحديث عن قيمة التوحيد التي تؤصلها الأسرة[3] فلا بد أن تتوازى في العقلية التربوية في الأسرة ربط الأولاد بالغيب لا بالأسطورة والتدريب على اقتحام عالم الشهادة حتى لا يصاب المسلم بالتواكل والنكوص عن القيام بأعباء الاستخلاف، فإن الإيمان بعالم الغيب في ظل ربطه بالمعاني الإيجابية تنشئ الدافع، ويربي الإرادة العازمة ويُشعر بالمسئولية ويعد بالعدل المطلق وعدم فوات النتائج والثواب. ويربي الرقيب والوازع الداخلي. ويحمي من اليأس والقنوط، ويهون المصاب. ويغري بالتضحية[4].

والنبي ﷺ يُرسخ هذا المفهوم عندما يقول: **"اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"**[5] حين سأله

---

(١) حول قيمة التوحيد كقيمة تأسيسية تشكل مركز الدائرة التي تشع للقيم الحضارية الأخرى، انظر: سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مدخل القيم (إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام)، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (٢)، ١٩٩٩، ص١٥٣.

(٢) لمراجعة موقف الإنسان من الدعاء كمخرج حضاري انظر: أحمد محمد كنعان، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة (٢٦) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، المحرم ١٤١١هـ، أغسطس ١٩٩٩م، ص١٢٩.

(٣) لمراجعة التوازن بين هاتين الفكرتين في العقل المسلم انظر، عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، الرياض، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م، ص٦٨، وانظر أيضًا: نفس المرجع، فصل "البعد الإيماني والإنجاز الحضاري"، ص١٣.

(٤) عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، مرجع سابق، ص٦٨،٦٩.

(٥) رواه الترمذي ح (٢٥١٧)، قال الألباني (حسن) ح (١٠٦٨) صحيح الجامع.

رجل: أربط الناقة أم أطلقها وأتوكل؟، وعندما قال للصحابة عن الأساليب الفنية في عملية تخصيب النخل: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[1].

ثم عندما يبشرهم بعد أن أخذوا بكل الأسباب في غزوة بدر ووضعﷺ الخطة وسوى الصفوف واستشار القوم ودعى الله تعالى فيقول لهم: "هذا جبريل أخذًا بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع". [2]

وفي سياق التربية الحضارية على التوحيد ينهى النبيﷺ عن تعليق التمائم فلقد أَقْبَلَ إِلَيْهِﷺ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا قَالَ: **إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ** وَقَالَﷺ: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**[3].

ونهى عن الكهانة وإتيان العرافين. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍﷺ[4]. وفي رواية: **"مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"**[5].

ثانياً: العدل:

وهو القيمة العليا من القيم الحضارية الإسلامية[6]، والله سبحانه وتعالى من أسمائه العدل، والقرآن يأمر نبيه أن يقول لمخالفيه: **﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾** (الشورى: ١٥).

وقد علق الله تعالى التعدد في الأسرة بين الزوجات على هذا الشرط: **﴿فَإِنْ**

---

(١) رواه مسلم ح (٢٣٦٣).

(٢) ابن هشام، السيره النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٥٠.

(٣) رواه أحمد، ح (١٩٩٦٩)، وقال الألباني (صحيح) ح (٦٣٩٤) صحيح الجامع.

(٤) رواه أحمد، ح (٩٢٥٢)، وقال الألباني (صحيح) ح (٥٩٣٩) صحيح الجامع.

(٥) رواه مسلم، ح (٢٢٣٠)، ولمراجعة أحكام التمائم والكهانة انظر، د. يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقى، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٣)، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٤، ص١٣٦-١٤٩، ص١٨٣- ٢٠٠.

(٦) حول العدل كقيمة إسلامية وضرورة بشرية انظر، محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة(٨٩)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو ١٩٨٥م،٥٥.

خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (النساء: ٤). والعدل سبيل إلى الإحسان وإلى الرحمة بذي القربى يقول تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾** (النحل: ٩٠).

ونجد التوصية بالعدل في الأسرة بين الأولاد أيضًا. وعدم التفريق بينهم في العطية، بل وفي مظاهر الحب والعطف ما يؤدي إلى ترسيخ هذه القيمة داخل الأسرة.

ثالثًا: المساواة:

وسوف نطيل الحديث حولها عندما نتحدث عن رسالة **الأسرة المسلمة**[١] وأهم ما نركز عليه هنا وسنشرحه هناك هو المساواة التامة بين نوعي الأولاد ذكر وأنثى بحيث لا نخلق ذلك الإحساس بالدونية لدى الأنثى فتنتج الأسر نساءً في المجتمع لديهم عداء داخلي للإسلام، وإحساس بالصراع مع الجنس الآخر[٢].

رابعًا: الحرية:

عندما نسمع هذه الكلمة "الحرية" تطل علينا من جنبات التاريخ قولة أمير المؤمنين عمر "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار**" وقد يفهم البعض معنى الحرية فهمًا سياسيًا محدودًا[٣] ولكن الحرية نمط حياة وأسلوب عيش، وهبه الله للإنسان فجعله حرًا في بدنه لا سلطان لأحد عليه، وحرًا في فكره يقول تعالى: **﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** (يونس: ١٠١) بل وحرًا في اعتقاده يقول تعالى: **﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** (يونس: ٩٩).

والتربية على الحرية في الأسرة تخلق أجيالاً حرة تأبى الضيم ولا ترضى

---

(١) انظر الباب الخامس.

(٢) انظر الباب الرابع، ولاحظ أن وراء كثير من المتغربات قصص تشير إلى خلل تربوي داخل أسرهم وخاصة في قضية المساواة.

(٣) أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص١٠٥.

بالاستبداد والذل، تخلق أجيالاً مفكرة منطلقة مبدعة غير مقيدة بتقاليد آباء أو تفكير كهنة.

ولذلك كانت الشورى فريضة إسلامية وخلق إسلامي[1] فالشورى هي الآلية التي تتحقق من خلالها قيمة الحرية[2].

والحرية في كل مجالات الحياة ومنها مجال الأسرة حرية منضبطة في الإسلام بالشرع لا تتعدى الحدود ولا تجور على حقوق الآخرين، ولذلك تتكرر في الآيات المتعلقة بالأسرة في القرآن عبارة: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ وكانت الضوابط التي وضعت للأسرة المسلمة هي خير سياج يحافظ على حرية أفراد الأسرة من حق الزوج في القوامة والطاعة مقابل واجبه في الرعاية والإنفاق وحق الوالدين في الطاعة والبر مقابل واجبهما في التربية والرعاية، وحق الأبناء في الرعاية والرحمة وتدبير أحوالهم في مقابل واجبهم في البر والطاعة والرحمة قال تعالى: ﴿**واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ (الإسراء: ٢٤).

ويمثل مفهوم القوامة كما بينا في الحديث عن التربية السياسية[3] مفهومًا محوريًا في تأصيل مبدأ العدل والقسط في الأسرة، كما أن الشورى كأساس لاتخاذ القرار داخل الأسرة تعد الطفل للتعامل بالشورى كأسلوب أساس في سلوكياته كافة وكأداة أساسية لمواجهة مشكلاته. وهو الأسلوب الذي يتبعه الطفل فيما بعد في سلوكه السياسي وحياته العامة، والذي يؤدي غيابه لتكريس استخدام الطفل العنف كوسيلة لحل النزاعات والتعامل مع من حوله مما يزيد فيما بعد معدلات العنف السياسي في المجتمع[4].

---

(١) راجع سورة الشورى الآيات٣٦-٤١.

(٢) حول الشورى والحرية كقيمين إسلاميتين أساسيين انظر، محمد عمارة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٨،٣١.

(٣) الفصل الثاني، مجال التربية الاجتماعية والسياسية.

(٤) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١٢.

المبحث الثاني: دور الأسرة في استرداد الثقة الحضارية

ظاهرة الضغط الحضاري:

"حضارة الغرب: هي حضارة العصر التي بسطت رواقها ومدت آثارها في كل محفل وناد وبقعة من أرض الله. وشكل هذا كله ضغطًا على إنسان العصر، فهي ظاهرة حضارية حيث وجود حضارة ضاغطة. ومجتمع مضغوط، وميل حضاري Gradient وذلك الميل يحدث تدفقًا طبيعيًا من الجهة التي تعلو إلى الجهة التي تتدنى" [1].

وهكذا ومع **الفراغ الحضاري** التي تعاني منه الأمة تجد الحضارة الغربية مجالاً لأن تملأ الكيان المسلم، فلا يعود يذكر حضارته؛ بل ومع الضغط الحضاري المدعوم بتشويه كل ما يتعلق بالحضارة الإسلامية يبدأ الفرد في فقدان الثقة في ذاته وفي أمته.

أولاً: استرداد الثقة في الذات:

والأسرة المسلمة مع أداء دورها في ترسيخ منظومة القيم كعملية إعادة بناء حضاري للأمة لا بد أن تدرك أن دورها الأساس من أجل إشراك الإفراد في هذا البناء أن تعيد إليهم الثقة في ذاتهم وفي أمتهم، وقد يكون ذلك من خلال:

١- استلهام نصوص القرآن كمرجع في كل موقف من مواقف الحياة مع ربط القرآن بواقع الأفراد بحيث لا يكون مجرد كتاب بركة وتحصيل ثواب، وإنما يضاف إلى ذلك تطبيق آياته كقوانين للحياة بديلة عن قوانين الحضارة الغربية.

فقانون **"الاستئذان"** الحضاري قانون قرآني[2]، **والذوق** ورد السلام كسلوك حضاري هو خلق قرآني.[3] وقانون **"الإحسان في العمل"** الحضاري قانون

---

(١) انظر مناقشة هذه الظاهرة، محمود محمد سفر، مرجع سابق ص٢٦،٢٧ .

(٢) راجع: سورة النور الآيات ٢٧،٥٨،٥٩.

(٣) راجع :سورة النساء الآية٨٦.

قرآني[1]. ووضعية المرأة الحضارية؛ أقرها القرآن وحث عليها[2]، **والتعامل الراقي مع المرأة** كسلوك حضاري أشاد به القرآن وأشار إليه[3]، **والشورى** كسلوك حضاري وأخلاقي أمر به القرآن[4].

والعلم الذي تتشدق به الحضارة الغربية هو أساس الاعتقاد في الإسلام يقول تعالى: **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾** (محمد: ١٩) ويقول تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾** (فاطر: ٢٨).

٢- بيان أن ما وقعت فيه الحضارة الغربية من شرور ومفاسد هي المنهيات التي أعلن القرآن أنها مدمرات المجتمع فالمجتمع الغربي حطم كيان الأسرة، والله جعل الأسرة سكينة ومودة ورحمة، والمجتمع الغربي أنشأ بيوت المسنين وطرد الأبوين الذين لا يتكسبان من البيت والقرآن رفع منزلة الأبوين إلى جوار منزلة التوحيد: **﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾**(الإسراء: ٢٣).

والمجتمع الغربي جعل الخمر من أهم مظاهر حضارته والقرآن بيَّن أن الخمر باب الشيطان لإلغاء العداوة وحرمها على المؤمنين، والمجتمع الغربي يأكل الربا كسلوك اقتصادي ينزع روح التكافل من المجتمع، والقرآن جعل الربا جنون ومس من الشيطان لكيان الأفراد والمجتمع.. **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** (البقرة: ٢٧٥)

والمجتمع الغربي استخدم جسد المرأة كوسيلة ثراء وكاستثمار بكافة الأشكال بدءاً من تعريته للتسلية إلى استخدامه كوسيلة إعلان إلى الزنا المقنن،

---

(١) راجع: سورة المائدة، الآية ١٣.

(٢) راجع: سورة النساء، الآية٣٦ في بر الوالدين، وراجع: سورة الروم، الآية ٢١ في التعامل مع الزوجة، وراجع: سورة الأحزاب، الآية ٥٩، في التعامل مع الأخت والابنة والبنت وبقية النساء.

(٣) راجع: سورة القصص الآيات ٢٣-٢٥.

(٤) راجع: سورة الشورى، الآية ٨ ، وسورة البقرة، الآية ٢٣٣.

والقرآن أحاط المرأة بهالة من الطهر وحفظ لها جسدها وعقلها وقلبها وكرامتها بتغطيته أولاً. وبتوقيره في نفسية الرجل بالوصاية بغض النظر وحفظ الفرج ثانيًا.

٣ـ التمسك بسنة النبي ﷺ كسلوك حياة مع الاهتمام بالسنن العملية الحضارية للنبي ﷺ .. فقد أمر النبي ﷺ بغسل الأيدي قبل الأكل وبعده وأمر بغسل الأسنان والاهتمام بهم، وكان يحب اللبس النظيف ويرجل شعره ويدهنه ويستخدم العطور ويحب الرائحة الحسنة، وكان جسده ﷺ ممشوقًا غير مترهل. يحب من الطعام الشواء ويهتم بمصالح الناس، يستخدم اللفظ الحسن ليس بطاعن ولا فاحش ولا بذيء، لا يغمز ولا يلمز ولا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا يخون يفي بالوعد. منضبط في مواعيده. عفيف ﷺ.

٤ـ إن المصدر الأساس للعلم الذي قامت عليه الحضارة الغربية هو ترجمة علوم المسلمين. والفرق أن المسلمين لمّا ترجموا علم الرومان والإغريق لم ينسبوها لأنفسهم ولكن الغرب لما ترجموا حضارة المسلمين سرقوها ونسبوها لأنفسهم، وأصبحنا لا نسمع ولا نقرأ إلا عن أوائل من الغرب في كل المجالات وكأن الاكتشاف والاختراع مقصور على علمائهم مع أن التاريخ يكذب ذلك، فمكتشف نظريات الضوء هو ابن الهيثم، ومكتشف الدورة الدموية هو ابن النفيس، وعالم البحار الذي دار حول القارة الأفريقية هو ابن ماجد. وأول من صنع خريطة للعالم هو الإدريسي. هذا غير علوم الفلك والطب والكيمياء[1]...الخ

٥ـ التربية على الإبداع والابتكار وتنمية روح الاكتشاف وبيان أن الله تعالى يحب عبده المفكر المتدبر: ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ(٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك: ٢-٣).

---

(١) انظر: غوستاف لوبون، مرجع سابق، ص٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨٥.

٦- تنمية روح التوازن بين التجديد الثقافي الذاتي والنقل الحر عن الثقافات الأخرى مع المحافظة على الثوابت، ولا مانع من تبني أساليب الحضارة وإبداع البدائل مع إدراك أن منظومة الحضارة الغربية لا ينفصل فيها الجانب الأخلاقي عن المنتج الحضاري فلا بد من الحذر وإمرار أي منتج حضاري غربي على مصفاة المرجعية الإسلامية.

ثانيًا: استرداد الثقة في الأمة:

الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم فهي حقيقة بمنطق الدين قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).. وعَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ"**[1].

وهي حقيقة بمنطق التاريخ حيث إنها أمة حكمت الدنيا من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، وكانت كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ولم تعرف التفرق أو التمزق؛ بل كانت تنبض بقلب واحد وتشعر بشعور واحد.

"إن الذي ثأر لمصر وكرامتها من جيش نابليون الذي اقتحم بخيله الأزهر، كان طالبًا أزهريًا من حلب، هو "سليمان الحلبي"، والذي أيقظ الشرق العربي، وأوقد فيه الشرارة ضد الاستعمار رجل قدم من أفغانستان، هو "جمال الدين الأفغاني". وقبل ذلك الذين قادوا معارك التحرير لطرد الصليبيين وإنقاذ القدس الشريف، لم يكونوا عربًا، بل منهم التركي مثل "عماد الدين زنكي"، وابنه "نور الدين"، أو الكردي مثل "صلاح الدين الأيوبي"[2] والذين حملوا العلم ووضعوا ضوابطه مثل البخاري ومسلم والترمذي لم يكونوا عربًا؛ بل كانوا من دول وسط أسيا.

---

(١) رواه الترمذي ح (٢٧٩٥)، وقال الألباني (صحيح) ح (٥٨٥٤) صحيح الجامع.
(٢) يوسف القرضاوى، الأمة الإسلامية، مرجع سابق ص١٢ .

وهذه الأمة حقيقة بواقع القوة فهي تمتلك كل مؤهلات القوة فـهي تمتلك القوة العددية حيث إنها أكثر من خمس سكان العالم، والقوة المادية حيث المساحات الزراعية الشاسعة والبترول والأنهار والبحار والمعادن؛ بل والثروات النقدية، والقوة الروحية حيث إن لدينا كتاب الهداية "**القرآن**" حيث رسالة الفطرة والعقل ومراعاة المصلحة والتيسير والتسامح مع المخالفين[1].

المبحث الثالث: دور الأسرة في التحصين من الهجوم الحضاري

"إن السبب في الهزائم يرجع إلى التربية والمعتقدات السائدة في المجتمع الإسلامي فلو محصنا مستوى القيم والمثل العليا لوجدنا أنها انتكست قبل أن يواجه المسلمون أعداءهم الخارجين فلا بد من العودة مره أخرى إلى منظومة القيم داخل الأسرة وتدعيمها وتقويتها" فالأسرة هي أقوى جبهات التنشئة الحضارية حيث إنها لا زالت الوحدة الاجتماعية الوحيدة التي بقيت في آلياتها الداخلية خارج السيطرة المباشرة" [2].

وكلما كانت منظومة القيم داخل الأسرة متماسكة ، تنشئة وممارسة استطاعت هذه المنظومة أن تثمر سلوكًا إسلاميًا منضبطًا من ناحية، وأن تواجه محاولات اختراقها من ناحية أخرى. والتي قد تأخذ شكل غرس قيم غربية داخلها أو إعادة ترتيب قيم المنظومة ذاتها ترتيبًا يخل بمقاصد الشرع وغاياته وبالتالي يشوه السلوك والممارسة.

ولا تقتصر الأسرة على التنشئة في مرحلة الطفولة فحسب؛ بل تستكمل مهمتها في مراحل العمر المختلفة، فتقوم بشكل مستمر بدورها في ضمان استمرارية أثر التنشئة الأولى وحفظ منظومة القيم، إذ إن القيم التي ينشأ عليها

(١) باختصار عن الأمة الإسلامية د. يوسف القرضاوى، المرجع السابق.

(٢) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق. ص٣٣٢.

الطفل قد تطغى عليها قيم أخرى بفعل مؤسسات التنشئة الرسمية، وإذا كانت الدراسات الغربية تتحدث عن "إعادة التنشئة" أي قيام المؤسسات بنقل المواطنة كقيمة إلى الفرد والتخلص من أثر التنشئة الأسرية المرتبطة بالعلاقات الإنسانية الحميمة داخلها، فإن الرؤية الإسلامية تطرح هذا المفهوم في المقابل لعملية مستمرة من قبل الأسرة لإزالة آثار مؤسسات التنشئة المخترقة في المجتمع وتحصين الفرد بشكل مستمر تجاهها عند انحرافها عن أداء مهامها.[1]

ويمكن بناء حصن الحماية من الهجوم الحضاري كما يلي:

أولاً: الإقلاع الحضاري يحتاج إلى فعالية روحية خاصة:

ولقد ذكر الدكتور عبد الكريم بكار أركان هذه الفاعلية فكانت:

١ـ صلة قوية بالله.

٢ـ الصبر وطول النفس.

٣ـ الإعراض عن متاع الدنيا وشهواتها.

٤ـ التضحية والعطاء السخي والكرم الذاتي وروح المجانية.[2]

ثانيًا: من سبل التحصين بيان العور الحضاري الغربي وقياسه على ميزان القيم كالآتي:

١ـ الحضارة الغربية إن كانت قطعت أشواطًا كبيرة في تحقيق المنفعة فقد فشلت في تحقيق" اللذة" وإن كان ثمة لذة فهي لذة وقتية أنية عاجلة لا تتجاوز إشباع الغرائز قيد أنملة.

٢ـ لا يختلف اثنان من المراقبين على إطلاق عنوان **حضارة الشره الاستهلاكي** على سلوكيات الحضارة الغربية.

---

(١) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية، مرجع سابق، ص٢١٥ وما بعدها .

٣- من سمات الحضارة الغربية أنها **حضارة التبديد**، حيث إن الحضارة الإسلامية تتعامل مع الكون برحمة ونلاحظ لغة **تفجير الصراع** حتى مع الطبيعة. فمن ألفاظ الحضارة الغربية: غزو الفضاء. اقتحام الطبيعة، وعلى أرض الواقع نجد تخريب الغابات [١] واستخدام المبيدات السامة تحت وهم إنتاج أكبر قدر من الغذاء [٢]، وأصابع الاتهام تشير بكل حِدة إلى ممارسات الغرب الصناعية في تدمير البيئة وثقب سمائها.

واليوم نرى بدعة المستنسخات البشرية والعبث في الجينوم البشري.

وقد قارن الشيخ يوسف القرضاوي بين الآثار الإيجابية والسلبية للحضارة الغربية فكانت كالآتي:

أ - الآثار الإيجابية للحضارة الغربية:

١- التقدم العلمي الذي يمنح قدرًا من الرفاهية واختصار المسافات وتوفير المجهود البدني. ثم المجهود الذهني عن طريق الحاسوب (الكمبيوتر).

٢- التطور المستمر وترجيح عقلية الابتكار والإبداع.

٣- تحديد الحقوق وضبط الحريات وتقنين الدساتير.

ب - الآثار السيئة للحضارة الغربية:

١- الانحلال الخلقي.

٢- التفسخ العائلي والذي من مظاهره: رجال يعيشون عالة على زوجاتهم المطلقات. وأمهات للإيجار والنفور من الإنجاب، بل و إعراض عن فكرة الزواج أصلاً وظهور الأسرة الوحيدة الجنس الوحيدة التكوين عن طريق مصارف السوائل النووية[٣].

---

(١) راجع: فرانسيس مورالابيه وجوزيف كوليتز، صناعة الجوع (خرافه الندرة) ترجمه أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة (٦٤) الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـــ أبريل ١٩٨٣م ص٥٧.

(٢) المرجع السابق ص٦٩.

(٣) راجع حال الأسرة في الغرب في الباب الرابع الفصل الثاني.

٣ـ القلق النفسي والذي من مظاهره حركات التمرد مثل الخنافس والهيبز والانتحار الجماعي وجماعات السود في أمريكا والنازيين الجدد في ألمانيا والاكتئاب وحياة العزلة وانتحار المراهقين.

٤ـ الاضطراب العقلي.

٥ـ الجريمة والخوف [١].

٦ـ موقف الحضارة الغربية من المرأة حيث إن الغرب لا يتقيد في واقعه المطبق بنظام مكتوب أو معلن في مسألة العلاقة بين الرجل والمرأة، وإنما هو خاضع لواقع غريزي ومادي يحكمه [٢] ، فإن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع، لا الذي تلوكه شعارات الحرية وحقوق الإنسان [٣] فمصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم هو سلطان المصالح المادية وإن كان العامل المادي من أهم الدعائم التي لا بد منها لإقامة المجتمع الإنساني إلا أن الغرب لا يقيم وزنًا لغير العامل المادي في حين أن المبادئ الإسلامية تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة وتصنفه بينها طبق قاعدة من سلم الأولويات.[٤]

فالمرأة مكلفة بهذا الواقع المادي بإعالة نفسها سواء كانت فتاه في بيت أبويها أو زوجة في دار زوجها ما دامت قادرة على طَرْق أي باب لأي كسب؛ بل ومن قيم المجتمع أنه من الحمق أن تنتظر الفتاه أن ينفق عليها أبوها أو أخوها أو زوجها فتنطلق إلى الكسب المادي فتدخل جحر الشياطين حيث لا تملك من رأس المال والمؤهلات إلا جسدها.

---

(١) انظر: د. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م، ص ٢٧: ٢٩.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق، دار الفكر،١٩٩٦، ص١٩.

(٣) المرجع السابق ص٢٢٦.

(٤) المرجع السابق ص٢٦،٢٧.

٧- سمات الفكر الغربي وخصائصه كأساس لآثار حضارته.

وهذه الآثار وليدة سمات جعلت هذه الحضارة الغربية لا تصلح أبدًا أن تستمر ويمكن تلخيصها كالآتي:

أ- الرؤية الغائمة المضطربة لحقيقة الألوهية فليست رؤية صافية تقدر الله حق قدرة، بل الحق أن الغرب كما يظهر من تاريخه لم يعرف الله جل شأنه معرفة صحيحة.

ب - النزعة التي تؤمن بالمادة وحدها وتفسر الكون كله والمعرفة والسلوك بها فتنكر الطيبات وكل ما وراء الحس، بل وتحتقر الروحانيات.

ج - الفصل بين الدين والدولة وبين كل ما هو دين والحياة الاجتماعية. فالدين في نظر الغرب علاقة بين الإنسان وربه محلها الضمير. ولا يجوز أن تتجاوز جدران المعبد.

د - الصراع الدائم المتنوع المتعدد المجالات بين الإنسان ونفسه وبينه وبين الطبيعة وبينه وبين الإنسان، بل وبينه وبين الإله.

هـ - نظرة الاستعلاء على الآخرين وترويج فكرة الدم النقي وتفاضل الأجناس، وأن الناس ليسوا سواسية[1] وظهور فكرة رجل الغرب القوي Superman.

ثالثًا: ما الجديد الذي تقدمه الحضارة الإسلامية في هذا العصر؟ وما هو شكل تميزها؟:

كسبيل أخير للتحصين يمكن أن نجيب على ذلك السؤال كالآتي: إن سمات مجتمع الحضارة الذي يقدمه الإسلام تصب كلها فيما يفتقده مجتمع الغرب اليوم، نستطيع أن نستورد العلم وتطور التكنولوجيا، ولكن من الصعب

(١) راجع للتفصيل: د. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مرجع سابق، ص١٣، ٢٤.

أن نصنع إنسان. من الصعب أن نجد ذلك الهدي لينير الحياة والموجود في منهج الإسلام الذي لا يقلل من شأنه أن يضعه الجميع في مختبر البحث الإنساني لتشهد عليه. وخصائصه وأثره في الحياة في الماضي؛ بل وفي الحاضر حيث لا زال يحافظ على الكيان الاجتماعي لمجتمعات المسلمين رغم القصف المستمر له. ومن مظاهر وسمات هذا المجتمع:

١ـ الإخاء والمحبة: يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الحجرات: ١٠).

ويقول تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الحشر: ٩).

٢ـ التعاطف والتراحم: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(١). ويقول تعالى في وصف المكذبين بالدين: ﴿**وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾(الحاقة: ٣٤)

٣ـ التساند والتعاون: قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٣).

ولذلك حرم الإسلام الربا والاحتكار.

وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"(٢).

٤ـ التكافل والتضامن: حيث ينهض القوي بالضعيف وعلى هذا قنن الإسلام فريضة الزكاة حيث قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

(١) رواه البخاري، ح (٦٠١١).
(٢) رواه البخاري، ح (٤٨١).

وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

قال النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"[١].

٥ـ التواصي والتناصح: ومن صفات الذين آمنوا: ﴿وتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٢].

٦ـ التطهر والترقي: وقد تعرضنا لمفهوم المجتمع النظيف الذي يعتبر الأسرة المسلمة المتماسكة أساس نظافته في أكثر من موقع من بحثنا هذا.

٧ـ العدالة: وهي القيمة العليا من قيم الإسلام كما أسبقنا القول، والتي لا تستطيع أي حضارة بشرية أخرى ضبطها حيث أنها قيمة منضبطة من خلال الدستور الرباني الذي لا يظلم أحد على حساب أحد.

وباسترداد الثقة الحضارية في الذات والأمة، وتكامل بناء الحصن الحضاري الذي يحمي من الهجوم الحضاري العكسي، عن طريق استكمال مقومات الإقلاع الحضاري، والرؤية الواضحة المنصفة للعور الحضاري لدى الحضارات الأخرى، والإدراك الواعي لما لدى الحضارة الإسلامية من تميز تستطيع أن تفيض به حضاريًا على الدنيا، تستطيع الأسرة القيام بدورها في البناء الحضاري، من خلال إرساء وتدعيم منظومة القيم الحضارية الإسلامية – من التوحيد والعدل والمساواة والحرية– داخل كيان الفرد وفي آفاق المجتمع المسلم.

---

(١) رواه البخاري، ح (٦٠١٩).

(٢) رواه مسلم، ح (٥٥).

الباب الرابع

تحديات تواجه الأسرة المسلمة

الفصل الأول: التحديات الداخلية

تراجعنا الحضاري!!

لا يخفى على أي دارسٍ لتاريخ أمة الإسلام ذلك الوضع الحضاري المتراجع التي باتت فيه الأمة منذ سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلا من أصوات هنا وهناك، ومنذ هذا الحدث العظيم ومنحنى التراجع يزداد في جميع المجالات. وانهالت الضربات تلو الضربات، تستهدف الأعمدة الأساسية التي قامت عليها هذه الأمة. وساعد على سرعة الانهيار أن الضعف بدأ يسري في جسد الأمة، حيث تمزقت إلى دويلات متصارعة، وأصبح العلم لا ميزان له حتى نادى من رأى خوفًا على التلاعب بأحكام الإسلام أنه يجب غلق باب الاجتهاد[1]. وأصبحت النوازل لا مفتي لها، وبدأ المرض يدب في أوصال المجتمع فأصاب الفرد والأسرة معًا، وساد التقليد والجمود والتشدد[2]، كل ذلك جعل أصواتًا عالية تطالب بالإصلاح الاجتماعي، حيث تميزت في بدايتها بالإخلاص واتخذت الإسلام مرجعًا أساسيًّا، واعتبرت أن الهدف هو العودة إلى الأحكام الراقية للإسلام في مجال المجتمع، ومع البعثات العلمية إلى الغرب في أوائل القرن التاسع عشر ومع طلائع الاستعمار في أواخره، بدأت ظاهرة التغريب في مجتمعاتنا التي أصبحت بعد ذلك ومع ضعف المناعة بيئة خصبة لنمو الأفكار

---

(١) حول الاجتهاد وعدم انقطاعه، انظر: د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م، ص٨٣.

(٢) حول أمراض الأمة في حال تراجعها الحضاري، انظر: د. ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، سلسلة كتاب الأمة (٣٠) قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ربيع ثاني ١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩١م، ص١١٨ وما بعدها.

الغربية في الأسرة المسلمة؛ ولذلك سوف نتدارس موضوع التحديات الداخلية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

إن التحديات مهما كان حجمها وقوتها لا تصمد أمام حائط صد متين من عقيدة المجتمع، ولقد رأينا أن الأسرة المسلمة بتكوينها والأسس التي قامت عليها وقدرتها التربوية وعطائها الحضاري من المتانة بحيث تستطيع أن تكون ذلك الحائط الضخم والقلعة القادرة على التصدي، ولكن كانت الأسرة هدفًا تُوجه إليه التحديات. حيث إنه بانهيار هذه المؤسسة ينهار المجتمع الإسلامي كله. ويمكن رصد مجموعة من المظاهر لضعف مناعة المجتمع المسلم الداخلية من خلال مجموعة من **المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** كما يلي:

المظهر الأول: المجتمع المريض:

عندما تحدثنا عن عصر القدوة كان المظهر الأساس لهذا العصر هو **المجتمع النظيف**، حيث إن هذا العصر كان مرحلة تمهيد بأخلاق تجعله بيئة صالحة لاستقبال الأسرة والقيام بوظيفتها، والراصد للمجتمعات المسلمة على مستوى العالم الإسلامي يجد أن هذا المجتمع النظيف لم يعد له وجود تقريبًا، وذلك بسبب بُعْد هذه المجتمعات عن الإسلام شريعة ومنهاجًا وسلوكًا وأخلاقًا. وقد تمثلت مظاهر الأمراض الاجتماعية في المجتمع كالآتي:

أولاً: الإباحية وتبني نموذج الأخلاق الغربية:

يقول الشيخ محمد الغزالي تحت عنوان "**إباحية**" معقبًا على حال المجتمعات المسلمة: "أعقب احتلال الغرب لبلادنا عسكريًا نتائج بعيدة المدى في أخلاقنا الخاصة وعلاقاتنا العامة.

ويحزنني أن أعترف بأن الأجيال باتت تنبت في مغارس رديئة ملوثة، وأن الفضائل الشخصية والجنسية تذوب في حرارة الإثم الزاحف كما تذوب كتل الجليد فوق ألسنة اللهب.

وإلى جانب هذا السيل القذر تسهم دور اللهو وأصوات الغناء في تأجيج الشر وإيقاظ الأهواء، وتيسير الفجور، وتسمية السعار الحيواني المتمرد حبًّا شريفًا أو غير شريف، ثم تعتذر عن هذا السقوط المتتابع بأنه نداء الطبيعة"(١).

وأصبحت صناعة الموضة في الأزياء، وصناعة مستحضرات التجميل، بجانب مسابقات ملكات الجمال هي المحركات الأساسية لعقلية كثير من النساء في عالمنا الإسلامي من خلال التصدير اليومي لأفكار هذه الصناعات عن طريق غول الإعلانات الرهيب، وأصاب الأسرة المسلمة من جراء هذه الحملة الإباحية الكثير من الأمراض ما بين التأثير السلبي على نفسية النساء العاديات من ربات البيوت لعدم قدرتهن مجارات هذه الموضات، وزيادة حجم الاستهلاك الذي يؤثر على ميزانية البيوت، إلى الوقوع في فخ الموضة الذي ينتهي إلى الخروج عن الأخلاق والقيم الاجتماعية والإسلامية(٢).

ثانيًا: التفكك الأسري

ويتضح في كثير من المظاهر التي منها:

١- غياب شكل الأسرة الممتدة في كثير من المجتمعات الإسلامية وظهور شكل الأسرة النووية بنسبة مرتفعة جدًا في مجتمعات كانت بعيدة كل البعد

---

(١) محمد الغزالي، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٨م ، ص ١٣٣.

(٢) انظر حول هذا الموضوع: د. عبد الوهاب المسيري، الأنثوية، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى (رؤية معرفية) بجلة القاهرة (مصر) سبتمبر ١٩٩٧م، ص٦٣، عمرو عبدالكريم، في قضايا العولمة، مرجع سابق، فصل (عولمة جسد المرأة) ص١٢-١٦، وراجع قضية خطر العولمة على المرأة والأسرة: د. يوسف القرضاوي، المسلمون والعولمة، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص٥٩ وما بعدها.

عن هذا الشكل الأضعف للأسرة، وراجع الجدول التالي[1]:

الدولة	الأسرة النووية	ملاحظات
السعودية	٧٦ ٪	من عدد الأسر المدروسة سنة ١٩٨٠
الكويت	٥٩,١ ٪	في السبعينات
البحرين	٣٣,٨ ٪	تعداد ١٩٩١
قطر	٨٢,١٦ ٪	إحصائية ١٩٨٥

لوحة رقم (١٣) جدول "نسبة الأسر النووية في بعض دول الخليج العربي"

٢- **ضعف السلطة الأسرية**: من أهم أسبابه غياب الأسرة الممتدة حيث "لم يعد لكبار السن الكلمة في كثير من شئون الأسرة وبالتحديد تجاه أولئك الذين تركوا الوحدة المعيشية واستقروا في المدن"[2].

أما البلاد ذات المستوى الاقتصادي المرتفع فإن الرجال مشغولون على مدار اليوم إما في التجارة والأسهم أو في السياحة والترفيه[3].

وفي كثير من مجتمعاتنا الإسلامية يغيب الأب عن الأسرة في سفر خارجي للعمل مثل الدول المصدرة للعمالة مثل مصر وباكستان وغيرها، وهذا يؤدي إلى فجوة تربوية داخل الأسرة تقوم فيها الزوجة بدور الأم والأب. ويؤدي هذا الغياب التربوي إلى صراع الأجيال الذي ينتج من عدم وجود جسور ممتدة بين الأجيال السابقة والتالية، كما يؤدي إلى غياب النموذج وضياع القدوة حيث لم تتوفر للأسرة جميع شروط العملية التربوية والتي من أهمها التوريث التربوي بالقدوة والسلوك اليومي.

٣- **ضرب الزوجات**: إن النبي ﷺ عندما قال: **"لا يضرب خياركم"**[4]

(١) د. باقر سلمان النجار، مرجع سابق، ص٣٢ : ٣٤.
(٢) د. باقر سلمان النجار، مرجع سابق، ص ٣٥،٣٦.
(٣) انظر: د. فيصل الزراد، د. عطوف ياسين، دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمرات العربية المتحدة، دبي، دار القلم، ١٩٨٧م، مرجع سابق ص١٤٧، ١٤٨.
(٤) سبق تخريجه.

ومن خلال النظرة العامة لأخلاقيات المجتمعات المسلمة في هذا العصر نجد أنها فقدت الكثير من الخيرية، فنكاد نصدق تلك الإحصائيات الغير رسمية التي تبين الارتفاع الشديد في نسبة الأزواج الذين يضربون زوجاتهم[1].

٤- **التعدي في حق الطلاق**: من خلال الحديث حول أسس الفرقة رأينا أن تشريع الإسلام في الطلاق من الإحكام بحيث يضمن حقوق جميع الأطراف بعد أن ضيق قدر الإمكان الفرصة على الانفصال وفتح أبواب الرجعة.

والسؤال المطروح الآن هل الطلاق في مجتمعاتنا يراعى فيه هذه الأمور في الغالب؟.

إذا نظرنا إلى نسبة الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية وحسب ما هو متوفر لدينا من إحصائيات نجد أنها متدنية جدًا في بلد مثل مصر، حيث بلغت عام ١٩٨٠ نسبة ٢,٩٪ من الزيجات التي تمت في ذلك العام[2].

فهل تحل هذه المشاكل بقوانين؟ أظن أن للقانون قدرة على الضبط؛ ولكن لا يستطيع القانون أن يضبط في ظل مجتمعات مريضة بالشهوات، والبعد عن منهج الله. إن الحل لا يكمن فقط في إصلاح قوانين الطلاق، وإنما يكمن في إصلاح قوانين المجتمع كله. ونشر العدل في ربوعه ليتعلم أفراد هذا المجتمع كيف يكون العدل عند الخصومة.

ومن أمراض مجتمعاتنا أيضًا النظرة إلى المطلقة على أنها امرأة غير سوية حيث إن في الجزائر مثلاً تؤكد الدراسات أن طلاق المرأة يعني ضياع مكانتها الاجتماعية بالكامل وفقدان المعيل، وإخراجها من بيت الزوجية وفقدانها لحضانة أولادها. وكذلك في سوريا والأردن وفلسطين[3]؛ بل ومن أسباب العنوسة في بلاد الخليج خوف الفتاة من الزواج، لأن احتمال الطلاق كبير،

---

(١) انظر على سبيل رصد الظاهرة لا الإحصاء لها: د. مارلين تادرس، نساء بلا حقوق.. رجال بلا قلوب، القاهرة، مركز الدراسات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨م.

(٢) نوال السباعي، (صحفية عربية بأسبانيا) ، المرأة المسلمة بين تعاليم الإسلام وظلم الواقع، مجلة قضايا دولية، السنة السادسة، العدد (٣٠٠) جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م،ص٣٢.

(٣) نوال السباعي، مرجع سابق، ص ٣٢ .

وأن نظرة المجتمع إلى المطلقة نظرة اتهام.

ثانيًا: الأوضاع الاقتصادية:

هناك فارق واسع في الوضع الاقتصادي للأسر في مجتمعاتنا الإسلامية داخل المجتمع الواحد؛ بل وبين الدول بعضها البعض. وإن كان **"الوسط الاقتصادي"** هو الأكثر شيوعًا في مجتمعاتنا حيث تقل المشكلات نسبيًا بسبب استقرار الأوضاع الاقتصادية نوعًا ما إلا أن مجتمعي **"الوفرة والندرة الاقتصادية"** يتعرضوا لكثير من المشاكل.

أ- مشكلات مجتمع الوفرة:

١- غلاء المهور: وهو من أهم مشكلات هذا المجتمع حيث يتعدى الأمر إمكانيات كثير من الشباب[١] مما يؤدي إلى المشكلة التالية.

٢- العنوسة: التي لا يعتبر غلاء المهور السبب الأوحد لها، وإنما هناك أسباب أخرى مثل الاتجاه إلى الزواج بالأجنبيات، والانحلال الأخلاقي الذي يؤدي إلى العزوف عن الزواج، ومن الأسباب الأخرى للعنوسة وجود بعض العادات والتقاليد مثل ما يسمى نظام (التحيير) أو زواج بنت العم الذي اختفى نسبيًا من دول الخليج إلا أن الراغب أو الراغبة في الزواج في كثير من هذه الدول لا زال يواجهان مشكلات متعلقة بحدود التقسيمات القبلية والمذهبية ولازال محدد (الأصيل) مقابل (البيسري) يحكم كثير من علاقات الزواج[٢].

وقد نشطت الجمعيات التبشيرية على صفحات الجرائد في (أبو ظبي) ودبي والشارقة لتقدم الفتيات الشقراوات البيض مجانًا للزواج وتجذب إليها شباب الدولة بكافة الأساليب وبدون مهر أو تعقيدات أو تكاليف[٣].

---

(١) انظر: محمد سيد بركة، غلاء المهور داء عضال استشرى في جسد مجتمعاتنا كيف نستأصله، مجلة الأمة (قطر) ذو الحجة ١٤٠١هـ.
(٢) د. باقر سلمان النجار، مرجع سابق ص٣٧،٣٨.
(٣) د. فيصل الزراد، د. عطوف ياسين، مرجع سابق، ص١٥٥.

٣- مشكلة الخادمات والمربيات: وفي إطار التغيرات التي طرأت على الأسرة الخليجية، فإننا ننوه بالتالي إلى تلك المصاحبات الاجتماعية النفسية المرتقبة، نتيجة الاستخدام أو بالأحرى التوظيف الكبير للخدم ومربيات المنازل. الأمر الذي قد أزاح عن المرأة أو بالأحرى عن الوالدين الكثير من الوظائف والمهمات الأسرية، فلم تعد عملية التربية من الالتزامات الوظيفية للزوج بقدر ما هي قد تحولت، وقد يكون بقدر إلى المربيات والخادمات الأجنبيات اللاتي باتت أنشطتهن المنزلية تشمل فيما تشمله رعاية الأطفال وتنشئتهم من الناحية الصحية والتعليمية والتربوية، وكذا قد يمتد ذلك ليشمل كذلك رعاية الوالدين، وعلقت إحدى السيدات على الدور المتنامي الذي تقوم به الخادمة في مجتمعات المنطقة بالقول: "إنه نتيجة لقيام الخادمة بكل أدوار الأم من تربية وتنشئة ورعاية اجتماعية وصحية للأبناء فلم يبق لهذه الخادمة إلا أن تقوم بدور الإنجاب"[١].

وأول نتائج وجود هذا الكم الهائل من الخادمات والمربيات أن الزوج يعتبر نفسه في إجازة دائمة وفي حل من كل الواجبات والمسئوليات نحو أسرته، سواء كانت هذه الواجبات عاطفية أو نفسية أو شخصية[٢].

أو كما يقول مصطفى حجازي: "نتيجة لجنوح الوالدين إلى حياة الدعة والترف والاتكالية على العمالة الأجنبية ذات المستوى المتدني والمتوفرة بكثرة، بدأ الأهل يديرون ظهورهم للتنشئة وحل محلهم في ذلك الخدم"[٣].

وهذا القول يشمل أسر المرأة العاملة، الفقيرة والثرية حتى بات غياب الخادمة أو المربية مأزقًا لدى ربة البيت وزوجها.

---

(١) د. باقر سلمان النجار، مرجع سابق، ص٤١.
(٢) د. فيصل الزراد، د. عطوف ياسين، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٣) مصطفى حجازي، التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، (٢٥) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس١٩٩٤، ص٣٤.

وبجانب ما تسببه تربية المربيات اللاتي في الغالب غير عربيات من ضياع للهوية ومسخ الشخصية للأولاد تزداد المصيبة عندما يكنَّ غير مسلمات فيؤدي إلى ضياع عقدي وأخلاقي وبالإضافة إلى ما تسببه الخادمة من مشكلات زوجية بسبب تواجدها المستمر مع الزوج، وقد تؤدي إلى مشكلات أخلاقية أيضًا.

٤- **الشره الاستهلاكي**: وهذا المرض لم يصب مجتمعات الوفرة فقط إنما أصاب مجتمعات الوسط الاقتصادي بجانب أنه يجر بذيله على المجتمعات الفقيرة، فيؤدي إلى الكثير من الأمراض الاجتماعية مثل السرقة والغش والنصب، وذلك لتغطية ذلك الشره الاستهلاكي الذي يعتبر من أهم منتجات الحضارة الغربية **والذي يروج له عن طريق "خمرة الإعلانات"** التي تصيب كثيرًا من الناس بما يشبه السكر وفقدان الوعي، وعن طريق **"عاطفة القطيع"** التي يفقد الفرد فيها تفكيره الاستقلالي ويقلد من حوله تقليدًا أعمى ليسود الاستهلاك غير الرشيد[1].

يقول د. عبد الكريم بكار تحت عنوان **"جنون الاستهلاك"**: ونتيجة للإفلاس الروحي الذي لم يسبق له مثيل أيضًا، قام الناس بإحلال الشهوات وأصناف المتع محل السعادة القلبية والإشراق الروحي، فحينما شعر الإنسان باليتم العقدي والانتمائي، تحول إلى مستهلك، وصار رفع مستوى المعيشة هدف الحياة الأكبر.

ويؤسفني القول: إن فن الدعاية لدينا، يسير باتجاه النمط الغربي، مع أنها تؤثر تأثيرًا مباشرًا في حجم الادخار الوطني في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى رءوس أموال جديدة وجيدة من أجل توفير فرص عمل لملايين الشباب المسلمين العاطلين عن العمل.

ومما يؤسف له أن العالم الإسلامي يسير في الطريق عينه الذي تسير فيه الدول الصناعية من استهلاك وإسراف؛ بل إننا قد تجاوزنا نمط المعيشة

---

(١) يوسف القرضاوي، المسلمون والعولمة، مرجع سابق، ص٣١.

الغربية في بعض الجوانب، مثل ما ينفق على الحفلات والمناسبات والولائم، ومثل ما يتم استهلاكه من قبل كثير من النساء على شراء الثياب، وعلى الحلي وأدوات الزينة(١)، وهذا كله رفع مستوى عتبة الحد الأدنى للعيش المقبول، وزاد بالتالي في صعوبة العيش وتكاليفه، وفرض بذلك على الناس التزامات وواجبات جديدة ينوء كثير منهم بحملها(٢).

ب- مشكلات مجتمع الندرة:

وتتلخص مشكلات هذا المجتمع في الفقر والجهل والبطالة والأمية مما يولد المرض، والجريمة، والانحطاط الأخلاقي يقول د. عبد الكريم بكار "**الأسرة المحطمة تثبط الهمة وتفسد الخلق**"(٣).

ويرصد مجموعة من التغيرات التي تسببها الحياة المعيشية الصعبة يقول: "إنها تؤثر في قدرة الناس على الكسب المعرفي وتنمية ذكائهم وتمتعهم بالراحة العقلية وأوقات الفراغ، بل وحسن الخلق"(٤).

ثم عرض لدراسات ترصد علاقة الأوضاع السيئة بالحال الثقافية والعقلية للفرد:

أ ـ تدل الدراسات التي أجريت على بعض الفقراء أن التخلف العقلي يزيد بين الذين يولدون في بيئة فقيرة.

ب ـ أثبتت بعض الدراسات أن الآباء ذوي التحصيل الدراسي والتعليمي المنخفض يشكلون في منازلهم بيئة تساهم في تنشئة أطفال مشابهين لهم في المستوى في بعض الأحيان.

ج ـ يترقى الإنسان كلما كان مجتمعه الذي يعيش فيه زاخرًا بالإبداع والتراحم والاستقامة والنقاء والمعلومات المتقدمة والاستقرار والإنتاج، وعلى

---

(١) د. عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، دمشق، دار القلم، دمشق ٢٠٠٠م ص٥٩،٦٠.
(٢) د. عبد الكريم بكار، المرجع السابق، ص٧٢.
(٣) د. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة مرجع سابق ص٢٥٠.
(٤) المرجع السابق ص٣٥.

مقدار كمال هذه السمات والأحوال يكون كماله.

وحين يكون المجتمع فقيرًا فيما ذكرناه فإن هموم الناس وتفكيرهم - بصورة عامة - تتجه من أجل تأمين الضروريات التي لا بقاء لهم بدونها، وهذا في الحقيقة يخفض الوجود الإنساني إلى مستوى المنتج المستهلك، ويحول الحياة من فرصة للكفاح من أجل الأهداف النبيلة إلى ساحة صراع من أجل البقاء!.

د- في عالم الفقراء تظهر دائمًا الحالات المتطرفة، ويقل فيه التوسط والاعتدال، ومن ثم فإن السواد الأعظم من الناس ينقسم إلى قسمين قسم مؤهل، ويجد فرصة للعمل، فهو يعمل الساعات الطوال، نظرًا لتدني مردود عمله، وقسم لا يجد في كثير من الأحيان أي عمل، والنتيجة بالنسبة للفريقين عدم الاستفادة من الفراغ!.

هـ - لعل أكثر جوانب الشخصية حساسية لسوء الأحوال المعيشية هو الأخلاق، وقد أظهرت بعض الدراسات التي أجريت حول النمو الأخلاقي لدى الأطفال وجود حقيقة مؤلمة، هي أن الأخلاق تتدنى بتدني المنزلة الاجتماعية.. فقسوة الحرمان تقلل من درجة إنسانية الإنسان، والفقر يمحو الإيثار النفسي الذي يبديه الموسرون، والذين لا تهدد حياتهم البطالة. [1]

رابعًا: أشكال الارتباط غير الشرعي:

وبسبب الانحدار الأخلاقي أو ضعف الوازع الديني وغياب المرجعية الدينة، أو بسبب الضغط الجنسي الذي تولده وسائل الإعلام مع عدم القدرة على الارتباط تكونت مجموعة من أشكال **العلاقات الآثمة** التي تسمى في بعض الأحيان زواج، وهي بعيده عن الشكل الشرعي للزواج منها:

---

(١) د. عبد الكريم بكار، المرجع السابق ص٦٣، ٤٠ باختصار، ولمعرفة موقع الدول المسلمة في منظومة الفقر العالمية، راجع: د. نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسة كتاب الأمة (٧) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، شوال ١٤٠٤هـ، ص٢٧.

١- زواج المسلمة من غير المسلم: يقول الشيخ محمد الغزالي: "لقد سجلت أجهزة الإحصاء في فرنسا أن هناك ١٠٠٢ امرأة مسلمة تزوجن من فرنسيين، وذاك سنة ١٩٨١، إن خسائرنا من الاستعمار الثقافي أضعاف خسائرنا من الاستعمار العسكري. والمؤسف أن الانحدار مطرد، ثم إن ما وقع لا يسمى زواجًا!. إنه سفاح وليس نكاحًا!!"[(١)]

والعجيب أن هناك من يدعي أنه ليس هناك نص يحرم زواج المسلمة من غير المسلم مع أنه من المعلوم من الدين بالضرورة ويكفي للرد عليه قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**(الممتحنة: ١٠)[(٢)].

٢- الزواج السري: الذي انتشر في دول الخليج وكذلك انتشر في مصر بين طلبة وطالبات الجامعات. وهي ظاهرة خطيرة وخطورتها أنها تتشكل في الخفاء. فلم يعلم بها أكثر الناس الذين من الممكن أن تأخذهم على غرة وتنالهم من حيث لا يحتسبون في أعز ما يملكون.

وهو **"الزواج العرفي"** كما يسمى في بعض الأقطار العربية، أي بلا وثيقة رسمية مسجلة، وعلى هذا يتم العقد دون علم من أهل الفتاة أو من أهل الفتى، ويتوصل الشاب بهذا إلى معاشرة الفتاة كأنها زوجة.[(٣)]

خامسًا: زواج الضرورة:

وهي بعض الزيجات التي لا تخرج عن الشكل الشرعي كثيرًا إلا أنها من الناحية الاجتماعية تعتبر من الزواج للضرورة حيث الخوف من الفتنة

---

(١) محمد الغزالي، الحق المر، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص٣٥.
(٢) وانظر: د. محمود محمد بابللي، زواج المسلمة بغير المسلم وحكمة تحريمه، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، ص٦٩.
(٣) محمود محمد البحيري، الزواج السري باطل .. باطل، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت) العدد (٣٥٠)، شوال ١٤١٥هـ، مارس ١٩٩٥م، ص٢٦٨.

أو الرغبة في التجنس بجنسيه بلد الزوجة أو غيرها ومن أشكال هذا الزواج الذي لا يتسم في الغالب بالاستقرار، وينتج الكثير من المشكلات:

١- **زواج المسلم بالكتابية والأوربية**: يقول الشيخ محمد الغزالي: "وهناك إحصاء آخر يقول: إنه في سنة ١٩٧٨ تم الزواج بين ٢٨٦٥ فرنسية ومثلهن من المسلمين، وبلغ المسلمون الذين تزوجوا فرنسيات سنة ١٩٨١م ٥٠٠٠ أي تضاعف العدد تقريبًا. إن كفة الخسائر مع ذلك لا تزال راجحة، فإن هذا النوع من الزواج يقع في الأغلب بين مسلمين تائهين، ومسيحيات واعيات".[١]

٢- **الزواج الاغترابي**: ظاهرة خطيرة تهدد الأسرة المسلمة وخاصة في دول الخليج، حيث الزواج من خارج الموطن -وإن كانت مسلمة- من بلاد جنوب شرق آسيا أو شمال إفريقيا. وهذا في حد ذاته مباح لا شيء فيه. ولكنه يقوم على أساس خاطئ. وفي دراسة حول الظاهرة وجد أنه على مدى خمسة أعوام وصلت الحالات إلى أكثر من سبعة آلاف حالة انتهت أكثر من ثلاثة آلاف منها إلى الطلاق.[٢]

٣- **زواج المسيار**: وهو شكل جديد من الزواج ينتشر في دول الخليج أثار ضجة كبيرة وجدلاً بين العلماء، وحقيقته أن يتزوج الرجل امرأة على أن تتنازل له عن حق المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى إن كان متزوجًا. وسببه في الغالب أن هذه المرأة تكون قد فاتها قطار الزواج (عانس) أو مطلقة أو أرملة وترغب في الإعفاف، وقد عرض د. يوسف القرضاوي لهذا النوع في رسالة صغيرة قال في أولها: "لا أحبذ زواج المسيار.. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه. فلم يسعني أن أخالف ضميري فأحرم ما أعتقد أنه حلال لمتابعة أهواء العامة"[٣].

---

(١) محمد الغزالي، الحق المر، مرجع سابق، ص ٣٦، وراجع: محمود عمارة، الزواج بالكتابية، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) العدد (٢٦٠) شعبان ١٤٠٦هـ، مايو ١٩٨٦م.
(٢) د. سيد حريز، الأسرة والزواج الاغترابي، مجلة زهرة الخليج، العدد (١٠١) ١٩٩٩/١/٢٣م.
(٣) د. يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، القاهرة، مكتبه وهبة، ١٩٩٥م ص٨.

وبعد أن عرض الاعتراضات على هذا الزواج ورد عليها قال في نهاية رسالته: "وفي الختام أود أن أنبه على أمر ذي بال، وهو: أن الزواج قد يكون جائزًا من الوجهة الشرعية، ولكن غير مقبول من الناحية الاجتماعية... ومع هذا نجده مستوفيًا الشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازته شرعًا)[1].

المظهر الثاني: غلبة التقاليد الموروثة على الممارسات داخل الأسرة:

إن العرف السائد معتبر في أصول شريعتنا ما دام لم يخالف نصًا من الشريعة؛ ولكن العرف ليس حاكمًا على النصوص، وإنما يحكمه النص، ولذلك فإن لكل مجتمع الحق أن يسير تبعًا لأعرافه ما دام لم يخالف الشريعة، ولكن لا يحق لأي مجتمع أن يدعي أن أعرافه وتقاليده هي الدين، ولا يحق لمجتمع أن يلوي أعناق النصوص ويضع لها من التأويلات ما يجعلها تناسب أعرافه.

وقد استغل الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور، وشن على تعاليم الإسلام حربًا ضارية كأن الإسلام هو المسئول عن الفوضى الضاربة بين أتباعه[2].

وتقاليد المسلمين خلال التاريخ الإسلامي الطويل لا يمكن اعتبارها صورة دقيقة لتوجيهات السماء. إن هذه التقاليد قد تنحرف قليلاً، وقد يذهب بها الانحراف إلى أن تكون تشويهًا للإسلام أو ميلاً شديدًا عن منهجه.[3]

بين الإفراط والتفريط:

ونجد الكثير من عادات تجنح إلى الإفراط مثل: التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد، "فيضيق الخناق على البنت ويشدد عليها حتى تصبح قضية أنوثتها

(١) يوسف القرضاوى، المرجع السابق ص٢٧،٢٨.

(٢) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط١١، ١٩٩٦م، ص٥٤.

(٣) محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٩٩٧م،ص١٣٢ .

بالنسبة لها جريمة كبرى. فتنشأ ضعيفة مهزوزة الشخصية، لا قدرة لها ولا إرادة".[1]

وهناك مجموعة من العلل المُفْرِطة التي تحكم عاداتنا وتقاليدنا في التعامل مع المرأة، وبالتالي مع الزوجة والابنة والأخت داخل الأسرة كما يلي:

١- شيوع روايات ونصوص ضعيفة في مجال الأسرة عمومًا والمرأة خصوصًا.

٢- تكونت عقليات على هذه المرويات، تعتمد منهجًا مخالفًا للشريعة في معاملة النساء. وبالتالي تحقير دورهن في الأسرة، وأضيف إليها الفهم الخاطئ لبعض المرويات الصحيحة، بل لآيات من القرآن.

٣- تعميم خصوصيات نساء النبيﷺ على جميع النساء بحجة الاقتداء أو سد الذرائع.

٤- تغليب قاعدة سد الذرائع عند الاستنباط في مجال المرأة أو الغلو فيها مما يؤدي إلى التعسف في الأحكام الخاصة بها[2]. حيث يقول البعض إن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها فيها كثير من الفتنة. والواجب شرعًا أن نعمل على درء الفتنة سدًا للذرائع.[3]

يقول الشيخ الغزالي ناقدًا جناية التقاليد على المرأة المسلمة: "المرأة عندنا ليس لها دور ثقافي ولا سياسي ولا دخل لها في برامج ونظم المجتمع ولا مكان لها في صحون المساجد ولا ميادين الجهاد. ذكر اسمها عيب ورؤية وجهها حرام. وصوتها عورة، ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش"[4].

ومن العادات التي تجنح إلى التشدد والغلو:

١. منع الزوجين أن يرى بعضهما الآخر قبل الارتباط، ولا يراها إلا يوم الزواج.

---

(١) سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، جامعة الصحوة، الدورة الخامسة، الرباط، المغرب، ٨-٩ رجب ١٤٠٩ هـ، ٢٩-٣٠ أكتوبر١٩٩٨م، ص١٥.

(٢) آمنة محمد نصير، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٦م، وانظر بيان حقيقة هذه الأحاديث والمرويات، أبو شقة، مرجع سابق، ج١، ص٢٧١ وما بعدها.

(٣) أبو شقة، مرجع سابق، ج٣ ص١٣٢.

(٤) محمد الغزالي، قضايا المرأة، مرجع سابق، ص٢٢.

٢. التشدد في زواج الأقارب، وقد يسبب هذا مشاكل عظيمة خاصة في الدول التي لا زالت روح العائلة الكبيرة والقبلية موجودة فيها.
٣. ختان البنات واستخدام أساليب غير صحيحة في ذلك، والتعامل معه على أنه واجب وإجراؤه بعيدًا عن عيادات الأطباء.
٤. عدم أخذ رأي البنات في زواجهن وتزويجهن كرهًا أحيانًا ممن لا يرغبن فيه لكبر سنه أو سوء مظهره أو انحراف خلقه أو عدم الميل القلبي له.

كما توجد عادات تجنح إلى التفريط مثل:

١. تبرج النساء وكشفهن الكثير من عورتهن واتباع التقليعات العالمية في الملبس.
٢. الاختلاط غير المنضبط بين النساء والرجال في مجالات العمل، وفي النوادي والجامعات وفي المدارس الثانوية والإعدادية.
٣. السماح بالخلوة أثناء الخطبة وخروج الخطيبين معًا دون محرم، وقد يؤدي ذلك إلى كثير من المشاكل.
٤. عدم ضبط الخلوة الشرعية بين المعقود عليهما مما يوقعهما في كثير من المحظور. حيث إن هناك أحكامًا شرعيًة تتعلق بهذا الوضع.
٥. حرمان المرأة من ميراثها الشرعي الذي فرضه الله تعالى لها، إما صراحة أو بالخداع بالبيع الشكلي للذكور مثلاً.

المظهر الثالث: هل نحافظ على كيان الأسرة بالقوانين؟:

هناك مشكلة شديدة التعقيد في العالم الإسلامي وهي ازدواج المرجعية في القوانين. ذلك أن مرجع القوانين في معظم بلاد الإسلام ليست الشريعة الإسلامية وحدها، فإذا جئنا لقوانين الأحوال الشخصية نجد أن الأصل فيها أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ثم يطرح السؤال نفسه هل استطاعت هذه القوانين المستمدة من الشريعة أن تحافظ على كيان الأسرة؟.

الإجابة تبدو لنا من خلال الإحصائيات، وإن كانت في بعض البلاد لاتنذر بكثير شر إلا أنه في أماكن أخرى وبلاد أخرى اتضح لنا أن هناك خطرًا كبيرًا

على كيان الأسرة المسلمة[1]، وأن هناك ممارسات وسلوكيات كما بينا في النقاط السابقة لا تمت للشريعة بصلة.

ونقول: إن الإسلام ضيق على الطلاق فعلاً، واشترط للتعدد وأعطى المرأة الحق في الخلع، وأعطى الأسرة الكثير والكثير من الضوابط التي تكفل ثباتها وقوة تماسكها؛ ولكن المشكلة ليست في قوانين الأحوال الشخصية فقط؛ **ولكنها مشكلة شريعة كاملة ومرجعية أمة، المشكلة تكمن في سؤال واحد. هل الإسلام هو المرجع لهذه الأمة في كافة شئون حياتها ؟.**

إن تنفيذ قول الله تعالى: **﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** (النساء: ٦٥)، هو الالتزام الكامل بشريعة الإسلام في كافة جوانب الحياة، إن الإسلام لم يُنزل نظامًا مجزءًا ينفذ منه ما يخص الأسرة ويترك ما يخص المجتمع، والأسرة المسلمة جزء من المجتمع المسلم، والمجتمع المسلم لا بد أن تحكمه شريعة واحدة في كل أجزائه.

"إنه ليس المجتمع الإسلامي هو الذي صنع الشريعة، وإنما الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، وهي التي حددت له سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، ولم تكن الشريعة مجرد استجابة للحاجات المحلية الموقوتة - كما هو الشأن في التشريعات الأرضية - إنما كانت منهاجًا إلهيًا لتطوير البشرية كلها وصياغتها صياغة معينة ودفعها إلى أوضاع يتم بها تحقيق المجتمع الإسلامي المنشود".[2]

معارك القوانين:

ثم لم تسلم أيضًا قوانين الأسرة المسلمة من العبث وإدخالها في معارك لا تخرج منها سالمة في غالب الأحيان، والناظر إلى رحلة هذه القوانين على

---

(١) وصلت نسبة الطلاق في بلاد الخليج إلى ٣٠%.. ووصلت في أندونيسيا إلى ٢٥%، انظر: مؤتمر استقرار البيت الكويتي، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت) العدد (٣٦١) رمضان ١٤١٦هـ، فبراير ١٩٩٦م، وانظر: نوال السباعي، مرجع سابق.

(٢) سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

مستوى العالم الإسلامي، يجد أنها رحلة شاقة، قطعت موادها ونصوصها وسط أشواك حادة وجبال شاهقة فوصلت إلى شكلها النهائي الموجودة به الآن، مشوهة في كثير من مواضعها، جعلت البعض يسهل عليه أن يطالب بالتعديل والتغيير والإضافة والحذف؛ بل وتغيير مرجعيتها بالمرة وفي هذه الظروف تلح المطالبة بـ "ضرورة التوصل إلى وضع قانون مدني موحد عربي للأحوال الشخصية. وهذا القانون المدني يجب أن يكون علمانيًا، لأن في ذلك تكمن الإمكانيات الوحيدة لتغيير فعلي في العلاقة اجتماعيًا وذاتيًا بين المرأة والرجل في اتجاه المساواة الفعلية".[1] ولقد قامت لبنان فعلاً بوضع مشروع قانون مدني للزواج عام ١٩٩٩م ففشل ولم يتم بسبب معارضة جميع الطوائف اللبنانية له.

وإذا نظرنا إلى الوضع النهائي لقوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي نجده:

أولاً: دول ألغت كل ما هو إسلامي في قوانينها وجعلته قانونًا علمانيًا صرفًا مثل تركيا التي جرمت التعدد وساوت بين الذكر والأنثى في الميراث.[2]

ثانيًا: دول وضح الانحراف الشديد في قوانينها رغم اعتماد الإسلام كمرجع مثل تونس التي جرمت التعدد وجعلت عقوبته الحبس والغرامة وقيدت الطلاق[3].

ثالثًا: دول وضعت بعض القيود على تعدد الزوجات والطلاق مثل العراق والمغرب وسوريا[4] وإن اعتمدت على بعض الآراء الفقهية.

رابعًا: دول لا زال الصراع دائرًا فيها حول قوانين الأحوال الشخصية مثل

---

(١) د. عباس مكي، مناقشة بحث حفيظة شقير، دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، بحوث ودراسات ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٨٦م، ص١١٠.

(٢) محمد أبو زهرة، عقد الزواج، مرجع سابق، ص٨.

(٣) د. حفيظة شقير، دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، تونس والمغرب والجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد٣٤ ديسمبر١٩٨١، ص٦.

(٤) انظر: د. محمد الحامد، الأسرة (التكوين والواجبات) مرجع سابق، ص١٥٧،١٨٠.

مصر. الذي كان آخر معاركها القانون (١) لسنة٢٠٠٠ الذي أطلقت عليه وسائل الإعلام قانون الخلع.

آخر المعارك (القانون (١) لسنة٢٠٠٠):

وفي أواخر عام ١٩٩٩ صدر القرار بقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[١]، ومنذ أن نشرت الجرائد بعض بنوده قامت معركة حامية الوطيس حوله وخاصة حول بعض النقاط التي أثارها القانون مثل: سفر المرأة دون إذن زوجها. والتوثيق والإشهاد في الطلاق الرجعي، وتنظيم الخلع. والحاضنة المطلقة أو المختلعة تبقى في مسكن الزوجية طوال مدة الحضانة أو يوفر لها سكنًا آخر. وقبول دعوى الطلاق بالعقد العرفي[٢].

وبعد معركة شديدة وافق مجلس الشعب المصري في ٢٩ يناير٢٠٠٠م عليه بعد مناقشات دامت ٦ أيام، وتم تعديل بعض بنود المشروع مثل:

١-حذف المادة٢٦ المتعلقة بسفر الزوجة دون إذن الزوج.

٢- تعديل المادة٢٠ حيث أضافت انتداب حكمين من أهل الزوج والزوجة قبل الحكم بالخلع.

٣- حذف المادة٧٧ التي تقضي بحبس الزوج إذا لم يسدد النفقة.[٣]

ونستطيع أن نرصد مجموعة من الاعتراضات الموجهة إلى هذه القوانين:

١- أنه لازالت هذه القوانين مذهبية في كثير من الدول.

٢- أنها اهتمت بالصياغات النصية ولم تستوعب المقاصد والغايات والأهداف، فقد اهتموا بالحق ولم يتعرضوا للفضل والمعروف.

٣- الإكثار من المواد حيث لم يتركوا فرصة للقضاة يستقلون فيها بالبحث والنظر والاختيار والترجيح مع أن المسائل تختلف باختلاف

---

(١) وقد سبقه ندوة حول مسائل الأحوال الشخصية وضعت الإطار الأساس له، وانظر: ورشة عمل حول مسائل الأحوال الشخصية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، مايو، أكتوبر١٩٩٧م (تقرير غير منشور).

(٢) جريدة الأهرام اليومية المصرية ١/٢/٢٠٠٠ ص٣.

(٣) المرجع السابق ٤/٢/٢٠٠٠ ص٧.

البيئات والأزمان[1].

٤- إن قوانين الأحوال الشخصية تعتبر الهدف المرصود بعناية لجموع المتغربين حيث يضعون الخطط المتقنة لهدم أركانها ركنًا ركنًا، وفي المقابل نجد ضعفًا في أداء الدور المطلوب من السادة علماء الإسلام في صد هذا الهجوم وإلقام المتخرصين الأحجار.. وهكذا في المجتمع المريض وغلبة العادات والتقاليد ومعارك قوانين الأحوال الشخصية تضعف مناعة الأسرة؛ بل والمجتمع وتتحطم قلاعه وتفتح الأبواب لأي دخيل.

المبحث الثاني : المتغربون والتمهيد للنموذج الغربي

مجرد فتح ملف الإسلام والمرأة يستدعي مباشرة عناوين عديدة تنطلق جميعها من فكرة المظلومية التي لحقت بها، فمن انتقاد لحقها في الميراث، وإنقاص شهادتها أمام القضاء إلى مسائل قوامة الرجل. وتعدد الزوجات، ونشوز الزوجة والحديثين: **"مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ"**[2].. **"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"**[3].

هكذا يقول الأستاذ: فهمي هويدي تعليقًا على مؤتمر حضره للنقاش حول قضايا المرأة[4] ويقول في نفس المقال: "وقد لا أبالغ إذا قلت إنه ما يشار إلى الإسلام بطرف في أي جلسة حوار مع الباحثين الأجانب وبعض العرب حتى تبسط قائمة العناوين على الطاولة بسرعة مدهشة. وكأنها مدرجة في قائمة تم تعميمها على مختلف العواصم والمحافل"[5].

إنها كتيبة من العلمانيين الذين كادوا أن ينسلخوا تمامًا من حضارتهم

---

(١) د. محمد الحامد، مرجع سابق ص٣٥٧.
(٢) رواه البخاري ح (٣٠٤).
(٣) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، ح (٣٠٤).
(٤) فهمي هويدي، مكلمة حول المرأة، جريدة الأهرام اليومية المصرية ١/١١/١٩٩٨.
(٥) المرجع السابق.

الإسلامية؛ بل والعربية، وتغربوا إلى حد بعيد، تتلخص مهمتهم كما يبدو من نتائجها في تمهيد المجتمع المسلم لتلقي نموذج المجتمع الغربي والسير في ركابه. والقضية عندهم لا تنتهي بحوار أو نقاش أو بيان وجهات نظر، إنما هي كما سماها الأستاذ فهمي هويدي "**مكلمة حول المرأة**" يحاولون من خلالها هدم ثوابت المجتمع المسلم بالكامل.. وتعتبر قضية المرأة وتحريرها كما يطالبون هي القضية الأساسية. وتنبع منها قضية الأسرة حيث وضعية المرأة داخل الأسرة، ثم قضية التربية حيث وضعية البنت داخل الأسرة والمجتمع، ويعتبرون النموذج الغربي لتحرير المرأة هو المعيار الذي يقيسون عليه مدى ما وصلت إليه المرأة من حرية في مجتمعنا. "وهناك بعض الرموز المتشددة منهم تسوق في العالم العربي والإسلامي، ويدعو إلى العواصم الغربية، لكي يقولوا للغربيين ما يطربون له ويحبون سماعه، لتثبيت الصورة النمطية الشائعة عن الإسلام والمسلمين."[1] بل ومن الملاحظات على هذا الفريق أنه في كثير من الأحيان يكتب أبحاثه في غير اللغة العربية[2] بل ويتحدث في المؤتمرات والندوات بالفرنسية أو الإنجليزية[3].

أولاً: ملامح وسمات خطاب المتغربين في مجال الأسرة:

الطرح التغريبي لقضايا الأسرة يتدرج تحت الشكل العلماني الذي يستنكر المرجعية الدينية ويؤمن بالتجربة البشرية، كمرجع وحيد لمناهج الحياة، ويعتمد العقل كمقياس أساس للترجيح وبيان ما ينفع البشرية ومن خلال قراءة

---

(١) فهمي هويدي، مرجع سابق.

(٢) راجع: بالفرنسية Fatima Mernissi، Le Harem Politiqe Le Prophet les Femmes فاطمة المرنيسي "مغربية"، الحريم السياسي (النبي والنساء) ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق، دار الحصاد، ط٢، ١٩٩٣م، Leila Ahmed، Women and Gender in Islam، وبالإنجليزية: ليلى أحمد، المرأة والجنوسة في الإسلام، ترجمة د. منى إبراهيم وهالة كامل، المشروع القومي للترجمة "١١٧" مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، Amira EL Azhary Sonbol، Women the Family and Divorce laws in Islamic history وأميرة الأزهري سنبل، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي (مجموعة بحوث) ترجمة مجموعة مترجمين، مصر، المشروع القومي للترجمة "١١٩" المجلس الأعلى للثقافة ١٩٩٩م.

(٣) فهمي هويدي، "مكلمة حول المرأة" مرجع سابق.

أطروحات هؤلاء المتغربين يمكن حصر السمات الآتية لخطابهم حول الأسرة خاصة، والمرأة بشكل عام:

١- النقل عن الآخر دون جهد اجتهادي في معالجة القضايا، واعتبار أن النظريات الغربية مُسَلَّمات فلا مراجعة ولا نقد[(١)] ومن أمثلة ذلك استخدامهم مصطلح الأبوية Patriarchy مرادفًا للقوامة. رغم أنه يختلف تمامًا عن مصطلح القوامة الإسلامي[(٢)].

٢- الانزلاق الغافل غالبًا والمتغافل أحيانًا إلى ما وقع فيه الغرب من تحول حركات تحرير المرأة إلى حركات نسوية Feminism **حيث تصبح** حركات "**تمركز حول الأنثى**"[(٣)] والتي من أهم سماتها إنشاء صراع بين المرأة والرجل، والوصول إلى إلغاء التمايز في التكوين، وتكريس مفهوم الجندر Gender " وترفض بنية الأسرة بالكلية، ولا تعارض الشذوذ ولا الزنا[(٤)].

وإن كان بعضهم يصر على أن أطروحاتهم تؤدي إلى نهايات مختلفة عن النهايات الغربية[(٥)]، ولكن لا يحاول هذا الخطاب العلماني الإجابة بصراحة عن سؤال: ما الذي يضمن ألا تتطور الحركة النسائية العربية إلى ما أصبحت عليه المرأة الغربية[(٦)] مع وجود رموز لها الآن وسط المحسوبين على حركات تحرير المرأة؟ ومن يضمن ألا تحدث الكارثة الاجتماعية التي حدثت في الغرب مما جعل أحد النسويات الغربيات وهي "روزالين كوارد" التي كتبت في كتابها

---

(١) هبة رؤوف، المرأة والاجتهاد (نحو خطاب إسلامي جديد) جامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، الدورة الخامسة،١٩٩٨م، ص٧.

(٢) انظر: د. هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٢م، انظر لمزيد من أفكارهم فريدة النقاش، هموم المرأة العربية — ندوة المستقبل العربي مجلة المستقبل العربي ٥/ ١٩٧٨ ص١٥٦،١٥٧.

(٣) لبيان الفرق بين مفهوم تحرير المرأة والفيمنيزم ، انظر د. عبد الوهاب المسيري، الأنثوية، مرجع سابق، ص٥٤،٦٧.

(٤) انظر: لأشهر هؤلاء النسوانيات العربيات "Feminism " د.نوال السعداوي، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات العربية والنشر، ١٩٨٦م، ليلى أحمد، المرأة والجنوسة في الإسلام، مرجع سابق، وفاطمة المرنيسي، الحريم السياسي النبي والنساء، مرجع سابق.

(٥) انظر: فريدة النقاش، تقديم نقد الحركة النسوانية، توني كليف، مصر، كتاب الأهالي، ديسمبر١٩٩١م، المقدمة.

(٦) هبة رعوف، المرأة والاجتهاد، مرجع سابق، ص٩.

(البقرات المقدسات): هل لا تزال دعوة التمركز حول المرأة صالحة للألفية الجديدة؟ ثم تقول "إن إنتاج النسوانية" Feminism " والذي يمكننا العثور عليه أينما تطلعنا في مجتمعاتنا هو الطفل اللقيط والمبتذل".(١)

٣-الجهل التام بأصول الإسلام والجرأة الشديدة عليه: فنجد الكثير من أطروحات هؤلاء المتغربين تستند على الإسلام، وبعضها ينقده، والكثير ينتقده حيث نجد جرأة عجيبة في الهجوم على أي شكل من أشكال المقدسات، حيث إنهم لا يعترفون بمقدس، بجانب الجهل الشديد بأصول ومرجعيات الإسلام، وإذا أردنا أن نلتقط أمثلة لذلك من منشوراتهم سنجد الكثير ولنعرض هنا بعض الأمثلة: "إن الإسلام هو ملحمة خارقة لرجل سعيد الحظ، حلم بعالم مختلف في صباه وحقق جميع أحلامه في شيخوخته القوية المفعمة بالنجاحات في علاقته بالنساء"، "يستطيع أي مسلم من أهل الخبرة أن يؤكد أن النبي محمدًا كان يُقْصِي النساء من الحياة العامة ويلزمهن البقاء في المنازل، ممارسًا بذلك أشد أنواع القسر"(٢).. "أما الأرملة، فلا ترث عند المسلمين إلا ثُمن ما يتركه الزوج. وذلك بعد أن تكون قد قضت حياتها في خدمته وخدمة أولاده. وتكون قد هرمت واستحال عليها أن تجد مورد رزق آخر"(٣).

"إن قوامة الرجل على بيته تسبل عليها الدراسات الفقهية الصفة الإلهية، كأنها أمرًا تعبديًا، إنما هي في الواقع تعبر عن اجتهادية لمسألة اجتماعية شأنها شأن مثيلات لها من الظواهر والتجارب الاجتماعية ذات الصفة التاريخية"(٤). وقد يقلل البعض من خطورة هذه الحملة إلا أن الكم الهائل من المطبوعات الذي رأيته أثناء بحثي يشعرني أنها معاول تعمل في

---

(١) حازم صاغيه، (كاتب لبناني)، جولة في بعض أفكار النسوية المعاصرة والتعقيبات عليها في الغرب جريدة الحياة اللندنية، العدد (١٣٣٨٢) الخميس ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ ص١٧.

(٢) فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي (النبي والنساء) مرجع سابق، وراجع: عزة شرارة بيحثون (لبنانية)، المساواة وحدها لا تكفي، مجلة بيروت العدد (٢٣) شتاء ٢٠٠٠م، ص٢١.

(٣) نازك سابايارد(لبنانية)، المرأة والعنف الممارس عليها، مجلة أبواب، (بيروت)، العدد(١٧) صيف ١٩٩٨م.

(٤) د.سليمان حريتاني (سوري)، مبدأ القوامة وحق المرأة في القوامة على نفسها وعلى بنات جنسها مجلة دراسات عربية، السنة ٣٥، العدد ٨/٧، السنة (٣٥)، مايو/ يونيو ١٩٩٩م، ص١٨٩، وانظر ليلى أحمد ، مرجع سابق،صـ ٤٦، ٤٧.

الخفاء ولا بد من اليقظة لها.

٤- اعتماد قرارات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كمرجعية حاكمة على المرجعية الإسلامية:

تقول فريدة النقاش: "أنا أدعو لتأسيس مرجعيات أوسع، لا تلغي الدين، وإنما تكون حصيلة خبرات كل الجهود الإنسانية في كل الحضارات والثقافات لتأسيس مرجعية للحرية"(١) وتقول حفيظة شقير عند مناقشة قوانين الأحوال الشخصية في تونس: وإن نصوص مجلة الأحوال الشخصية كافية، في حد ذاتها، ولا تحتاج في تفسيرها إلى الرجوع إلى التشريع الديني، فهذا الاتجاه، هو الذي يجب أن يكون سائدًا في اعتقادنا، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها: المصادقة من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية لنيويورك، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، والخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج.(٢)

ثانيًا: جهود المتغربين في التمهيد للنموذج الغربي:

غير الكتابة المتصلة والنشر المستمر والهجوم المتواصل فإن جهود هؤلاء المتغربين العملية لا تنقطع ويمكن أن تتمثل في:

١- **نشر تراث الإصلاح التغريبي وتبني رموزه** فنجد طبعات جديدة لمؤلفات قاسم أمين، وطاهر الحداد ورفاعة رافع الطهطاوي وغيرهم ودراسات مستفيضة حولهم.

٢- **إقامة المؤتمرات والندوات والمشاركة الحاشدة المنظمة فيها**، والتي كان آخرها المؤتمر المصري للاحتفال بمرور مائة عام على صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين.

---

(١) فريدة النقاش، "المرأة العربية والحياة العامة"، ندوة المرأة العربية والتحول الديموقراطي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، يونيو ١٩٩٥، دار الأمين للنشر ،القاهرة ١٩٩٧م، ص٤٢.

(٢) د. حفيظة شقير، مرجع سابق.

٣- المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية: مثل مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة في بكين١٩٩٥، وجميع المؤتمرات المشابهة. وتتميز حركتهم في هذه المؤتمرات والندوات سواء كانت عربية أو عالمية بالتعاون الشديد ورصد الواقع ومشكلاته ووضع حلول عملية معدة ومدروسة.(١)

٤- إقامة الجمعيات الأهلية وتلميع قيادات نسائية علمانية :

وآخر هذه الجمعيات في مصر (ملتقى الهيئات لتنمية المرأة الذي تكونت في نهاية سنة ١٩٩٦ من ١١ منظمة أهلية تعمل في مجال المرأة في مصر).

واتخذت "الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW " راية وأساسًا فكريًا ومرجعية ومبدأ تلتقي عليه كل الجمعيات المكونة لهذا الملتقى"(٢).

٥- التعاون مع الجمعيات الغربية والعالمية التي تدعمها وتساعد على استمرارها وتمويلها. ونلاحظ ذلك من خلال المؤتمرات والكتب الصادرة عن هذه الجمعيات حيث نجد أن معظمها بتدعيم مالي من جمعيات غربية(٣).

٦- الضغط المستمر على الحكومات حول القوانين التي تخص المرأة، وخاصة قوانين الأحوال الشخصية. وذلك إعلاميًا وعن طريق التهديد بالاتفاقيات الدولية ومن خلال التنديد بالدول والحكومات في المؤتمرات الدولية العالمية والمحلية(٤).

---

(١) انظر: هبة رءوف، دروس ونظرات في بكين وما بعدها، مجلة قضايا دولية، السنة٦، العدد "٣٠٠" السنة السادسة — ٧ جمادى الأولى ١٤١٧هـ/٢ أكتوبر ١٩٩٥م.

(٢) انظر: مفكرة صادرة عن لجنة الإعلام لهذا الملتقى.

(٣) انظر على سبيل المثال أ- ببليوجرافيا الإنتاج الفكري للمرأة لسنة١٩٩٦ الصادرة عن ملتقى الهيئات لتنمية المرأة، بدعم من مؤسسة أوكسفام الدولية والوكالة الكندية للتنمية، ٢٠٠٠م.

ب - كتاب المرأة والطفل والقانون وقائع ورشة العمل المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٥، تم طبع كتابها من خلال الدعم المقدم من مكتب (الديمقراطية والمشاركة التابع للهيئة الأمريكية للتنمية الدولية).

ج- التقرير المقدم من الجمعيات الأهلية المصرية للمنتدى العالمي للمرأة بكين ١٩٩٥م عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين، تم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF ، هيئة المعونة الأمريكيةUSAID ، الصندوق الاجتماعي للتنمية.

(٤) انظر: تقريرًا مقدمًا من الجمعيات الأهلية للمنتدى العالمي للمرأة بكين ١٩٩٥ عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين "فصل خامسًا الحقوق القانونية للمرأة في التشريع والممارسة ووعي المرأة بحقوقها ص٣٢ وما بعدها، وانظر مثالاً لذلك المعركة التي قامت على صفحات الصحف والمجلات المصرية حول القانون(١) لسنة ٢٠٠٠ لتعديل الإجراءات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني

التحديات الخارجية (النموذج الغربي المعروض)

المبحث الأول: الأسرة في الحضارة الغربية

الفرع الأول: الغرب مجتمعات تغرق:

بعد أن تجولنا هذه الجولة الطويلة مع الأسرة المسلمة، والتي أسبقناها بالحديث عن الأسرة قبل الإسلام ليسهل على الناظر أن يرى حجم الانقلاب التشريعي الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، حتى يضع الأمور في نصابها، ويعطي كل ذي حق حقه.

الآن نريد أن نتعرف على الأسرة في الجانب الآخر .. في الحضارة الغربية. وهي الحضارة ذات الصيت في العالم المعاصر، وهي الحضارة المنافسة للحضارة الإسلامية من حيث الفكر والواقع. ولأن هذه الحضارة الغربية اليوم من الناحية العملية في قمة ارتفاعها فهي النموذج المفروض علينا أن نقتدي به في ظن البعض، ولأنها أيضًا هي النموذج الذي ارتضته أو اقتربت منه الكثير من الحضارات حولنا، ولأنها ثالثًا هي النموذج الذي ارتضاه المتغربون في بلادنا. فمن أجل هذه الأسباب وغيرها يجب أن نستعرض هذا النموذج وأثره في الحضارة الغربية.

قبل البداية: في عام ١٩٥٩ خرج الدكتور "بيلي جراهام" في نزهة وقادته المصادفة إلى هايد بارك "أكبر وأشهر حدائق لندن" ودخل الرجل الطيب الحديقة لكن لم تمر لحظات ، وعاد الرجل فزعًا ليصرخ في زوجته:

"أنا لا أستطيع أن أصدق ما رأيته، لقد تحولت الحدائق إلى حجرات نوم. ما الذي تركناه لقوم سادوم وعامورية"[1].

فما هي الجذور التي تسببت في وصول المجتمع الغربي إلى هذه الهاوية ؟

في مطلع القرن: قبل أن نجيب عن هذا السؤال يمكن أن نعود إلى الخلف حوالي مائة عام في مطلع هذا القرن، يقول أحمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧م) اللبناني الذي سافر إلى باريس عام ١٨٤٨ :

"وقد تقدم أن الفرنساوية لا يفرقون بين الحرة والبغي، وبقي هنا أن نقول: إنهم أشد الناس شبقًا إلى الرجال، وأقربهم إلى السفاح وناهيك أنهم في الفتنة الأخيرة التي حدثت سنة ١٧٩٣ أقاموا امرأة عريانة على مذبح إحدى الكنائس وسجدوا لها"[2].

ويقول عن الأزواج في تعاملهم مع زوجاتهم: "نعم إنهم يتساهلون معهن في أمور كثيرة، ربما تعد عند المشرقيين قيادة إلا أنها في نفس الأمر وقاية من الخيانة إذ تقرر عندهم أن الرجل إذا حظر امرأته عن الخروج وعن معاشرة الغير أغراها بالضد بخلاف إذا ما أرضاها بهذه اللذات الخارجية"[3].

هكذا كانت أوروبا في بداية القرن العشرين، وهكذا أصبحت في منتصف القرن تقريبًا في الستينيات منه فكيف أصبحت أوروبا، بل وأمريكا في نهايته؟.

أولاً: السعار الجنسي:

من السهل أن نجد مثل هذا الخبر في كثير من الصحف اليومية، طفلة بريطانية تلد دون علمها بأنها حامل! [4].

العهارة العالمية للأطفال : **تحت هذا العنوان كان تقرير مجلة قضايا**

---

(١) قوم لوط.

(٢) بوعلي ياسين، حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، دمشق، دار الطليعة الجديدة، ١٩٩٨م، ص١٨ عن كتاب الساق على الساق فيما هو الترياق، لأحمد فارس شدياق.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) جريدة الأهرام اليومية، مصر، السنة ١٢٤، العدد ٤١٣١٩، ١٥ شوال ١٤٢٠ هـ، ٢٢ يناير ٢٠٠٠.

دولية حول المؤتمر العالمي لمناقشة الاستغلال الجنسي الفاحش للأطفال والقاصرين في مدينة استوكهولم بالسويد أغسطس ١٩٩٥ وكان ملخصه:

تفاقم وتعقد جريمة اللواط مع الأطفال، وكشف النقاب عن الأبعاد الحقيقية في ألمانيا لما يسمى "السياحة الجنسية" التي يمارسها ٦٠ ألف ألماني على الأقل يسافرون سنويًا للبحث عن علاقات جنسية مع صغار السن في كل من جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية.[١]

ورجال الدين!!! ومن الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) كان هذا التقرير المذهل عن مجلة النيوزويك[٢]:-

هل سيعدل الزنا أيضًا؟ هذا ليس سؤالاً جدليًا فإن استطلاعات متعددة أثبتت أن ٣٠٪ من القسس البروتوستانت الذكور قد أقاموا علاقات جنسية مع نساء غير زوجاتهم[٣].

وفي ١٩٨٨ وفي استطلاع على ألف قسيس بروتوستانتي تقريرًا عن طريق مجلة القيادة Leadership Magazine وجد أن ١٢٪ بينوا أن لهم اتصالاً جنسيًا خارج الزواج، ١٧٪ من هؤلاء قاموا بهذا الاتصال مع الناس الذين حضروا إلى الكنيسة ليعترفوا بذنوبهم[٤].

لماذا هذا السعار الجنسي في الغرب؟:

هذا السؤال يتبادر إلى ذهن كل باحث في حياة المجتمعات الغربية، لماذا هذا العري الشديد وهذه العلاقات الشاذة من زنا ولواط وسحاق؛

---

(١) العهارة العالمية للأطفال، قضايا دولية، السنة٧، العدد(٣٥١) السنة السابعة ،١٠جمادى الأولى ١٤١٧هـ سبتمبر ١٩٩٦م ص٢٨، ٢٩.

(٢) Distributed by way of life literature's Fundamental Baptist News Service. From Christian News.

(٣) قسم الدين ، النيوزويك، ٢٨ يوليو ١٩٩٧ (Newsweek).

(٤) الاعتراف Counsel.. من مبادئ المسيحية حيث يأتي المذنب إلى الكنيسة ليعترف للقسيس من خلف حجاب عن جرمه فيوبخه القسيس وينصحه، ثم يباركه ويدعو له فيقوم وقد محي ذنبه، وله أن يعود مرة أخرى إلى نفس الذنب ويعترف وهكذا ..وفي الغالب فإن كل قسيس له مجموعة ثابتة من رعايا الكنيسة يعترفون له .

بل ومعاشرة الحيوانات وتلك التجارة القذرة المنتشرة في كل المجالات. في مجال الإعلان والإعلام والفن؟. لقد رصد المتخصصون أكثر من عشرة آلاف موقع للجنس على شبكات الإنترنت تشترك فيها جميع دول العالم الغربي بلا استثناء، بل ودول جنوب شرق آسيا، وكل من يدور في فلك الحضارة الغربية.

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعود إلى المرجعية التي تعتمد عليها الحضارة الغربية. وهي كما سبقنا القول:

١- الحضارتان الرومانية والإغريقية الوثنية.

٢- المؤسسة الدينية المسيحية المنحرفة.

والدارس لهاتين المرجعيتين اللذين يقومان عليهما الحضارة الغربية يعرف مدى تأثيره في صياغة العقلية الغربية، وتحويلها إلى عقلية مادية شهوانية.

ثانيًا:العوامل التي أدت إلى السعار الجنسي في الغرب:

١- النظرة المتدنية إلى المرأة:

فلقد كانت المرأة بالنسبة للإغريقيين وخاصة الزوجة مجرد خادم للرجل. حتى أنه كان يستغنى عنها كامرأة بالبغاء الواسع الانتشار، أما تحقيرهم للمرأة وحطهم من شأنها فحدث ولا حرج[١] .

أما أوروبا النصرانية فقد وضع بولس القديس آراءه حول المرأة التي لا تخرج عن الآراء الإغريقية والرومانية حيث اعتبر أن لمسها شر. وأنها ليس لها حق في المعاشرة الجنسية[٢].

واشتدت حملة الآباء والأساقفة على المرأة ومؤسسة الزواج، حيث وجه أمبروز Ambros (٣٣٩-٣٩٧) نقده اللاذع للرجال المتزوجين قال:

(١) د. أحمد علي المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية ، مرجع سابق ،ص ٦١.

(٢) انظر رسالته إلى أهل كورنثوس في الكتاب المقدس (العهد الجديد وأعمال الرسل).

"إنهم يجب أن يشعروا بالخجل من الحالة التي يعيشون فيها"[1].

أما القديس أوغسطين Augestine (٣٤٥-٤٣٠م) فإنه صاحب النظرية التي تقول: "إن الشهوة الجنسية هي أساس الخطيئة الأولى التي نقلت ذنب آدم إلى كل الأجيال " وكان يعتبر أن العلاقة الجنسية علاقة آثمة حتى ولو كانت من خلال الزواج.[2]

٢- كثلكة مظاهر الوثنية الرومانية والإغريقية:

على الرغم من كثرة الآلهة التي كان الإغريق يعبدونها، فإن "إيروس" إله الشهوة كان يحظى دون غيره من الآلهة بالتبجيل والاحترام، وكان أفلاطون يقول عنه: إنه الأكثر قدرة على توفير العفة وحماية الإنسان، سواء في الحياة أو بعد الممات[3].

ولما أصبحت المسيحية ديانة أوروبا تسامحت مع المشاعر الوثنية الرومانية فسمحت باستمرار عبادة القضيب الذكري، وكما هي عادة الكنيسة عندما تفشل في القضاء على عبادة أو طقس مما كان الوثنيون يتمسكون بها أو به، فتبادر إلى احتوائه وإضفاء مسحة دينية عليه، وهو ما يسمى بـ"الكثلكة" ولقد شاءت الظروف أن تكشف عن المدى الذي ذهبت إليه الكنائس المسيحية في عبادتها للآلهة القضيبية الوثنية وذلك عندما عهدت اللجنة الملكية الإنجليزية للآثار التاريخية إلى الأستاذ "جيوفري وب" بدراسة مدى الخسائر التي أصابت إحدى الكنائس الإنجليزية نتيجة لسقوط القنابل التي كان الألمان يلقون بها على بريطانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، فبينما هو يبحث عن مذبح الكنيسة القديمة، إذا به يعثر على حجر كبير في شكل قضيب موضوع في المذبح. وعندئذ أجريت بحوث أخرى شملت كل الكنائس الإنجليزية قبل عام ١٣٤٨م فتبين أن ٩٠٪ منها تقريبًا كانت توجد بها تماثيل حجرية

---

(١) د. أحمد على المجدوب، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢.

(٣) د. أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

على شكل قضيب، جرى إخفاؤها في المذابح، فدل ذلك على مدى انتشار هذه العبادة الوثنية[1].

٣- الرهبنة ومنع زواج رجال الدين:

نجح البابا جريجوري السابع الذي اعتلى عرش البابوية عام ١٥٧٣م في إقرار نظام الرهبنة الذي يمنع القسسة والراهبات من الزواج. حيث كان الممنوع من ذلك هم كبار السن من البطارقة والكرادلة دون صغار السن.

بل وإن مجمع (كليرمونت) طلب من القسس أن يتركوا زوجاتهم مما جعل القسس يلجئون إلى الزنا لإشباع حاجاتهم الجنسية، فالبابا "بونيفاس" الذي حوكم في شهر أبريل عام ١٣٠٣م كان زانيًا ومغتصبًا للنساء، وهو ما ورد في صحيفة الاتهام التي حوكم بمقتضاها، وكذلك البابا إسكندر السادس في القرن الخامس عشر[2].

٤- تحريم تعدد الزوجات:

ورغم ما تشيعه المسيحية عن حرمة تعدد الزوجات فإن الدراسات المدققة وأقوال الكثير من مفكريها تثبت بطلان هذه الدعوى من خلال نصوص المسيحية نفسها[3].

وقد قامت مجموعة من دعوات الإصلاح على مدى الزمن تحاول الخروج من هذا المأذق. ونادى الكثيرون والكثيرات منهم إلى التعدد في العصر الحديث كملجأ أخير لوقف الفوضى الجنسية التي شاعت في الغرب. أما في الواقع فقد كان عشرات الملوك المسيحيين يعيشون مع أكثر من زوجة ولم يلتفتوا إلى تحريم الكنيسة، بل ولم يذكر أن غضب الأساقفة من ذلك، وفي عام٣٧٥م في

---

(١) المرجع السابق ص١٣٣ عن Harrison Michael , The Roots of Witchcraft, (1974)p, 210

(٢) ادوارد جيبون، اضمحلال وسقوط الإمبرطورية الرومانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ) المجلد الأول ص٤٧٧.

(٣) انظر: أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩م، ص١١٧.

عهد الإمبرطور فلافيوس فالنتنيان صدر قانون يبيح لرعايا الإمبراطورية الزواج بأكثر من واحدة إذا شاءوا.[1]

٥- تحريم الطلاق:

رغم التشديد في أمر الطلاق فإن الكنيسة اعترفت بما يسمى "الطلاق الناقص أو "هجر الفراش والمعيشة" الذي بموجبه يسقط عن الزوجين الالتزام بواجب المعاشرة الزوجية لفترة محددة أو غير محدودة، مع بقائهما زوجين، ولا يستطيع أحدهما أن يتزوج أخرى فانتشر الزنا بسبب هذا الرباط.

ولكن كان الحكام والملوك لا يبالون بحكم الكنيسة فكانوا يطلقون ويتزوجون كما شاءوا، ومنذ القرن الثامن عشر والاتجاه إلى الاعتراف بالحق في الطلاق يزيد، وساد الرأي القائل بأنه إذا كان الزواج عقدًا يتم بين طرفين بموافقتهما فمن الواجب أن يكون قابلاً للفسخ إذا رغب الطرفان .

ويقول "ووكر" إن خوف الكنيسة من الطلاق على الأسرة ليس له ما يبرره فعندما يرغب أحد الزوجين في الطلاق فمعنى هذا أن الزواج قد تحطم منذ مدة تكون طويلة[2] .

ثالثًا: صورة المجتمع الغربي المسعور جنسيًا:

للأسباب السابقة بدأ السعار الجنسي ينتشر في أوروبا، ثم الأمريكتين على أشكال مختلفة مثل الزنا، والبغاء واللواط والسحاق.

أما الزنا فقد رأينا أن فلسفتهم وتقاليدهم وأفكارهم تنظر إلى الزنا كسلوك جنسي عادي؛ بل وصل إلى أنه طقس من طقوس العبادة، ومن يقرأ التاريخ القديم للمجتمعات الغربية يجد الزنا واللواط والسحاق من مفردات الحياة العادية.

تقنين الزنا : في إنجلترا شُكلت لجنة (ولفندن) عام ١٩٥٤ نتيجة ضغط المفكرين لبحث مشكلتي البغاء والشذوذ الجنسي، وقد جاء في التوصية التي

---

(١) د. أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٠.

أصدرتها اللجنة في شهر سبتمبر سنة١٩٥٧ : أنه يجب إحداث بعض التغيرات في القانون بشأن هاتين المشكلتين (البغاء والشذوذ) وبالفعل التزمت الحكومة البريطانية بما أوصت به اللجنة بشأن المشكلتين.

اللواط: (Gays) يقول ألفريد كينسي (**Kinsey**) لو أننا ألقينا نظرة على تاريخ الثقافات الإنسانية لوجدنا أن الثقافات الأوربية والأمريكية أكثر من سواها تقبلاً للعلاقات الجنسية بين الجنس الواحد، وكينسي هذا صاحب أكبر بحث في السلوك الجنسي لدى الأمريكيين، أثبت فيه أن ٦٠٪ من الصبية الأمريكيين يمارسون اللواط قبل البلوغ[١].

وقد أباحت إنجلترا في قوانينها ممارسة اللواط وقد حذت الولايات المتحدة حذو إنجلترا في هذا الصدد[٢] فتكونت الجمعيات التي ترعى الأعداد الكبيرة منهم، وصدرت الجرائد التي تعالج مشاكلهم كجنس ثالث، وخرجوا في مظاهرات تطالب بحقوقهم في الزواج من بينهم حيث استجابت بعض الكنائس لهم وشاهدنا أول زواج بين رجلين يعقده قسيس في الكنيسة.

السحاق: " Lesbians " لم تهتم القوانين الكنسية بتجريم هذه الفعلة، وفي الستينيات من القرن العشرين خرجت النساء السحاقيات مع اللوطين في مظاهرات من أجل تحقيق ما يسمى بـ (تحرير الجنس الثالث) ولم تتحرج الطالبات في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس من توزيع منشورات بعنوان "أبيحوا المثلية الجنسية"[٣].

وهكذا أصبحت الشهوانية الغربية مغلفة في أغلفة براقة من الفكر والفلسفة والمبادئ القانونية وحيث تقترن بها مبادئ علمية.

---

(١) د. أحمد علي المجدوب ،مرجع سابق، ص٣٣٧ عن

The sexual Behavior of The Human Femal .(1953)،Alfred Kinsey

(٢) د. أحمد علي المجدوب،مرجع سابق، ص٣٣٨ عن Carl. B.Bersani, Crime and Delinquency. P.64

(٣) المرجع السابق، ص٢٤٣.

روسيا الشيوعية: ولما زاد عدد النساء عام١٩٤٤ عن عدد الرجال بمقدار عشرين مليون امرأة لم يصدر ستالين أمرًا بتعدد الزوجات، وإنما أصدر قراره المعروف "بقرار١٩٤٤م" الذي شجع فيه إنجاب الأطفال غير الشرعيين، وأعطى من سماها "**الأمهات المهجورات**" حقوق الأم المتزوجة، وسماها "الأم البطلة" إذا أنجبت عددًا كافيًا من الأطفال غير الشرعيين، وقد حظرت المادة عشرين من القرار حظرت على المرأة التي حملت من زنا اللجوء إلى القضاء لإثبات بنوة طفلها لرجل معين.

ولم تكد تمضي خمس سنوات على صدور هذا القرار الشيطاني حتى أصبح عدد الأطفال غير الشرعيين في روسيا "عام ١٩٤٩م" ١٨ مليون طفل دون الثامنة عشرة، أي إن الزنا كان متفشيًا قبل صدور القرار بعشر سنوات.

ولما اكتفت الحكومة بتعويض عدد الرجال أصدرت قانونًا بإباحة الإجهاض وقامت بترويج وسائل منع الحمل!!.[1]

وقد انتشرت ظاهرة استخدام الحيوانات في الجنس وظهرت حديثًا على شبكات الإنترنت وفي أفلام الفيديو مثل استخدام الكلاب المدربة والقرود والثيران والعجول وغيرها للرجال والنساء.

الزنا بالمحارم: يرى "وستر مارك" أنه في منتصف القرن الماضي كان عاديًا بالنسبة للآباء الفرنسيين أن يتخذوا محظيات من بناتهن، وأن الطبيعة الفرنسية لا تنفر من فكرة الاتحاد الجنسي بين الأشخاص الذين تربط بينهم رابط الدم إلى نفس الدرجة التي كانت تحدث عند الألمان[2].

ولقد تبين من البحث الذي أجراه "كنسي" عن السلوك الجنسي لدى الأمريكيين أن نسبة كبيرة من الشعب الأمريكي ذكورًا وإناثًا مارسوا الزنا

(١) جورج بالوتش هورفات، الثورة الجنسية، ترجمة د. سامية أسعد، بيروت، دار الآداب، ١٩٧١م، ص١٤٨.

(٢) إدوارد وستر مارك، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الزيادي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، بدون تاريخ، ص٩٨.

بالمحارم في بعض مراحل عمرهم. وبالذات في مرحلة المراهقة.[1]

ونختتم بتعليق عن مستشار الأمن القومي الأمريكي على هذا السعار الجنسي في كتابه(Out of control) يقول: "المجتمع الذي يُسمح فيه بكل شيء ويمكن الحصول فيه على كل شيء هو مجتمع انحط مستواه الأخلاقي وانصب جهد الإنسان فيه على تلبية رغباته وإرضاء شهواته"[2].

رابعًا: مرض الإيدز جريمة الغرب على العالم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا"**[3].

"ولقد كان من نتيجة إسراف الأوربيين المهاجرين إلى أمريكا في ممارسة الجنس مع النساء بدون ضابط أو رابط، والإمعان في اغتصاب النساء، كان من نتيجة ذلك أن ظهر مرض جديد لم يسبق للبشرية أن عرفته من قبل، وتفشى فيهم فقضى على أعداد غفيرة ذلك المرض هو "**الزهري**" الذي ما لبث أن انتقل إلى أوربا مع المسافرين، وعرف بأسماء مختلفة. وربما كان أكثرها شهرة اسم "لبرا".[4]

هذا ما حدث في منتصف القرن السادس عشر حيث أنزل الله عقابه على البشرية بمثل هذا المرض اللعين الذي لا زالت آثاره تظهر بين حين وآخر. أما في أواخر القرن العشرين فإن الله تعالى ينزل نذيرًا آخر وعقابًا مدويًا لهؤلاء المسعورين، وهو مرض فقد

---

(١) د. أحمد علي المجدوب ،مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) التعريب القسري، ،قضايا دولية. العدد٢٩٩ السنة السادسة، ٣ربيع ثاني١٤١٦هـ ١٩٩٥/٩/٢٥م، ص٤.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن (٤٠١٩)، وقال الألباني (صحيح) ح (٧٩٧٨) صحيح الجامع، بقية الحديث: وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

(٤) د. أحمد علي المجدوب ،مرجع سابق، ص١٧٧.

المناعة المكتسبة المعروف باسم "**الإيدز**"، وتم التعرف للمرة الأولى على هذا المرض كحالة سريرية مستقلة، في عام١٩٨١ وكان يعتقد أنها لا توجد إلا في الولايات المتحدة الأمريكية بين فئات محدودة هي **جماعات الشواذ جنسيًّا**[١].

ويمكن القول إن جميع الحالات المصابة بالإيدز انتقل إليها الفيروس إما عن طريق السائل المنوي أو المهبلي أو عن طريق الدم.[٢] وقد أجمع كل الباحثين على أن أكثر وسائل العدوى وانتشار المرض هو الاتصال الجنسي.

الموقع	النسبة
أفريقيا	٥٩,٤٪
الشمال العربى الأفريقى	٠٠٨٪
الأمريكتان وأوربا	٢٠٪
جنوب شرق آسيا	١٩٪

لوحة (١٤) الحالات المقدرة للمصابين بفيروس الإيدز من البالغين حتى منتصف التسعينيات (يوليو١٩٩٥).

ويستطيع الباحث من خلال النسب السابقة للتوزيع الجغرافي للمرض أن يخرج بالحقائق التالية:

١. أن مرض الإيدز يتفشى في المجتمعات الصناعية المتقدمة.
٢. أن المرض يشكل خطرًا داهمًا على شعوب القارة الأفريقية، ولا سيما وسطها وشرقها (جنوب الصحراء الكبرى)[٣].
٣. أن المجتمعات الإسلامية هي أقل المجتمعات، على مستوى توزيع المرض في العالم، التي يظهر فيها المرض وأن العدوى إليها قد انتقلت من خارج هذه المجتمعات .

---

(١) غانم سلطان، مرض الإيدز (دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية)، مجلة العلوم الاجتماعية، (الكويت) مجلد٢٥، ٢٦ صيف١٩٩٧.

(٢) انظر المرجع السابق، ص١٣٦.

(٣) جريدة الأهرام اليومية المصرية ، المؤتمر الدولي العاشر للإيدز في اليابان، تقرير مفصل عن المؤتمر (العدد ٣٩٣٣١) بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣ ص١٣.

الفرع الثاني: قضية المرأة في الغرب وكيف أثَّرت على الأسرة:

تحدثنا حول المكانة المتردية للمرأة في التفكير الغربي سواءً بشقه الفلسفي الوثني عن الحضارتين الرومانية والإغريقية، أو بشقه المسيحي الذي ورث هذه الحضارات، وقام بعملية كثلكة لكثير من مفاهيمها.

ولقد عانت المرأة في الغرب من أشكال غريبة من الاضطهاد لقرون طويلة، وقد دعا ذلك بعض النساء خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى بدء حملة لاستحصال بعض الحقوق، وتطورت الجهود الفردية إلى حركات منظمة تنتمي إليها الكثيرات من النساء ويشجعها بعض الكتاب والسياسيين.

أولاً: من تحرير المرأة إلى النسوية:

وبذلك نشأت **حركة تحرير المرأة** Women's Liberation Movement وقد سعت الحركة للحصول على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية خاصة حق التصويت، وفي القرن العشرين انتقلت حركة تحرير المرأة من المطالبة بالضمانات القانونية، إلى طرح أفكار بشأن المرأة ودورها وعلاقتها بالرجل، واقترن ذلك بالفكر الاشتراكي، وشاع خلال الستينيات مصطلح Liberation بمعنى تحرير المرأة من سلطة الرجل.

وقد ظهر مؤخرًا مصطلح فيمينزم Feminism الذي يترجم إلى **"النسوية"** أو "النسوانية" أو "الأنثوية"، وقد اعتبرها بعض المفكرين حركة متطورة لحركة تحرير المرأة، ولذا يستخدم المصطلحين أحيانًا كمترادفين.

وبدأت هذه الحركة في التركيز على أفضلية المرأة وطرح فكرة السلطة الأبوية المرفوضة وأن في البداية كانت المجتمعات أمومية Matriarchy تسيطر عليها الإناث، ثم بدأت سيطرة الرجل وأصبحت المجتمعات أبوية Patriarchy.[1]

---

(١) د. عبد الوهاب المسيري، الأنثوية ، مرجع سابق، ص٥٨.

وتصل المرأة إلى القمة في نظر النسوانيات عندما تستغنى تمامًا عن الآخر "الرجل" وتعلن استقلالها التام حتى في العلاقة الجنسية، وحينئذ يصبح السحاق التعبير النهائي عن ذلك، حتى قالت أحد السحاقيات من النسويات الفيمينزم: "**إذا كانت الفيمينزم هي النظرية فإن السحاق هو التطبيق**".

If Feminism is the theory, Lesbianism is the practice.

وأما مشكلة أهمية الرجل في الإنجاب فإن العلم قد حل هذه المشكلة ببنوك المني ومعامل التلقيح. حتى تستطيع المرأة أن تثبت للدنيا أن الإنسانية تتمركز حول الذات الأنثوية!![1].

الجنس الثاني: ويمكن التأريخ لبدء بروز هذه الحركة في الغرب بصدور كتاب الجنس الثاني للمفكرة الوجودية "سيمون دو بوفوار" عشيقة الفيلسوف الوجودي "جان بول سارتر" والذي صدر سنة ١٩٤٩ بفرنسا. حيث قالت: "الشخص لا يولد امرأة. ولكن يصبح امرأة".

وقد ركزت في هذا الكتاب على بعض المطالب النسوية مثل تحقيق المرأة لذاتها. رفض العمل المنزلي. تخليص الفتاة من انتظار فارس الأحلام، وتعديد صور العلاقات الجنسية. رفض فكرة الامتناع عن الجنس قبل الزواج، تفنيد قيمة الأمومة وتفكيكها.

وتقول "سوزان فالودي" النسوية الأمريكية في كتابها الصادر حديثًا: "خيانة الرجل الحديث" ، تقول: "إن أبناء الآباء الذين ولدوا في الستينيات وهم شباب اليوم احتلوا خانة المهزومين بامتياز فآباؤهم ممن كانوا فرديين أحرارًا. ثم استغرقهم العمل ومترتبات العيش ولم يعلموهم "الرجولة" لقد كانوا آباء سلبيين في البيت. ضعيفي الحضور وغير واثقين من امتلاكهم صورة عن الذكر ينبغي توريثها للأبناء".

---

(١) عبد الوهاب المسيري ، المرجع السابق، ص٦٠.

أما هاربر كولينز: فتبين أن إنتاج النسوانية هو (الطفل اللقيط) الذي يمكن أن يطالعنا أينما نظرنا[1].

والهدف الأساس لدعوة الحركة النسوية Feminism هو"**هدم الأسرة**" فكل أطروحاتهم تقول: إن الأسرة نظام من وضع المجتمع، وليست شيئًا من طبائع البشر، ولا أصلاً من أصول الإنسانية، وأنها ككل نظام اجتماعي تخضع للمؤثرات الاجتماعية. فتنمو أو تضعف ما دام النظام من صنع ما يسمونه "العقل الجمعي"، فهو رهن بمشيئته، فيبقيه أو يزيله إن أراد، وكانت النتيجة تلك الانتكاسة بالإنسانية والفوضى الجنسية التي تعيشها حضارة الغرب المنحل التي جنت على الأسرة جناية كبرى.

ثانيًا: تبني المنظمات العالمية أفكار النسويات:

ولقد خاضت المرأة في الغرب معركة حقوق الإنسان التي أساسها المساواة مع الرجل، رافضة أي تقسيم على أساس نوعي، وبغض النظر عن الاختلافات بينها. وقد تحولت هذه القضية إلى قضية عالمية. أخذت بُعْداً سياسيًا فسعت بعض الحكومات والدول إلى تدويل القضية واستخدامها كوسيلة ضغط سياسي مما أخرج القضية عن هدفها الإنساني الاجتماعي وبدأت حرب المؤتمرات والوثائق بدءاً من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ١٩٤٨م، إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" ١٩٧٩م. التي دعت إلى إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة بغض النظر عن قيم ودين المجتمعات.

الفرع الثالث: وانهارت الأسرة الغربية:

أمام كل هذا الطوفان الكاسح من القيم المضادة للأسرة كمؤسسة اجتماعية

---

(١) حازم صاغية ، مرجع سابق، ص١٧.

يرصد أي باحث أنه قد اضمحلت مفاهيم الأسرة في الغرب حتى أن مصطلح **الزوج أو الزوجة** لم يعد مألوفًا كألفة المصطلح الجديد وهو **الشريك** Partner، بعد ازدياد حالات العيش سويًا من غير زواج.[1] وأصبح مفهوم الإخلاص الزوجي بالنسبة للزوج والزوجة على السواء غير واقعي حيث شيوع العلاقات غير الشرعية خارج الزواج بنسب عالية جدًّا في المجتمعات الغربية. وما يسببه ذلك من ارتفاع عدد عمليات الإجهاض والولادات غير الشرعية وغير ذلك من مشاكل أخلاقية واجتماعية وصحية شتى[2].

"وقد أثبتت إحدى الدراسات أن انسحاب المرأة من الأسرة واستيعابها في آليات السوق والحركية الاستهلاكية وتحولها إلى طاقة عاملة في رقعة الحياة العامة كوحدة إنتاجية في سوق العمل يؤدي إلى غربة شديدة عند الأطفال مما يحولهم إلى عناصر مدمرة، وقد رأى الباحث أن عمليات التخريب المتعمد في المدارس (School Vandalism) تكلف الملايين من الدولارات وأنها مرتبطة تمام الارتباط بظاهرة اختفاء الأم".[3]

وفيما يلي رصد لحال الأسرة الغربية من خلال التقارير المعلنة:

أولاً: ظاهرة زواج المراهقين : في بريطانيا كمثال أن ثلث حالات الزواج في عام ١٩٧٢ كانت بين مراهقين. كما تشير أرقام عامي ١٩٦٩-١٩٧٠ إلى أن ثلث المراهقات المتزوجات كن حوامل و٤٣٪ من الولادات غير الشرعية كانت لمراهقات.

ثانيًا: ارتفاع نسبة الطلاق : وأحد أهم أسباب عزوف الرجال عن الزواج وتفضيل العلاقات غير الشرعية هو التأثير المادي للطلاق، حيث يتم في بريطانيا تقسيم الممتلكات إلى النصف بين المتطلقَيْن حتى ولو كانت الزوجة

(١) د. شذى سلمان الدركزلي، (جامعة دَرمْ ،المملكة المتحدة) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان، الأردن، روائع مجدلاوي،١٩٩٧م،ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص٦٥

لا تعمل، وكان الرجل هو صاحب الأملاك. وحصول المرأة المطلقة على نصف ممتلكات الرجل يعد من أهم إنجازات الحركات النسوية، وتنتهي نصف عدد الزيجات في أمريكا بالطلاق وهي أعلى نسبة طلاق في العالم كافة. وتليها بريطانيا حيث تنتهي ثلث الزيجات بالطلاق[١].

وفي تقرير من الشبكة العالمية للمعلومات إنترنت بعنوان:

"نسبة الزواج المنخفض ونسبة الطلاق العالية صعاب أمام الأطفال"[٢] **Low Marriage High Divorce Rate Hits Kids Hard** يقول: لقد تحولت الولايات المتحدة من أكثر المجتمعات في نسبة الزواج في العالم إلى واحد من أكثر نسب الطلاق، ومن أكثر نسب الأمهات غير المتزوجات "حمل غير شرعي" وذلك ما يخرب عملية تنشئة الأطفال.

ومن الإنترنت أيضًا في تقرير بعنوان "**معدلات الطلاق ومعدلات الزواج... ماذا حدث؟ Divorce Rates and Marriage Rates—What happened?**"

حقائق مكتب إحصاء السكان حول الآباء المطلقين وأطفالهم يقول:[٣]

طبقًا للإحصاء العائلي الذي أصدره (FRC) مجلس بحوث العائلة فإن ٥٥٪ من الأمريكيين أيدوا الرغبة في أن يرو هذه القوانين الميسرة للطلاق قد تطورت بحيث تعطي حماية أكبر للأزواج المهتمين بإنقاذ الزواج[٤].

أما عن **معدلات الطلاق غير الأمريكية** فقد ورد في الشبكة تقرير بعنوان: **"Non- U.S divorce Rate"**[٥] يقول: بعد هبوط لأعوام متعددة ارتفعت

---

(١) المرجع السابق، ص٨٣،٨٤.

(٢) From America online Divorced Family in the News

(٣) Part op the Divorce statistics collection, from Americans for Divorce Reform

(٤) Quoted from the Family Research Council's State by state divorce rates 1994

مقتبس من "FRC" النسبة الدولية للطلاق عام ١٩٩٤.

(٥) part op the Divorce statistics collection, from Americans for Divorce Reform

نسبة الطلاق **في كندا** من أي وقت مضى، وذلك بعد قانون عام ١٩٨٥م الذي يسمح بالطلاق بعد الافتراق لمدة سنة بغض النظر عن الأسباب. **في الصين** قفز معدل الطلاق من ٤٪ سنة ١٩٨٠ إلى ٢٦٪ سنة ١٩٩٥ **The divorce rate in China has jumped from 4% in the 1980s to 26% in 1995!**(١) وتضاعفت نسبة الطلاق **في اليابان** حيث كان ٩٥ ألفًا سنة ١٩٧٠ فأصبح ٢٠٧ ألفًا عام ١٩٩٥ طبقًا لإحصائيات وزارة الصحة، والآن فإن واحدة من ثلاث زيجات يابانية تنتهي بالطلاق(٢).

في كوبا نسبة الطلاق وصلت ٧٥٪. وتعاني كوبا من أزمة اقتصادية حادة، ولكن يقول الكوبيون: نحن نعاني من **"موت فكرة العائلة"** the Death of the Idea of family فالأزواج والزوجات يعيشون منفصلين لمدة شهور بسبب مهام العمل في أماكن متفرقة من البلاد، والآن أصبح ثلاث من كل أربع زيجات تنتهي بالطلاق، وذلك حسب الإحصائيات الكوبية(٣).

ثالثًا: المواليد غير الشرعيين: هناك أرقام صارخة لإحصائيات عن نسبة المواليد غير الشرعيين في سبع من دول أوروبا الغنية المتقدمة حيث إن حوالي نصف الأطفال المولودين في الدانمارك والسويد عام ١٩٨٨ غير شرعيين وحوالي ٣٥٪ في فرنسا و٢٥٪ في بريطانيا(٤).

رابعًا: الإجهاض: يعد الإجهاض أحد مطالب الحركات النسوية في

---

(١) article in the APA Division 48 newsletter by Ann Gardano . from coalition for on line newsletters،Marriage, Family and Couples Education مقال في نشرة أخبار القسم ٤٨ عن أنا جوردن عن نشرة أخبار رابطة التحالف من أجل الزواج والعائلة وتربية الأزواج.

(٢) From AP stoly, "Japan's divorced find strength in numbers اكتشاف قوة أعداد الطلاق في اليابان.

(٣) Published Thursday, January 22, 1998, in the Miami Herald منشور الخميس ٢٥ يناير ١٩٩٨.

(٤) د. شذى الدركزلي ،مرجع سابق ص٨٧.

العالم. وتعرف الحركات النسوية الإجهاض بأنـه: "عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه" أو "حق المرأة في الاختيار" والتعريف الأول يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها "عملية قتل جنين غير مرغوب فيه".

وتفيد الإحصاءات أنه **في المجر** مثلاً تبلغ حالات الإجهاض (٣٠) مليون حالة سنويًا: أي ما يعادل حالة إجهاض واحدة في كل ثانية. ويبلغ الأمر مداه حين اكتشفت **الشرطة اليابانية** (٢٠٠) جريمة قتل أطفال بأيدي أمهاتهم تخلصاً من تبعاتهم، **أما في أمريكا** فيموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الناتج من الزنا في كل عام.[1]

خامسًا: الأسرة الجديدة: تشير "آبوردين ونيزبيت" بصراحة تامة إلى أنه مما لا شك فيه أن مسيرة المرأة إلى العمل دمر وحدة الأسرة، وأن أي تدمير في العائلة يقع تأثيره بصورة أساسية على الأطفال الذين يحرمون من أشد ما يحتاجونه وهو الرعاية والحب. والشعور بالأمان والقيم. والأنموذج القيادي. والحل المقترح هو إما عودة الأم إلى البيت. وترك العمل، أو عمل المرأة وتكفل الدولة كليًا برعاية الطفل.

أما الشكل الحالي فهل يمكن أن يطلق عليه مصطلح الأسرة. لقد ظهرت سمات مشتركة للأسرة الجديدة في العالم كالآتي:

١- رفض الأمومة وانخفاض معدل الإنجاب:

ويبدو أن عمل المرأة وسعيها للتقدم في مواقع العمل يدفعها إلى استخدام وسائل منع الحمل في سن العشرين. وعندما تتجاوز الثلاثين تنخفض احتمالية الحمل فتسعى إلى معالجة العقم لعدة سنوات قبل أن تلجأ أخيرًا إلى التبني،

---

(١) المرجع السابق، ص٩٠.

حيث إن ٧٫٣ مليون طفل يعيش في أسرة تتبناه في أمريكا عام ١٩٩٠م.

٢- الفردية وعائلة الإنسان المنفرد:

نشرت مجلة V.S.D الفرنسية ملفًا عن المعاشرة الزوجية في فرنسا ذكرت فيه حقائق مرعبة تقول: لقد انتشرت ظاهرة الأسرة ذات العائل الواحد -أبًا أو أمًا - وارتفعت فبلغت "٧٢٣٠٠٠" حالة عام ١٩٧٥م وأكثر من مليون عام ١٩٨١م، في باريس وحدها نصف البيوت يقطنها فرد واحد مطلق، أو أعزب مما دفع المسئولين إلى التفكير في بناء بيوت خاصة بهذا النوع، والغريب أن هذا النوع، من الوحدة هو اختياري بحت يقع باسم "الحب Love" لا غير حيث تنتشر فلسفة جديدة تقول بإمكاننا أن نحب، أما أن يعيش الاثنان معًا حياة زوجية فلا.."[1]

٣-العنف في العائلة:

في أمريكا تشير أرقام سنة ١٩٨٤إلى أن ٢٩٢٨ حادثة قتل تمت على أيدي أحد أفراد العائلة، وثلث عدد القتيلات في ذلك العام كان على يد الزوج أو الشريك. كما يعزى ٥٩٪ من حوادث الطلاق في النمسا لعام ١٩٨٥ إلى استخدام العنف في البيت، أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك[2]. وعن العنف الأسري مع الأطفال يقول الكاتب الفرنسي "بول ببورو": كثيرًا ما نطلع في الجرائد على مصائب الأطفال الذين يسومهم آباؤهم سوء العذاب. وهذه الجرائد لا تذكر من تلكم الأحداث إلا ما يكون خطرًا. ولكن الناس يعلمون أي قسوة يعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء!![3].

---

(١) محمد الصالح عزيز، إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، مجلة الأمة، ٢٦١، العدد (٧٠) شوال ١٤٠٦هـ، ص٤٨،٤٩.

(٢) د. شذى الدركزلي ،مرجع سابق، ص٩٦.

(٣) محمد الصالح عزيز، مرجع سابق ص٤٩.

٤- المسنون:

يمثل إنشاء هذه البيوت التي تأوي المسنين الذين لا يستطيعون العناية بأنفسهم، ويرفض أبناؤهم أو أقاربهم تحمل مسئولية رعايتهم، أو يقصروا فيها أحد مظاهر تحلل روابط الأسرة، إلا أن الغرب يعتبر هذه البيوت أحد مظاهر الحضارة الحديثة. فتشير الأرقام مثلاً إلى أن كبار السن في بريطانيا يمثلون حوالي ٧٧,٧٪. وفي النرويج لا تجد ثلث النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦٧ و٧٤ سنة أحدًا يساعدهن أو يرعاهن.[١]

المبحث الثاني : وسائل تصدير النموذج الغربي إلينا

لا زال الغرب ينظر إلى الأسرة المسلمة على أنها معضلة تتلخص في هذا التماسك والصمود الغريب في دول متداعية اقتصاديًا وسياسيًا. في مقابل العكس في الغرب. وببساطة شديدة نقول إنه الإسلام: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾ (النور: ١٠).

ومن خلال التشكيك بمهاجمة مؤسسة الأسرة ومحاولة التذويب في المنظومة الغربية. وذلك عن طريق القصف الإعلامي المتواصل الذي يهدف أولاً: إلى سلخ المسلم والمسلمة من أخلاقهم، ومقوماتهم الشخصية فيذوبوا في دوامة الحضارة الغربية، وتهدف ثانيًا إلى أن تصبح عملية تلقي مبادئها وسلوكياتها من السهولة بحيث لا نجد أدنى مقاومة من هذه الشخصية المخربة. يأتي بعد ذلك **التدمير الكامل** لمؤسسة الأسرة بعد تدمير الفرد ثم يلي ذلك تدمير المجتمع كله. ورغم أن المرحلتين السابقتين قد أعدتا المجتمع لهذا التدمير إلا أن ذاتية الإسلام التي ترفض أي فكر غريب، والقوة الكامنة في الإسلام التي تظهر عند التحدي تجعل عملية التدمير ليست بالأمر الهين. فلذلك

---

(١) محمد الصالح عزيز، مرجع سابق.

تستخدم مجموعة من الأسلحة مثل: الجمعيات والهيئات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات وغيرها.. ولذلك سوف نتعرف في هذا المبحث على الوسائل التي تتخذ لتصدير النموذج الغربي إلينا. وذلك بعد أن يتم التمهيد لهذا النموذج من مجموعة المتغربين داخل بلاد المسلمين.

أولاً: الهجوم الشامل على الإسلام، والمركز على الأسرة المسلمة ووضعية المرأة في المجتمع المسلم:

وأوائل من شوهوا صورة المرأة المسلمة في كتابات الغربيين كانوا من رجال الكنيسة في القرون الوسطى. وذلك بسبب الحروب. وظلت مؤلفاتهم هي المرجع الأساس عن المجتمع الإسلامي حتى وقت قريب.

أما الباحثين في العصر الحديث فقد ادعوا أنهم بدءوا يرجعون إلى المصادر الإسلامية الأصلية. وتركوا ما ألفه رجال الكنيسة في العصور الوسطى فإذا بهم يرددون نفس الادعاءات التي سبق ترديدها منذ عشرات؛ بل مئات السنين مثل: "إن الرسول تعلم من الديانتين اليهودية والمسيحية" بل وتعرض أحد الباحثات[1] فكرة عجيبة أن كتاتيب المسلمين كان يدرس القرآن فيها يهود ونصارى. والطلاق في رأي كارول لصالح الرجل، وتدعو الأسرة المسلمة أن تأخذ بما وصلت إليه الحضارة الغربية في مسألة التمسك بالعفة. ومنع تعدد الزوجات وتعتبر عكس ذلك تمسكًا بالقديم!!.

وباحثة غيرها[2] تعرض للتناقض بين نصوص الإسلام في شأن الأسرة والمرأة مثل التعارض الذي بين آية تعدد الزوجات، وحديث "النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال"[3]. وتتهم ما تسميه الزواج المرتب arranged marriage والذي تدخل فيه العائلة وتعتبره تقييدًا لحرية الفتاة في الاختيار.

ومن جانب آخر من الفكر وهو الجانب الشيوعي نجد "لويزا شايدولينا"

---

(١) د.شذى الدركزلي، مرجع سابق،ص٤٢، عن، ثيودورا فوستر كارول ١٩٨٣.
(٢) د.شذى الدركزلي، مرجع سابق، ص٤٥، عن، موراغ إلكسندر ١٩٨٣.
(٣) رواه الترمذي، ح (١١٣)، وقال الألباني (صحيح) ح (٢٣٣٣) صحيح الجامع.

من الاتحاد السوفيتي سابقًا تستهل كتابها بفصل عن "الإيمان الأعمى بالمعتقدات الدينية "عن المرأة المسلمة؛ لأن المرأة المسلمة في نظرها تسعى بشكل وطيد للحفاظ على الأواصر التقليدية للأسرة وتسمى ذلك "الرجعية"[1].

وتدعي أن الطفل في الشريعة الإسلامية ملك للأب، والدليل على ذلك أن المرأة المسلمة الحامل إذا طلقت لا تستطيع أن تترك بيت الزوج إلا أن تضع طفلها وتسلمه له[2]!!.

حرب الإحصائيات: هذا هو الهجوم المباشر. وبجانب ذلك الهجوم نرى موضوعات تأخذ ثوب البحث العلمي حول ما يسمى العالم الثالث الذي يتركز فيه العالم الإسلامي وتعرض فيها قضايا المرأة بشكل إحصائي مدروس يهدف أولاً وأخيرًا إلى إدخال المرأة المسلمة والأسرة المسلمة في منظومة التفكير الغربي حول العمل والتنمية. وقيمة العمل وغيرها من المفردات التي لا تلتفت إلى أي قيمة إسلامية خاصة بالمرأة والأسرة[3].

وهكذا نجد أن هذا الهجوم يشكل زادًا مستمرًا لتشكيل العقلية المثقفة للمرأة المسلمة؛ بل وللمجتمع كله من رجال ونساء، حتى أننا نجد أن المتغربين ينقلون نقلاً كاملاً عن هذه الأفكار؛ بل وأصبحوا يتبنوها حتى تداخلت الأفكار فلم تعد تعلم أيهم ينقل عن الآخر .

ثانيًا: القصف الإعلامي الإباحي وتدمير الشخصية المسلمة:

والحقيقة أن كثيرًا من هذه الطلقات الموجهة في ذلك القصف لم تُعَدّ أصلاً لنا. ولكنها أُعدت للمشاهد الغربي .. ثم لأسباب ضعف المناعة الداخلية وعدم وجود ذاتية ثقافية وانتقاء حضاري لدى القائمين على الإعلام في كثير من الدول المسلمة فقد تتطايرت شظاياها لتصل إلينا من خلال وسائل كثيرة مثل: السينما والصورة المطبوعة في المجلة والجريدة، والإرسال المفتوح من خلال

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤٨ عن شايدولينا.

(٣) انظر في ذلك .. عرض كتاب المرأة والتنمية في العالم الثالث.. تأليف سوالين شارلتون عرض يحيى حداد قسم الأوضاع والخدمة الاجتماعية جامعة الكويت. المجلة العربية للعلوم الإنسانية العدد (٨).

الأقمار، والإنترنت "شبكة المعلومات العالمية" وقد احتـوت علـى آلاف المواقـع التي تعرض لكل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية الطبيعية والشاذة.

إن خطـر هـذا القصـف الإعلامـي اليومـي لا يتمثـل فقــط في هــذا المســتنقع الانحلالي الراكد الـذي يغمـر المجتمـع بأمراضـه، وإنمـا مـع **الإحباط الحضاري** الشديد الذي يشهده العالم الإسلامي حيــث تــتسلل القيمـة الغربيـة إلى القلـوب؛ لتجعل المسلم أو المسلمة على عداء وخصام شديــد لــدينه الـذي يظـن أنـه سـبب لهذا الهبوط الحضاري .

ثالثًا: النشاط الأجنبي الموجه إلى الأسرة المسـلمة مـن خـلال المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية:

والراصد لحركة تحرير المرأة العالمية يجد أنها استطاعت أن تفرض نفسـها على منظمة الأمم المتحدة العالمية التي حولت أفكار النسوية (Feminism) إلـى قرارات وقوانين واتفاقيات دولية تريد أن تلزم بها العالم[1].

والنظرة المتأنية الواقعية تجد أن هناك فعلاً على الصعيد العالمي نوعًا مـن أنواع الإجحاف بحقوق المرأة، وأن في كثير من قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة ما هو جدير بالاحترام؛ ولكن ما نأخذه على هذه الاتفاقيات:

١- أنها تنظر من منظور نسوي لا يكتفي بالمسـاواة؛ ولكـن يتطـرف إلــى التمركز حول المرأة بمفهوم الحركة النسوية العالمية (Feminism).

٢- أن هـذه القـرارات والاتـفـاقـيـات لا تـنـظــر إلى العـادات والتقـاليد؛ بل ولا العقيدة التي تنتمي إليها الشعوب. ولذلك فإن كثيرًا من هذه القـرارات وخاصة في مجال الأسرة تخالف الشريعة الإسلامية.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م Universal Declartion of Human Rights الذي أكد في ديباجته دعمه لحقـوق المـرأة وتحريرهـا وكفالـة

---

(١) حول تحول قضية المرأة من قضية اجتماعية إلى اعتبار الاتجاه النسوي الغربي اتجاهًا عامًا سياسيًا.. انظـــر د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل (أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلــوم السياسـية، جامعـة القاهرة) المرأة القضية والتحدي (مقال غير منشور).

حقوقها ورعايتها والمؤتمرات والاتفاقيات والندوات الخاصة بالمرأة تتوالى. ولا يخلو فيها حديثًا عن الأسرة.[1]

والاهتمام بالمنطقة العربية والتي تدين بالإسلام واضح جدًا في عمل الأمم المتحدة؛ ولذلك نجد الكثير من المؤتمرات العالمية والندوات والاجتماعات تدور حول المرأة العربية، مثال ذلك[2]:

ندوة الخبراء حول (الأسرة العربية في مجتمع متغير) ١٠-١٤ ديسمبر ١٩٩٤.[3] وحملة مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء في الأردن ١٩٩٨ التي تبناها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي "يونيفيم "Unifem" المكتب الإقليمي لغرب آسيا[4].

وسوف نناقش أهم ثلاث وثائق صدرت في نهاية هذا القرن والتي كان لها تأثير شديد على الأسرة مفهومًا وبناءًا ووظيفة:

الوثيقة الأولى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

Convention on the Elimination of all Forms Discrimination Against Women "**CEDAW**" والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعد هذه

---

(١) "حقوق الإنسان" من منشورات الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم (٢٢) مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف.

(٢) وانظر المرأة والطفل والقانون، تحرير د. أحمد عبدالله، سلسلة ندوات الوعي القانوني؛ العدد الثالث، وقائع ندوة التعليم والعمل، النظرية والممارسة، عقدها هيئة الأميديست **Amidest** (الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية) بالتعاون مع منظمات أهلية ومحلية.. بمحافظة المنيا، مصر.

(٣) ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية القاهرة ١٣، ١٥ يناير ١٩٨٧، انظر بحوث ومناقشات الندوة مارس ١٩٨٨، والتي أقيمت تحت إشراف الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "بغداد" "ألاسكوا" اليونسكو المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية القاهرة.

(٤) انظر ملف صحفي بعنوان "مقتطفات صحفية "حق الفتيات والنساء في حياة خالية من العنف وانظر تقرير عام ١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي مكتب غرب آسيا ص١٠، وتتألف منطقة غرب آسيا في عرف الأمم المتحدة من دول الشرق العربي ومصر ..وتشمل الأردن والإمارات والبحرين والسعودية وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، واليمن، ودولة فلسطين. أما بقية الدول العربية الإسلامية فتقع تبعًا للمكتب الإقليمي لافريقيا وتتبعها مع الدول الإفريقية تونس، والجزائر، والمغرب، وليبيا، والسودان.

الاتفاقية[1] "المتن" الذي كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات "قمة دولية" في مجال المرأة وهي تعتبر بيانًا عالميًا بحقوق المرأة الإنسانية إذ تؤكد ديباجتها على أن حقوق المرأة حقوق إنسانية Women Right are Human Right[2]، كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق والتي تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيًا للدول بتنفيذ بنودها.

وتتبنى الاتفاقية الفردانية بمعنى النظر للمرأة كفرد وليس كعضو في أسرة يتكامل فيها الزوجان[3] وتطالب بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف، وتصف هذه الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر.[4]

وقد أصدر الأزهر كتابًا حول الاتفاقية من منظور إسلامي، وقد قبل الكتاب بالمساواة بين الرجل والمرأة على أنه شيء لا يرفضه الإسلام. ولكن رفض "أن تحقق المساواة بين الرجل والمرأة إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة".

وتجري المحاولات للتقريب بين الشريعة الإسلامية وبنود الاتفاقية خاصة المواد (١٦.٩.٧.٢) التي تحفظت عليها معظم الدول العربية والإسلامية.[5]

---

(١) انظر نص الاتفاقية في نشرة بعنوان "التميز ضد المرأة "الاتفاقية واللجنة صحيفة وقائع رقم ٢٢ مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا سلسلة صحف الوقائع في حقوق الإنسان.

(٢) وانظر تقريرًا عن الأمم المتحدة بهذا العنوان.

(٣) زينب عبد العزيز، (أستاذ الحضارة واللغة الفرنسية، آداب المنوفية،مصر) ،المرأة والنظام العالمي (رؤية إسلامية) ،جامعة الصحوة، المغرب، الدورة الخامسة، ٨،٩ رجب ١٤٠٩هـ،٢٩،٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م، ص١١.

(٤) المرجع السابق، ص١٥.

(٥) تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ يونيفيم ،عمان.. المكتب الإقليمي لغرب آسيا، في ١٨،١٩ أكتوبر١٩٩٩ بعنوان التقرير الصادر عن المائدة المستديرة حول حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو).

الوثيقة الثانية: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.. القاهرة ١٩٩٤:

والذي تنظمه الأمم المتحدة كل عشر سنوات منذ عام ١٩٥٤ [١] وكان أهم القضايا التي أبرزها المؤتمر الربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية. وترى أن السبيل إلى تنفيذ الحد من السكان يكون بإباحة الإجهاض، وتقديم المعلومات الثقافية والجنسية للمراهقين. وإباحة الممارسات الجنسية والحق في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قبل الأسر. والتشجيع على الممارسات التي تقع خارج العلاقات الشرعية. وإلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي. واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية. وليس مسئولية اجتماعية[٢].

والخطاب الغربي لا يخفي قلقه المستمر من تزايد السكان في العالم الثالث خاصة. ونرصد مثلاً تقرير أعده هنري كيسنجر سنة ١٩٧٤ عندما كان مستشارًا للرئيس نيكسون لشئون الأمن القومي وهي وثيقة تحمل رقم (NSSM-2000) وكان عنوانها (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار) ونشرت في مجلة (EIR) الأمريكية. وطالبت فيها بفرض سياسة تحديد النسل على ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ٩٠٪ منهم دول إسلامية[٣].

وقد أوردت نشرة للأمم المتحدة صدرت عام ١٩٨٩م تحت عنوان (سكان العالم في بداية القرن) تقريرًا حول موقع أوروبا السكاني تقول فيه: "إن سكان أوروبا تتناقص نسبتهم، وأن هناك خوفًا من زحف الجنوب المتمثل في دول شمال أفريقيا الإسلامية المتزايدة السكان".

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بيانًا بمناسبة انعقاد المؤتمر، وذلك يوم الخميس ٢٦ صفر ١٤١٥هـ، ١٩٩٤/٨/٤م. يبين أن بنوده قد أعدت

---

(١) د. محمد سعد أبو عامود، رئيس قسم البرامج السياسية/ إذاعة الإسكندرية، مصر والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مركز البحوث والدراسات السياسية/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (٨٩)، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤.

(٢) د. الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)، كتاب الأمة (٥٣)، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جمادى الأولى ١٤١٧، أكتوبر ١٩٩٦م، ص١٨.

(٣) المرجع السابق، ص٦٨.

مسبقًا، وقد أكد على ثلاث قضايا وبيَّن نظرة الإسلام فيها:

١- مؤسسة الأسرة وأحكامها.

٢- العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الأسرة.

٣- الإجهاض.

ثم دعى في النهاية لتعديل صياغة المشروع وضبط عباراته وطالب بالتحفظ على البنود المخالفة حتى لا تلزم الأمة الإسلامية شيء منه[١].

وقد أعربت كل من ليبيا والإمارات المتحدة واليمن والجزائر والكويت وإيران ومصر على تحفظاتها إزاء جميع المصطلحات الواردة بالوثيقة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا سيما فيما يختص بالميراث والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.[٢]

وقد اعترض على المؤتمر الشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ الغزالي والشيخ يوسف القرضاوي، د. محمد عمارة ود. عبد الرشيد صقر من مصر.. والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين من السعودية وغيرهم في بيانات ومقالات منشورة[٣].

الوثيقة الثالثة: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بكين[٤]:

هذا المؤتمر عبارة عن مظاهرة نسائية عالمية ضخمة حيث حضره ٣٦ ألفًا من مختلف أنحاء العالم ضمن وفود رسمية وأخرى شعبية.[٥]

ويأتي بعد عام من مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة وكان أبرز ما في برنامج المؤتمر الربط بين المساواة والتنمية فقد نصت وثيقته على إعطاء المرأة سلطتها وحقها في المساواة ومتطلبات مبدئية لتحقيق التنمية السياسية

---

(١) انظر نص البيان، جريدة الشعب، ١٩٩٤/٨/١٢.

(٢) المجلة المصرية لبحوث الإعلام العدد الأول يناير ١٩٩٧ (الصحافة المصرية وقضايا المرأة بالتطبيق على المؤتمر الدولي للسكان، مؤتمر المرأة) ص٦٠،٦١.

(٣) الشعب ١٩٩٤/٤/١٩، بعنوان (قادة الفكر والدعوة يرفضون المؤتمر).

(٤) بتاريخ ١٤،١٥/٩/١٩٩٤ وشعاره (المساواة ، التنمية، السلم).

(٥)عصام عبد الحكيم، "مؤتمر المرأة العالمي لصالح من؟" قضايا دولية، السنة٦، العدد ٢٩٧، ١٦ ربيع ثان ١٤١٦هـ ١٩٩٥/٩/١١م.

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين كل الشعوب في القرن القادم. وعلى أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ليس فقط قضية عدالة اجتماعية، إنما هي السبيل الوحيد لبناء مجتمع مستقر وعادل ومتطور، وقد وضحت رؤية الأمم المتحدة وهدفها والدور الذي تقوم به في رسم مستقبل جديد للبشرية بثقافات وعلاقات جديدة، حيث تعمل على إرساء قواعد كونية تحكم الكون البشري في العالم كله.

ووضع في هذا المؤتمر الدور الخطير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية "الأهلية" فالحقيقة أن المؤتمر كان مؤتمرين وليس واحدًا، الأول على مستوى الهيئات الحكومية ومندوبي الدول في بكين. والثاني كان للهيئات التطوعية غير الحكومية في مدينة "هوايرو" التي تبعد ٤٠ كيلو عن بكين[١].

وفي نشرة الأمم المتحدة ورد فيها عن "المنظمات غير الحكومية "الأهلية"" والوكالات المستقلة النسائية لحقوق الإنسان أنها "مفيدة للغاية بالنسبة للجنة في تقيمها للوضع الحقيقي للمرأة، فالتقارير التي يتم إعدادها في إطار أهداف الإبلاغ ستكون أكثر فائدة لأعضاء اللجنة فيما يقومون به من مهمة فحص تقارير الدول الأطراف فحصًا دقيقًا"[٢].

وواضح تجنيد الأمم المتحدة جيشًا من الجمعيات الأهلية للإبلاغ عن أحوال المرأة في بلادهم، مما قد يمكن أن تخفيه الدول نفسها، ولذلك نجد أن تقريرًا صدر من مصر يشبه الاستغاثة أو الشكوى، ويدل على ذلك هذه الفقرات الكثيرة التي تخص الأسرة فيه[٣] منها: "على أن الدولة من ناحية أخرى مالت تحت تأثير التيار الديني السياسي إلى إعطاء المؤسسات الدينية الرسمية قدرًا أكبر من السلطة بالنسبة لعديد من القضايا بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتشريعات ذات الطابع

---

(١) قضايا دولية (عدد خاص عن مؤتمر بكين)، العدد ٣٠٠ السنة السادسة ٧جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، ٢ أكتوبر ١٩٩٥م.

(٢) تقرير عن متابعة أعمال بكين، الأمم المتحدة، (بدون بيانات) ص٥٢.

(٣) تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية المصرية للمنتدى العالمي للمرأة بكين ١٩٩٥ تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال unicef ، هيئة المعونة الأمريكية USAID ، الصندوق الاجتماعي للتنمية ، تقرير أعدته اللجنة التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة المصرية ١٩٩٥.

الاقتصادي والاجتماعي والتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها".[1]

متابعة التنفيذ في البلاد الإسلامية: وبعد خمس سنوات من مؤتمر بكين تعقد الأمم المتحدة اجتماعًا إقليميًا يحضره ممثلون عن الهيئات غير الحكومية في خمس عشرة دولة عربية بجانب ممثلين دول جامعة الدول العربية. ويكون الهدف من الاجتماع التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العمومية "بكين+٥" المخصصة لتقييم الإنجازات التي تحققت خلال الأعوام الخمسة التي انقضت منذ عقد مؤتمر بكين[2].

مؤتمر بكين وقضية الأسرة : ولقد استهدف المؤتمر بشكل مركزي مؤسسة الأسرة من خلال مناقشته لقضايا: الجنس والإجهاض والميراث والزنا والشذوذ الجنسي. أو ما جمعه المؤتمر تحت عنوان "الحقوق الصحية والجنسية"[3]. ومن ذلك:

١- إقرار الشذوذ وحق المرأة والرجل في اختيار أسلوب الإنجاب الملائم.

٢- أن رعاية الآباء لأبنائهم والاهتمام بهم مظهر من مظاهر التخلف، وعائق رئيس في وجه تقدم المرأة وتطورها.

٣- ولقد رفض المؤتمر العلاقات الأسرية واستنكر أواصر المحبة والتراحم بين الأفراد فاحتقر عمل المرأة داخل المنزل وما تضطلع به من مهام في رعاية الأطفال والمسنين والعجزة واعتبره نوعًا من البطالة.[4]

٤-**النوعGender**:ورد هذا المصطلح في الوثيقة أكثر من ٦٠مرة، والعجيب أنه لم يرد في الترجمة الفرنسية والأسبانية إنما جاء مكانها كلمة Sex، أي جنس، والتي تعني نوع الجنس ذكرًا أو أنثى. أما Gender فتعني نوع الإنسان ذكرًا أم أنثى أم لوطي أو سحاقية أم مخنث، وإن الإنسان حر في اختيار النوع الذي ينتمي إليه. وحر في التعامل الجنسي مع أي نوع آخر

---

(١) المرجع السابق ص ١١.

(٢) نشرة بعنوان: التقرير الختامي للاجتماع الإقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العمومية "بكين +٥، المساواة والتنمية والسلم" عمان الأردن ، ١٠، ١١ فبراير ٢٠٠٠، أصدرته اليونفيم مكتب غرب آسيا.

(٣) البنود التي اختصت بهذه القضايا هي: ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٢٣٢.

(٤) مجموعة من العلماء "رسالة إلى نساء العالم" قضايا دولية ، العدد (٣٠٠) ، مرجع سابق .

علـى أساس ما اختاره.[1]

ولا يقتصر الأمر على سرد مفاهيم أيًّا كان نوعها. وإنما تنص الوثيقة علــى مطالبة الحكومات بسنّ قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع. وخاصة القوانين الـتي تسـمح بـالانفلات الجنسـي تحـت مسمى "الصحة الجسدية" أو "الصحة الجنسية".

كـمـا قـام واضـعـو وثيـقة الـمؤتمر بربط هذه الانحرافـات الـتي يروِّجـون لها بالديمقراطية وازدهارها. وأن الاعتراض على تنفيـذ هـذه الانحرافـات يعـد مساسًا بالحرية والديمقراطية؛ بل لقد قـاموا في المؤتمـر الإعـدادي الـذي انعقد فـي الأمم المتحدة بنيويورك بتوضيح أنــهم سـيــواجهون أي واحـد مـن رجـال الدين تسول له نفسه الاعتراض علــى هـذه المطـالب أو رفـض تعديـل التعـاليم الدينية لكي تتماشى مع مخططهم !.

ويُصدر مجمع البحوث الإسلامية بـالأزهر بيانًـا يسـتذكر فيـه مـا جـاء في المؤتمر[2] ويأتي البيان هذه المرة مخالفًا في لهجته وأسلوب عرضه للبيان الصادر عن مؤتمر السكان. فهنا يتهم الأزهر المؤتمر اتهامًا مباشرًا أنـه يعـد حلقـة مـن سلسلة حلقات متصلة ترمـي إلى ابتـداع نمـط مـن الحيـاة يتعـارض مـع القيـم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية.

وقد أصدرت الأمم المتحدة تقريرًا حـول اسـتعراض وتقييـم وتنفيـذ منـهاج عمل بكين. وذلك من خلال عرض نتائج استبيان وزّع على الدول الــتي منـها ٢٣ دولة إسلامية -منها ١٧ دولــة عربيـة - وهـو تقريـر ضخـم تقـع ترجمتـه العربية في ٢٧٥ صفحة.[3]

---

(١) زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) نص البيان، زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) لجنة مركز المرأة ، الأمم المتحدة الدورة الرابعة والأربعون، ٢٨فبراير/ ٢ مارس ٢٠٠٠، تقرير لتقييم مـــدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق النهوض بالمرأة ١٩٩٦،٢٠٠١. يستعرض التقرير بلهجة مســـتفزة الكثير من النجاحات التي وصلت إليها هذه البلدان في تنفيذ بنود الاتفاقية مثل: تقرير حول التقدم المحــرز في تنفيذ منهاج عمل بكين الذي اعتمدته الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥ بكين.

الفصل الثالث
سبل التحصين ومواجهة التحديات

في انتظار مؤتمر ٢٠٠٠ للمرأة:

تُرى ماذا سيكون في المؤتمر العالمي للمرأة سنة ٢٠٠٠[(١)]، بعد أن رأينا الانحدار الرهيب الذي وصلت إليه المؤسسة الدولية التي من المفترض فيها أن تعبر عن وجهة نظر جميع معتقدات وقيم وأفكار أهل الأرض، فإذا بها تتبنى الفكر الغربي في أسوأ أحواله، وتتعامل على أنه الفكر الذي سيسود.

ولا سبيل للتحصين إلا بتحصين البنية الداخلية ضد هجوم التحديات المتتالية، وسوف نشير إلى بعضها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحكومات وتحديات التراجع الحضاري

وأستطيع أن أقول راصدًا لواقع الحال إن الحكومات في الدول المسلمة أمام خيارات أربعة:

١- **الإسلام**: كدين الشعوب. ومرجعية الأمة.

٢- **الأعراف والتقاليد**: التي قد تكون انحرفت عن الإسلام الصافي إلا أنها تدور جميعًا أو تتجه دائمًا نحو طرف المحافظة على قيمنا ضد الطرف الآخر الذي يميل إلى التغريب.

٣- **الواقع الاجتماعي**: الذي يتلخص في أغلبية منهزمة حضاريًّا تتشوق إلى إسلام النموذج القدوة، وتمارس إسلام العادات والتقاليد. وأقلية بلغ انهزامها الحضاري إلى درجة رفض كل ما يتعلق بالإسلام كمنهج حياة. واعتبار أن سبب تخلفنا كله هو هذا الإسلام. وأن الحل الأمثل هو في تبني المشروع الحضاري الغربي بحلوه ومره. وهذه الأقلية هي المسيطرة على منافذ التوجيه ووسائل تكوين الرأي العام، ومدعومة من المؤسسة الغربية.

---

(١) انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في نيويورك، يونيو ٢٠٠٠م، ولم تخرج توصياته بعيدًا عن المؤتمر السابق وأضيف إليها تكبيل الدول بالالتزامات التي تجبرهم على تنفيذ بنود وثائقه.

٤- **الضغط الدولـي**: المتمثل في القفزة الحضارية الهائلة التي وصلت إليها المدنية الغربية بعد أن سلبت الأمة علومها، ثم الآلة العسكرية الإرهابيـة الـتي تقف كحارس ومهدد لمن لا يستجيب لرغبات الغرب، والمنظمات العالمية الـتي تعتبر المكاتب التنفيذيـة لجميـع الخطـط الـتي تضعـها أمريكـا وأوروبـا للغـزو الحضاري الغربي للعالم.

وأخيرًا المساعدات الاقتصادية التي أصبحت – في مسمى أكثر تهذيبًا – تسمى المشروعات الاقتصادية المشتركة للتنمية للعالم الثالث التي تُعِدُّ دول العـالم الثـالث لتصبح سوقًا عالمية تستهلك ما تورده لهـا الشـركات العالميـة العملاقـة.. ويتفـاوت موقف الحكومات المسلمة أمام هذه الخيارات الأربعة، فمنـهـا مـن لم تسـتطيع التوفيق بين هذه الخيارات الأربعة فاختارت العلمانية ورفضـت الإسـلام؛ بـل وتجاهلت عاداتها وتقاليدها، وبدأ ذلك يظهر عليها مـن خـلال جلـب قوانـين وعادات ممسوخة من قوانينهم وعاداتهم، حتى في قوانين الأحوال الشخصية.

وحكومات تحاول التوفيق بـين هـذه الخيـارات الأربعـة رائدهـا الأسـاس الشعوب المسلمة التي لا زالت تصد الهجوم تلو الهجوم على المجتمع والأسـرة والمرأة، من الإعلام والقوانين والمؤتمرات والاتفاقيات.

ولكن هل يكفي كسبيل للتحصين أن نقف موقف الدفاع؟ أم لا بـد مـن أن تبدأ الحكومات في إعلان إسلامها الصـافي الواضـح، ونواجـه هـذه الاتفاقيـات الدولية والمؤتمرات العالمية باتفاقيات مثلها تعـبر عـن أكـثر مـن خُمْس سـكان العالم المسلمين، وذلك من خلال جهد الحكومات المسـلمة، وجـهد الجمعيـات الأهلية المهتمة مدعومة من حكوماتها.

ومن نماذج توصيل صوت الإسـلام إلى العـالم "البيـان الإسـلامي العـالمي" والذي عرض الإطار العام لنظام الإسلام كمنهج حياة ودعا العالم جميعًا لدراسة هـذا الإطـار ومحاولـة الاتفـاق علـى بنـوده كوثيقـة عالميـة مهمتـها التعريـف بالإسلام[1]. وفي عام ١٩٨١ نشر "**المجلس الإسـلامي العـالمي**" بعـد مجموعـة لقـاءات مـع منظمـة اليونسـكو وثيقـة تسـمى "**إعـلان إسـلامي عـالمي لحقـوق**

(١) انظر نص الوثيقة، الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، نهضة مصر، مارس ١٩٩٨ ص١٦٢.

الإنسان" وهو يتحدث عن ٢٣ حقًا من حقوق الإنسان[1] التي أقرها الإسلام قبل إعلان حقوق الإنسان العالمي بأربعة عشر قرنًا.[2]

وماذا بعد ذلك؟

لقد عرضنا في الفصل السابق والذي قبله كيف تم التعامل مع المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وعرضنا الكم الهائل من التقارير واللجان التنفيذية والدعم المالي والمعنوي، وفي كل دولة جيش من النساء والرجال ارتبطت حياتهم بهذه القضايا فأصبحوا يدافعون عنها دفاعًا عن لقمة العيش ويتعاونون مع جميع المؤسسات الغربية في الهدم المستمر لقيم مجتمعاتنا[3]، والتي تدل على العمل المنظم المتواصل والتخطيط والتنفيذ والمتابعة.. ونستطيع أن نسجل سبيلين للخلاص من خلال الحكومات المسلمة حتى تؤدي الأمانة الموكولة في رقابها:

الأول: أن تحاول الحكومات المسلمة التوفيق بين الخيارات الأربعة وإدارة الصراع بذكاء ولا يتم ذلك إلا إذا حدثت مصالحة بين المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية العاملة للإسلام، والمؤسسات الحكومية، مصالحة تقوم على أساس الأرضية المشتركة حيث لا يعتبر الإسلام خصمًا سياسيًا يصارع على كرسي الحكم. ولا يكون ذلك إلا بتبني الحكومات منهجية متوازنة مع منهجية الشعوب التي لا ترضى إلا بالإسلام كمنهج حياة.

الثاني: أن تبث الحكومات الروح في المؤسسات الدولية التي تجمع الأمة المسلمة تحت لوائها. مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية لتقوم بدورها في تحريك رأي إسلامي رافض للتغريب والعولمة ليس بصفته فقط مخالف للإسلام؛ بل لأنه بداية الدمار الكوني، وذلك عن طريق المؤتمرات والندوات، ويمكن أن يتبنى ذلك الجامعات الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية مثل الأزهر في مصر، وجامعة الصحوة الإسلامية في المغرب، وجامعة

---

(١) انظر، نص البيان، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، دار الدعوة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ص٢٣٩.

(٢) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) انظر نشرات صادرة عن مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بعنوان "ملتقى الحوار"، العدد الأول (حول اتفاقية القضاء على أشكال التميز، المشاركة السياسية.. والمساواة في القانون) والثاني بعنوان (المساواة في الأسرة)، ونشرة صادرة عن نفس المؤسسة بعنوان "قضايا للمناقشة" ده كان زمان" حول التشويه الجنسي للإناث في مصر، مكتبة مصر.

عبد القادر الجزائري في الجزائر. وجامعة محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية. والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد وغيرها.

ويمكن أن تعقد أي جامعة منهم مثل الأزهر مثلاً مؤتمرًا سنويًا يضم علماء ومفكرين من جميع أنحاء العالم الإسلامي نساء ورجال في مختلف التخصصات لمناقشة قضايا المجتمعات الإسلامية والمرأة المسلمة.[(١)] وأن تخرج هذه المؤتمرات بأوراق عمل ومواثيق لمواجهة مواثيق الأمم المتحدة، ونحن في انتظار "الميثاق العالمي للأسرة المسلمة" فعسى أن يكون قريب[(٢)].

المبحث الثاني: تدعيم دور المرأة المسلمة في المواجهة

فلماذا لا تكون هناك حركة لتحرير المرأة ذات منهجية إسلامية ؟ ويكون للمرأة المسلمة المثقفة الواعية المدركة دور في هذه الحركة ؟ إن الظلم العالمي الواقع على المرأة لا يختلف فيه اثنان، وفي غياب المنهجية الإسلامية ظهرت حركات تحرير المرأة في الغرب على منهجية الغرب المنحرفة، فازدادت المرأة استعبادًا عندما جُردت من كل ما يتعلق بإنسانيتها كبشر وطبيعتها كأنثى. ونقلنا نحن في بلادنا المسلمة هذه التجربة بكل ما فيها.

ومنذ بداية حركات تحرير المرأة في العالم الإسلامي كان هناك أصوات نسائية مسلمة تشارك. ولكن من خلال منهجية إسلامية واضحة متخلصة من شوائب التغريب ومن هؤلاء :-

١- **عائشة التيمورية** (١٨٤٠-١٩٠٢م) التي تعلن في شعرها عن طبيعة منهجها فتقول:

---

(١) د. سهيلة زين العابدين، في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة ٢٣،٢٨/١٠/١٩٩٩، استبدلتم بالإسلام الأصولية، وقدمتم لأعداء الإسلام خدمة العمر، جريدة الشروق "صوت الأزهر" العدد ٢٧/٦ رجب ١٤٢٠، ٥/١١/١٩٩٩م.

(٢) صدر البيان العربي لحقوق الأسرة عن جامعة الدول العربية، بمناسبة اعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤م، العام الدولي للأسرة، انظر: نص البيان، مجلة الأسرة العربية، تونس، المنظمة العربية للأسرة عدد١ يونيو ١٩٩٤ (عدد خاص) بالسنة الدولية للأسرة، ص٢٢٩-٢٤٢.

بيد العفاف أصون عز حجابي   بعصمتي أسمو على أترابي [1]

٢- **زينب فواز** (١٨٦٠-١٩١٤م)، وهي كاتبة لبنانية هاجرت إلى مصر وجمعت مقالتها في كتاب بعنوان "الرسائل الزينبية" نشرته عام ١٩٠٣ وكانت ذات اتجاه إسلامي خالص فهي تعرض رأيها في تعليم المرأة وفي عملها وفي الطلاق وتعدد الزوجات، ولكن تجعل الإسلام هو مقياسها التي تقيس عليه الأمور[2].

٣- **ملك حفني ناصف** (باحثة البادية) "١٨٨٦-١٩١٨م" التي خرجت من دائرة الكتابة والتأليف إلى دائرة العمل والحركة فأصبحت من رائدات حركة تحرير المرأة على منهج الإسلام.

وتأثرت في أسلوبها المعتدل بعائشة التيمورية، وكان شعارها (إصلاح حال المرأة بمعنى أن ترد لها ما خسرته من مكاسب منحها الإسلام إياها)[3] ولم تكن تريد على حد قول الدكتورة: سهير القلماوي إنصاف المرأة على حساب الرجل، وإنما أرادت إنصافها من أجله، ومن أجلها ومن أجل الأمة كلها"[4].

٤-**زينب الغزالي (١٩١٧م)**: المصرية التي أنشأت جمعية "الأخوات المسلمات"، فحولت الحركة إلى مشاركة فعلية في عملية الإصلاح، ولقد كانت زينب الغزالي أصغر عضوة في الاتحاد النسائي المصري التي كانت ترأسه هدى شعراوي، فلما رأت انحراف الاتحاد عن الإسلام تركته وأنشأت المركز العام للسيدات المسلمات عام ١٩٣٦م، وكان عمرها ١٩ عامًا[5].

وتقول **د. سهيلة زين العابدين** في ملاحظاتها على المؤتمر المصري بعنوان "مائة عام على تحرير المرأة" للأسف الشديد أن المرأة المسلمة الملتزمة ليست مؤهلة للحوار والنقاش بالشكل الذي يجعلها تبطل مزاعم العلمانيين وتدحض

---

(١) بوعلي ياسين، مرجع سابق، ص ٦٤.
(٢) المرجع السابق، عن زينب فواز، الرسائل الزينبية، ج١، المطبعة المتوسطة بمصر، القاهرة ١٩١٠.
(٣) هدى حلمي، المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، القاهرة، دار القلم، ١٩٩٩م، ص٣٠١.
(٤) ملك حفني ناصف، آثار باحثة البادية، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة ١٩٦٢ تقديم د. سهير القلماوي ص٢٣.
(٥) انظر: أيام من حياتي، زينب الغزالي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٥م.

حججهم، فهي ترى دينها يحاكم ويحكم عليه بالإعدام، ويذبح أمامها وهي لا تتفوه بكلمة، وهنا أقول: إن هذا ناتج عن قصور التربية"[1].

وهناك الكثير من هذه النماذج للنساء المجاهدات في عصرنا الحديث، فإلى أي مدى تكون مشاركتهم والقيام بدورهم في المواجهة ؟[2]، وهذه شهادة واحدة منهن عن الحضور الإسلامي في مؤتمر المرأة في بكين:

"عدد المسلمات والمحجبات ملحوظ أكاد لا أصدق".. هكذا رددت أكثر من امرأة مسلمة مشاركة في المنتدى الأهلي الموازي للمؤتمر الرسمي في بكين، فقد ذهبت العديد من المنظمات الأهلية الإسلامية من أقطار عديدة؛ بل ومن دول أوروبا وأمريكا وهي تحسب أنها وحدها ستدافع عن الإسلام لتكتشف أن هذه الأمة لم تمت، وأن الخير فيها كثير، وقد نظمت المسلمات لجنة اجتمعت بصورة يومية لمتابعة الأنشطة وتنسيق العمل، وهو جهد المقل إذا قورن بنشاط الجمعيات النسوية العلمانية المتطرفة التي نسقت فيما بينها منذ أكثر من عامين استعدادًا لهذا المؤتمر، واتضح للطرف الإسلامي درجة تنظيمها العالية وخطابها المركب وإمكاناتها الهائلة"[3].

المبحث الثالث: بين التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي

"لا شك أن أمتنا أحوج ما تكون –اليوم– إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع **الوسطية والشهود الحضاري** من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط اللازمة لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة.

إن أمتنا اليوم تقتات فئاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص، وثقافة مستوردة

(١) د. سهيلة زين العابدين، مرجع سابق.

(٢) بالنظر إلى ثبت المراجع في هذا البحث سنجد ما لا يقل عن ٢٠ منهن في مجال التأليف، ولقد رجع الباحث إلى عشرات الكتب والبحوث من تأليف مسلمات معاصرات لم يسجلها في المراجع، وهناك المئات في مجال العمل العام، فلماذا لا يجمع هؤلاء رابطة إسلامية عالمية؟.

(٣) هبة رؤوف عزت، دروس ونظرات في "بكين" وما بعدها، مرجع سابق.

مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعاجز عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة، أو يشيد أمة، أو يصنع حضارة، "إن ربط أهداف ووسائل التغير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيرًا على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبئة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة".[1]

لقد وعد الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بتجديد دينها في مدة لا تتجاوز المائة عام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللَّهِﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"**[2].

ولا يعني تجديد الدين تجديد ثوابت المجتمع الإلهي الذي بُعث به محمدﷺ فهذا المعنى بالنظر إلى أسسه وأصوله ثابت لا يقبل التغيير ولا التجديد من حيث هو حقيقة خارجية.[3] نحن في حاجة إلى تجديد فكري ثقافي واسع عميق، نريد اجتهادًا يضيف لأدواء مجتمعاتنا أدويتها الناجعة من صيدلية الإسلام نفسها، لا من مصنوعات الغرب العلماني أو الشرق الإلحادي.[4]

ولن نستطيع التحصين من هذه التحديات وإعادة مناعة الأمة إلا بصحوة تحمل لواء تجديد الدين وإصلاح المجتمع، صحوة تقوم على الاجتهاد في الدين القائم على الوعي والفهم، "والاجتهاد الذي نحتاج إليه في عصرنا هو **"الاجتهاد الجماعي"** الذي يقوم في صورة مجمع فقهي عالمي، يضم الكفايات العلمية

---

(١) طه جابر العلواني، مقدمة: د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(٤) المعهد العالي العالمي للفكر الإسلامي، مصر، دار الوفاء، ط٥ / ١٩٩٢م ، ١٤١٣هـ، ص٧.

(٢) رواه أبو داود، ح (٤٢٩١)، الحديث صححه غير واحد ورجاله ثقات (رجال مسلم) وذكره الألباني في سلسلة أحاديثه الصحيحة رقم (٥٥٩)، انظر مجلة مركز بحوث السنة والسيرة جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.. مقال تجديد الدين في ضوء السنة أ.د يوسف القرضاوي ونشر المقال في كتاب (من أجل صحوة راشدة، تجدد الدين... وتنهض بالدنيا)، مصر، دار الوفاء، ط٤ ، ١٩٩٥م.

(٣) المرجع السابق ص٢٧.

(٤) المرجع السابق، ص٣١.

العالية، ويصدر أحكامه بعد دراسة وفحص، بشجاعة وحرية، بعيدًا عن ضغط الحكومات، وضغط العوام، وعلى هذا أؤكد أنه لا غنى عن الاجتهاد الفردي الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات متأنية مخدومة[١].

ولا بد من استمرار المسيرة التجديدية في جميع أرجاء أمة الإسلام للأوضاع الصحيحة للأسرة المسلمة فهي السبيل لتغيير العادات والتقاليد ورفع مناعة الأمة الداخلية، وليكن هناك دراسات جيدة ميدانية إحصائية تقوم باستكشاف حجم وأثر العادات والتقاليد. ومدى مخالفتها للإسلام حتى نستطيع التحديد الجيد للمشكلة التي ينبغي علاجها .

لماذا لا يكون هناك ملتقى فكري جامع حول المرأة والأسرة المسلمة تحت مظلة الدول الإسلامية يحضره علماء الإسلام والمهتمين بقضايا الأسرة سنويًا ويخرج بالتوصيات التي تُشَكِّل لها آلية التنفيذ؟ تستطيع من خلالها أن تصل بالفكرة الإسلامية إلى العالم[٢].

المبحث الرابع: نحو دستور إسلامي عالمي للأحوال الشخصية

في ندوة حول حقوق الإنسان ورد قول أحد المتغربات الأردنيات: إن هناك "٢١ قانونًا للأحوال الشخصية[٣] جميعها تستند إلى الشريعة الإسلامية، ولكنها تختلف بعضها عن بعض، فليس هناك أي قانون مطابق لقانون آخر الأمر الذي يعني أن التعامل مع النصوص عند الشرعيين الذين وضعوا هذه القوانين لم ينطلق من نصوص لها مفهوم واحد وكلمة واحدة. إنما انطلقت من معطيات سائدة في

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مجلة الأمة (قطر)، العدد (٤٥) السنة الرابعة، رمضان،١٤٠٤هـ، يوليو١٩٨٤م.

(٢) في أثناء انعقاد مؤتمر بكين أصدر مجموعة من علماء الأمة بيانًا مشتركا بعنوان "رسالة إلى نساء العالم" وضح الكثير من المفاهيم التي يجب أن تصحح على أساس من الإسلام، وهو بتوقيع الشيخ محمد الغزالي، الشيخ يوسف القرضاوي، عبد الحليم أبو شقة، محمد عمارة ، فهمي هويدي، محمد سليم العوا، انظر نص البيان بمجلة قضايا دولية العدد ٣٠٠ السنة السادسة ٧جمادى الأولى ١٤١٦هـ/٢ أكتوبر ١٩٩٥م ص ٢١،٢٣.

(٣) بعدد الدول العربية.

المجتمع، ومن حاجات وضرورات تمثلت فيها مصالح هؤلاء الشرعيين"[1].

ويقول آخر: "وجدير بالذكر بأنه توجد في الدول العربية المختلفة قوانين أحوال شخصية متباينة، كلها تدعي "الاستناد إلى الشريعة " ولكن توجد بينها وبين بعضها خلافات واضحة، ولعل ذلك يعبر عن الواقع الاجتماعي لكل دولة فضلاً عن تأثير ونشاط جمعيات المرأة، لأن ذلك يفرض على رجال التشريع والشريعة ما يحقق طموحات المرأة وفق توازن القوى السياسي والاجتماعي في هذه الدول أو تلك"[2].

هاتان المقولتان رغم ما فيهما من رائحة التحامل، إلا أنه لا ينكر هذه الحقيقة أحد، إن هناك قوانين للأحوال الشخصية بعدد الدول الإسلامية.

إن جميع الدول الإسلامية متفقة على أن المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية، إلا ما كان من تركيا العلمانية، والمحاولات الآن كما بينا تدور حول جعل المواثيق الدولية والاتفاقيات مثل اتفاقية السيداو(CEDAW) وقرارات مؤتمرات المرأة مرجعيات قد تعلو الشريعة الإسلامية كما يطالب به في تونس مثلاً، ومع هذا التمزق والتشتت يسهل سقوط المواقع الواحد تلو الآخر.

المشروع الموحد للأحوال الشخصية: طرح هذا المشروع على مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة في الرباط بين ٢١-٢٥ أبريل ١٩٨٥، ودورته الرابعة في الدار البيضاء أبريل ١٩٨٦[3] فأوصى المؤتمر بنشر المشروع وتشكيل لجنة من الدول المشتركة مهمتها مراجعة مذكرة العرض، ونص المشروع وبنوده على ضوء وجهات النظر التي أبداها رؤساء الوفود المشتركة ورجال القانون وكبار علماء الدين. وأسندت للأمانة العامة ووزراء العدل العرب مهمة إعداد

---

(١) ندوة "الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي" القاهرة ١٩٩١، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية دار سعاد الصباح الكويت، القاهرة ١٩٩٣ بحث "الأبعاد الثقافية لحقوق المرأة في الوطن العربي"أسماء خضر "الأردن".

(٢) المرجع السابق بحث الأقباط أقلية من نوع خاص، ميلاد حنا، ص٤٢١.

(٣) مجلة الدراسات الحقوقية العدد (٢) أكتوبر ١٩٨٥، المغرب.

التقرير الذي سيقدم للمجلس في دورته الخامسة أبريل ١٩٨٧. ويتألف المشروع من ستة كتب تتضمن ٢٩١ مادة هي الزواج والفرقة بين الزوجين والأهلية والولاية والوصية والإرث.

والسؤال الآن أين هذا المشروع في مجال التطبيق؟ والإجابة لا تحتاج لكثرة كلام. ولكن قد يكون هناك اعتراض بسيط على مثل هذا القانون الموحد هو اختلاف البيئات. وأن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة ما يستوعب هذه المجتمعات المختلفة؛ بل إن الفتوى لا بد أن تراعي الزمان والمكان والشخصية. ولذلك فإن الاقتراح الذي أقدمه في هذا المجال هو وثيقة بعنوان **"دستور الأحوال الشخصية"** تدور موادها حول وضع قواعد محددة تلتزم بها كل دولة تضع قانونًا خاصًا بها، أو تعدل قانونها ويكون هناك لجنة دائمة الانعقاد من علماء الشريعة من كافة دول العالم الإسلامي تتابع تنفيذ هذا الدستور عند وضع القانون بحيث إن أي قانون في أي دولة إسلامية يمكن أن يطعن فيه بعدم الدستورية عند مخالفته لهذا الدستور.

العودة إلى المجتمع النظيف: إن سبل التحصين يمكن تلخيصها في العودة الكاملة إلى الإسلام كمنهج حياة ودستور عمل. ولن تستطيع الأسرة أن تكون الحصن الذي نحتمي به فضلاً عن أن نحميها من هجوم أعدائها إلا بالرجوع إلى المجتمع النظيف، إن أجيالاً لا هَمَّ لها إلا شهواتها والعيش في أنماط مبتعدة عن عقيدتها، لن تستطيع أبدًا أن تقيم أسر تصلح لأن تكون لبنات لمجتمع متماسك.

﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً واعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥).

الباب الخامس

رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم

(النموذج المُقْتَدَى)

لا تستطيع الأسرة المسلمة في عالم اليوم أن تنفصل عن المجتمعات التي تعيش فيها، بل ولا تستطيع أن تسد أبوابها أمام الثقافات الأخرى والنماذج المتعددة، ولذلك فرسالتها مزدوجة، جانب منها يتعلق بالقدرة على المحافظة على هويتها الإسلامية والقيام بعملية التنقية والتصفية النسبية يوميًا لما يصيبها من الدخن، والجانب الآخر يتعلق بالقدرة على صد الهجوم؛ بل والتحصن استعدادًا لشن حملة تطهير عظيمة على تلك الحضارات المادية، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بالدور الاجتماعي والتربوي الكامل في المجتمعات سواء المجتمعات المسلمة أو الغير مسلمة.

الفصل الأول

العودة الكاملة للإسلام وتقديم الأنموذج المُقْتَدَى

المبحث الأول: الإسلام منهج حياة

أنزل الله تعالى دينه الإسلام منهجًا للحياة يديرها، ولا بد لمن يريد أن يدير حياته بالإسلام أن يعود إليه كله. يعود إليه كمنهج ودستور ليس مجرد علاقة بين العبد والرب، وإنما هو منهج جميع العلاقات التي يرتبط بها الإنسان [1] يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:٢٠٨)، والإسلام كمنهج له خصائص تميزه عن أي منهج آخر[2] وكل مجال يعالجه الإسلام نجد أن خصائصه منبثقة من خصائص الإسلام العامة، وإذا أردنا أن نطبق ذلك على المجال الاجتماعي ونخص منه مجال الأسرة سنجد أن منهج الأسرة في الإسلام له نفس خصائص الإسلام.

فهو منهج رباني: وقد وضحنا أن من خصائص الأسرة (الربانية) عندما تحدثنا عن الأساس العقدي الإيماني [3].

وهو منهج إنساني: يلبي حاجات الإنسان في إطار يحافظ على الرقي به وإسعاده وتكريمه في توازن بين إنسانيته وروحانياته، فنجد الإسلام يبيح النظر قبل الخطبة، والرضا بين الطرفين. والانفصال عند الكره. كل هذا مراعاة

---

(١) حول شمول الإسلام كمنهج حياة راجع د. يوسف القرضاوي، شمول الإسلام، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (١) في ضوء شرح مفصل للأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٥ وأنظر لنفس المؤلف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩٧.

(٢) لمعرفة هذه الخصائص انظر د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٩٨٩م. وقد عدد الشيخ سبع خصائص للإسلام وهي، الربانية الإنسانية، الشمول الوسطية، الواقعيه، الوضوح، الجمع بين الثبات والمرونة.

(٣) انظر: الباب الأول، الفصل الأول.

لإنسانية الإنسان وتقلباتها. (1)

وهو منهج واقعي: يدرك طبيعة الإنسان وضعفه فيسد المنافذ عن الزنا، ويبيح الزواج وييسر فيه؛ بل ويبيح التعدد ويشترط له العدل، ويسند القوامة للرجل، ويجعله مسؤولاً عن المرأة في مقابل طاعتها له وحفظها لحقه، وإباحة الطلاق عند تعذر الوفاق بين الزوجين وضبطه مع تضييق فرص اللجوء إليه(2).

وهو منهج متوازن: فعند الاختيار يوصى بأن يكون المعيار الأساس هو الدين ولا ينكر أهمية المعايير الأخرى مثل الجمال والحسب ويراعي الوسطية في سلطة الولي بحيث لا يستبد برأيه دون المرأة، ويراعي الوسطية في الطلاق فلا يطلقه بلا ضابط أو يمنعه ويلغيه(3).

وهو منهج شامل: استوعب كل أحكام الأسرة لم يترك منها صغيرة ولا كبيرة، فهو ينظم حياة الإنسان كله في كل أحواله ومجالاته ومراحل عمره جنينًا ومراهقًا وشابًا وكهلاً ورجلاً وامرأة وحيًّا وميتًا.

بل ويضبط أحكام هذا الإنسان في حالة قيام البيت وفي حالة انفكاكه، ويشمل أحكام الفرد كوحدة داخل الأسرة كجماعة لا يميل على حق أحدهم لصالح الآخر(4).

وهو منهج مرن: يجمع بين الثبات والتطور، ويتيح الفرصة للمجتهد أن يقول رأيه فيما هو متغير لمناسبة الزمان والمكان والحالة، فليس هو بمنهج جامد لا يقبل التطوير، إنما يجمع بين الثبات والتطور في تناسق مبدع فلا جمود يوقف الحياة عن سيرها الذي اعتادت عليه، ولا مرونة مطلقة تجعل الحياة لا تستقر على حالة ويسير سير الغائب عن الوعي أين أخذته قدماه(5).

وهكذا منهج الإسلام، وهكذا يدير الحياة، وهكذا تكون الأسرة عندما تعود

---

(1) انظر: محمود حمودة وآخرون، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام، عمان (الأردن)، دار الفرقان، 1992م، ص17.
(2) انظر: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق ص158، وراجع أسس بناء الأسرة (الباب الأول).
(3) انظر.. محمود حمودة وآخرون، مرجع سابق ص22.
(4) المرجع السابق ص23.
(5) انظر: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق ص199،240.

إلى الإسلام تعود إلى منهج يحكم الضمير الفردي والحركة داخل الجماعة ولا نستطيع هذه العودة الكاملة إلا من خلال إيمان يملأ القلب بأنه لا بديل إلا أن نتحاكم إلى الإسلام ونرضى بحكمه.

﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ثم يترجم الإيمان إلى واقع عملي وسلوكيات داخل الأسرة تميل إلى وسطية الإسلام لا تحكمها عادات وتقاليد مفرطة ولا تميل بها سلوكيات منحرفة.

المبحث الثاني: الالتزام بمنهج الإسلام بين الزوجين

فعند الاختيار والخطبة لا بد من رؤية ودراسة لكلا الطرفين واحترام رغبة الفتاة وعدم التعدي على حق الأولياء [1] ولا بد من ضوابط العلاقة أثناء الخطبة فلا إفراط ولا تفريط. **وعند العقد تعطى المرأة الفرصة في الاشتراط لنفسها بما لا يتعارض مع الشرع أو يؤدي إلى خلل في سكينة البيت بعد ذلك.** [2]

وتقوم الحياة على **العِشْرة بالمعروف** وإقامة حدود الله، فالرجل يدرك مسؤوليات قوامته جيدًا ويقوم بها من إنفاق ورعاية وحراسة وعدم ظلم أو إضرار، ولا يُلْجِئ زوجته إلى **النشوز**، والمرأة تدرك واجباتها تجاه هذه القوامة فتطيع زوجها بالمعروف ولا تلجئه إلى النشوز والإعراض، ويتربص كل منهما للآخر أوقات صفائه فيعلمه بقدره عنده، يغرس غرسًا من المودة والرحمة في سكينة بيتهم، وإذا **دب الخلاف** فالوعظ والهجر ولا يضرب الخيار من

---

(١) حول الولي في الزواج راجع: د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، حكم من يحق له تزويج البنت ومدى حقها في اختيار زوجها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد(٤٥) السنه (١٢) شوال ١٤٢٠هـ، فبراير ٢٠٠٠م، ص٢٠٧.

(٢) راجع (أسس الخطبة والعقد) الباب الأول.

الناس ولا تُـضْرب المرأة الكريمة [1]، وإذا كان **شقاقًا** فلتخلص النوايـا وليُنْتَـقَ الحكمين وليستجيب كل من الطرفين إلى حكـم الحكـم حتـى يعـود إلى البيـت صفوه، فإن كان **فـراقًا** فــبعد دراســـة وتمحيـص، وليتجنـب الرجـل أوقـات حيض المرأة أو نفاسها عند طلاقها ويكون مرة واحدة رجعيــة. ويكـون هنـاك اتفاق بينهما على تفاصيل الفراق، ولتـأخذ المـرأة فرصتـها إذا إرادت مخالعـة زوجها بالمعروف، ولا يتعنت الرجل ويستزيد على حقه ليؤذي زوجته.

وليؤدِّ الرجل ما عليه لمطلقته وأولاده عن طيب نفـس، ولا ينسـوا الفضـل بينهم، ويكون التشاور بينهما هو أساس العلاقة وخاصـة في رعايـة الأولاد مـن إرضاع وحضانة وكفالة. وليعلم كل من الزوجـين في الأسـرة المسلمة أن أبـواب العودة مفتوحة. وأن **فترة العدة** فرصة عظيمة لإعادة تقييم الموقف والمراجعـة؛ بل والأبواب تظل مفتوحة ما لم تتزوج المرأة أو يكون الطلاق الثلاثة البائن [2].

المبحث الثالث: الالتزام بمنهج الإسلام في تربية الأولاد

والفراق بين الزوجين لا يعفيــهما مـن مسؤوليتهما في تربيـة الأولاد. فـإن الأسرة هي الوحدة الأساسية للتربيـة، ولا تسـتطيع أي مؤسسـة القيـام بـدور الأسرة إلا ويحدث خلل ما في هذه المهمة.

أما والبيت قائم فإن التربية في الأسرة المسلمة لا بد أن تجعل منهجهًا هـو الإسلام وتقوم على أساس **العفة والحياء**، وأظن أن البنـات في الأسـرة المسـلمة ومع المشاهدة اليومية لملابس أمهم والتزامها بالإسلام وسـلوكياتها مـع الرجـال الأجانب تتربي عندهن تلك الحاسة الأنثوية المنضبطة عند التعامل مع الرجال والأولاد عند رؤيتهم لذلك ولسـلوكيات الأب العفيفـة في التعـامل مـع النسـاء، كذلك ينمو عندهم ذلك الشعور السامي عند الاختلاط مع النساء.

والوسـيلة الأساسـية في التربيـة داخــل الأسـرة المسـلمة هــي **الالـتزام**

(١) انظر: أسس العشرة بالمعروف في عصر القدوة، الباب الثاني.
(٢) انظر: أسس الفرقة، الباب الأول.

بالعبادات، ولقد منح الله البيت المسلم دورة تدريبية لمدة شهر للقيام بمجموعة العبادات كاملة، ووفر له الجو العام الذي يساعد على ذلك "شهر رمضان" ففيه **الصيام** فريضة ويحبها الأطفال ويستشعروا معها لذة العلاقة الحرة مع الله دون ضغط من مربٍ، **والصلاة** لها طعم آخر في هذا الشهر وخاصة تلك الجولة التدريبية اليومية في صلاة التراويح، وتكثر **الصدقات** فيحدث التدريب على فريضة **الزكاة**؛ بل ويحب الكثير من الأسر أداء **العمرة** في هذا الوقت. ويجلس الآخرون في بيوتهم يتابعون ذلك من خلال تلك السموات المفتوحة لوسائل الإعلام التي تلقي بالخير كما تلقي بالشهب، وهكذا تعد بيئة الأسرة المسلمة لأداء دورها التربوي المستمر خلال العام حتى يأتي موعد الدورة الجديدة في رمضان جديد.

وتجتهد الأسرة المسلمة في سد المنابع الأخرى للقيم بقدر الإمكان مع عمل نوع من **التنقية والتصفية** المستمرة للمدخلات القيمية من خلال مؤسسات التربية الأخرى من مسموع ومرئي ومقروء.

ومن أهم الوسائل التربوية للأسرة المسلمة إعداد الأبناء لأداء الدور المنوط بهم في مسيرة النهوض الحضاري لأمتهم، فيحدث نوع من تصحيح المفاهيم، وضبط النية وجعل شعارها في الحياة ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الأنعام: ١٦٢).

ولهذا يكون التوجيه للاستزادة من العلوم الكونية والمعرفة التكنولوجية كواجب من واجبات العصر وفرض من فروض هذه المرحلة الحضارية بجانب ما تبثه الأسرة في نفوس أبنائها من العزة بدينها والاعتزاز بحضارتها وتقليل الفجوة النفسية لديهم بين الحضارات. فإن نقل العلم سهل ولكن الأصعب منه استنساخ القيم. وإن ما لدينا من القيم لا تستطيع أمة من الأمم ادعاءه

أو الوصول إليه إلا باتباع الإسلام الذي نتبعه[1]. وبذلك تعود الثقة المفقودة للأفراد في أنفسهم وفي أمتهم.

المبحث الرابع: الالتزام بمنهج الإسلام في السلوك مع الآخرين

والعودة الكاملة للإسلام كمنهج حياة للأسرة المسلمة وكمنطلق من منطلقات أداء رسالتها تعني ضبط السلوكيات مع الآخرين على أساس الإسلام، فنجد أن الأرحام وأولوا القربى لهم النصيب الأوفى من هذه التوصية، **فالوالدان** هما عماد الأسرة الممتدة في الإسلام، والزوجان يدفعان أولادهم لاحترامهما من خلال توجيهات القرآن والسنة. وأظن أن قوله تعالى: **﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا﴾** من أكثر التوجيهات التربوية أهمية في البيت، وعلى هذا فإن الإحسان لا بد أن يسبق إلى الأجداد وخاصة عند الكبر كما وجه القرآن وأشار[2]: **﴿إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** (الإسراء: ٢٣-٢٤).

فلا تعرف بلاد الإسلام ما يعرف في الغرب بدور **المسنين** فإن الأسرة المسلمة تستطيع من خلال ضوابطها الإسلامية والأسس التي وضعها الإسلام لقيامها استيعاب جميع أفرادها من أجداد؛ بل وأعمام وخالات وخاصة إذا وصل بهم السن إلى العجز، وتعتبر ذلك واجبًا دينيًا حيث قال تعالى: **﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** (النساء: ١).

وقال تعالى: **﴿وأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ**

---

(١) انظر: "دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري"، الباب الثالث ولمعرفة وسائل عملية للتربية راجع: خالد أحمد الشنتوت، دور البيت في تربية الطفل المسلم، المدينه المنورة، مطابع الرشيد، ط٥ ١٩٩٤م.

(٢) حول الأمومة وتكريمها ومكانتها في الإسلام انظر: مها عبد الله عمر الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب السنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٩٧هـ ١٩٩٦م الباب الثالث، الأمومه وتكريمها ص٢٨١، ٣١٢.

بكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥).

والأيتام من أفراد الأسرة المسلمة لا بد أن يجدوا فيها العزاء عن فقد الوالدين أحدهما أو كلاهما، والبديل في القيام بمسؤولياتهم من الرعاية والتربية، وأكاد أجزم أن بلاد الإسلام أيضًا لا بد أن لا تعرف دور الأيتام، وأن اليتيم لا بد أن يربى في حضن أسرة ترعاه وتعوض لديه ما يكاد يفقده من دفعات العاطفة ونسمات الروح التي يأخذها الابن داخل الأسرة. مع التزام شرع الله بعدم التبني، أما دور الأيتام فلا تستطيع أن تقوم بهذا الدور النفسي ذو الأهمية القصوى في التربية.

أما الطائفة الأخرى من المتعاملين مع الأسرة المسلمة فهم **الجيران**، والله تعالى يضمهم في وصية واحدة يبدؤها بتوحيده يقول تعالى: **﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي القُرْبَى والْجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾** (النساء: ٣٦).

والتعامل مع الجيران بالحسنى بجانب أنه نوع من أنواع عمل المعروف وتحصيل الأجر في الآخرة إلا أنه أيضًا نوع من السلوك الاجتماعي الذي يؤدي في النهاية إلى مجتمع مسلم منضبط مع منهج الله. **وهو الدور الخارجي للأسرة المسلمة.**

وهكذا عندما تعود الأسرة إلى الإسلام كمنهج حياة تقدم النموذج المُقْتَدى بعصر القدوة. وفي نفس الوقت تقدم النموذج المُقْتَدى في عصرنا الحديث على مستوى التعامل داخل الأسرة بين الأفراد. فيتم التوريث الخُلُقى والاجتماعي والحضاري من خلال القدوة والنموذج، وعلى مستوى التعامل مع المحيط الخارجي لتصبح الأسرة كلها وحدة لبثِّ روح الإسلام، وإضاءة المجتمع بتعاليمه فتكون بؤرة جذب جيدة نحو الإسلام كمنهج حياة.

الفصل الثاني: حدود التداخل بين معنى المساواة بين الجنسين

المبحث الأول: الوعي الكامل بمعنى المساواة

لقد خلق الله تعالى الإنسان بقطبيه الذكر والأنثى ليكونا أصل الحياة التي تدور حوله، وكلفه باستعمار الأرض وخلافته فيها، وأنزل عليه التكليف فلم يفرق بين أحد القطبين الذكر والأنثى في شيء، فقد سوى بينهما في أصل الخلقة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

ومعنى ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ﴾ أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه[١]. والرسولﷺ يقول: "النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال"[٢].

وهذا يدل على أن الإسلام يعتبر كلاً من الرجل والمرأة، على حد سواء سببًا في استمرار الحياة، وتكوين الأسر والمجتمعات، فلا غرو -بعد ذلك- أن نجد الإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفق ما تقضي به الخصائص الفطرية لكل منهما، وما له من طبيعة متميزة خلقه الله عليها كي يؤدي دوره في الحياة على أحسن صورة[٣].

ولقد سوى الله تعالى بينهما في المسؤولية أمامه عز وجل عما كلفهم به

(١) د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٨٥.
(٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة (١٣٣) وقال الألباني، (صحيح) (٢٣٣٣) صحيح الجامع.
(٣) محمد يعقوبي خبيزة، مرجع سابق، ص١٥.

من أحكام يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

وسوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في مجال العلم والتعلم دون حدود أو تصنيف. وتفريق بين ما يخص الذكر أو الأنثى يقول ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[1] وذلك بغض النظر عن جنسه. كما أعطى لكل منهما الشخصية القانونية المستقلة والتصرفات الخاصة في الملكية. فالمرأة المتزوجة منفصلة الشخصية القانونية عن زوجها تمامًا فلها الحق أن تملك وتعقد العقود وتهب وتتصرف في ممتلكاتها. ومقابل ذلك فهي تحمل معها مسؤوليات مقابلة فعليها العقاب على أي جرم بقدر ما على الرجل، ولها حق التعويض تأخذه أو تدفعه مثل الرجل تمامًا[2].

ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو الذي قرر للمرأة مثل هذه المكانة، حيث لم تكن لها في الجاهلية مكانة كما بينا في مدخل هذا البحث[3].

وحين نقارن بين فعل عمر في الجاهلية حيث رُوي أنه وأد إحدى بناته وقوله عن حاله وحال الجاهلية قبل الإسلام وبعده حين قال: " كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا".[4] ندرك حينئذ ما الذي يفعله فقه الإسلام وتربيته بالمسلمين.[5] وندرك أن من صور الجاهلية ومن سماتها أن تفقد المرأة حقوقها وأن يقل النظرة إليها كمساو للرجل.

---

(١) رواه ابن ماجة ح (٢٢٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (٣٩١٣) صحيح الجامع.
(٢) انظر: لويز لمياء الفاروقي، مرجع سابق.
(٣) انظر فصل (الأسرة في الجاهلية) في هذا البحث .
(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس (٥٨٤٣) .
(٥) د.محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٧٥.

والدرجـــة:

ومن مقتضيات التساوي بين الرجـل والمرأة في المسؤولية، أن يكـون لكـل واحد منهما حق على صاحبه يقابله واجب يتعلق بذمته، قـال تعـالى: ﴿ولَـهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٣٨).

والآية قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبَّر عنه الحق سبحانه بقوله: ﴿ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ﴾ تلك الدرجـــة الـتي اقـتـضاها مـا أودعـــه الله في الرجـــل مـن زيـادة القــوة البدنية، وما يستلزمه ذلك من حسـن القيـام بواجـب المـرأة، والاسـتمرار فـي رعايتها والإنفاق عليها. فهي درجة لا تنال من المرأة، وإنما تتقـرر لـه لحسـن قيامه بواجباتها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) [١].

فالدرجة ليست هي درجة السلطان أو القهر والسطوة، وإنما هي درجـة القوامة التي أناطها التشريع الإسلامي بالرجل لتزيد مسؤوليته عنـها وعـن الأسرة، فهي ترجـع في شـأنها، وشـأن أبنائـها، وشـأن منزلهـا إليـه تطالبـه بالإنــفـاق. وتطالـبه بمـا لــيس في قدرتـها، وبـــما تـــدبر بـه شـؤون حياتـها وحياة أسرتها[٢].

"قال الطبري: وأولى الأقوال بتـأويل الآيـة مـا قالـه ابـن عبـاس، وهـو أن "الدرجة" التي ذكر الله -تعالى ذكره- في هذا الموضع، الصفح من الرجـل لامرأتـه عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجبات لها عليه".[٣]

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبري: ففيها بيان تعادل

---

(١) د.عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٢٨ وانظر الحديث حول الحقوق والواجبات المتبادلـــة بـــين الزوجين الباب الأول.
(٢) المرجع السابق، ص٢٩.
(٣) د. كامل موسى، قاموس المرأة (درجة)، مرجع سابق، ص١٨.

حقوق الرجل على المرأة، وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته[1].

وصايا متكافئة: ثم إن الشارع الحكيم شفع تقرير الحقوق المتماثلة بوصايا متكافئة بين الزوجين، كل ذلك لتسود المودة والرحمة بينهما، وليرعى كل منهما صاحبه أجمل رعاية وأكمل عناية.

فمن الوصايا الموجهة للرجال: قوله تعالى: **﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** (النساء: ١٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"**[2].

ومن الوصايا الموجهة للنساء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[3].

الإطار العام لأداء الحقوق بالتساوي: **قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).**

وهذا يعني أنه ينبغي أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة أي الحب، فإن ضعفت المودة لأمر ما، بقيت الحقوق محفوظة. ولكن في إطار

---

(١) انظر عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج٥ ص٩٥.
(٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٩٧٧)، وقال الألباني، (صحيح) صحيح الجامع.
(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٨٢) ومسلم كتاب، فضائل الصحابة (٢٥٢٧) .

من الرحمة، أي التعاطف والوفاء للعشرة.

فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليستعن بالله ولا يعجز، والله مع الصادقين[1].

ومما سبق يتضح معنى المساواة التامة في بيت الزوجية بين الرجل والمرأة في الأصل الإنساني وفي الحقوق والواجبات.

فلا بد للأسرة المسلمة حتى تؤدي رسالتها أن تستوعب هذه المعاني فتبني عليها أساس العلاقة بين الزوجين من ناحية وبين الأولاد "بنين وبنات" من ناحية أخرى. فلا يكون هناك أي فرق بينهم سواء نفسيًّا أو ماديًّا، فإذا أدركت الأسرة معنى المساواة تدرك معه أسلوب معاملة الأولاد وعدم الشعور الداخلي بالنقص إذا رزقت الأنثى أو الفخر إذا رزقت الولد، وما يؤدي إليه ذلك من التفريق بينهم في المعاملة، والنبيﷺ يرفض أن يشهد على عطية أب لأحد أبنائه ولم يعطي مثلها للآخرين[2]. ويبني عليه كذلك إعطاء البنت ميراثها الذي كتبه الله لها كاملاً وعدم أكله ظلمًا وزورًا قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

ويبني عليه أيضًا حسن الاستفادة بالزوجة وتقدير عقلها وقدراتها فيقوم البيت على التشاور والتعاون بين الزوجين والتقدير والاحترام المتبادل بينهما[3] ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).

---

(١) عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج٥ ص٩٨.
(٢) رواه النسائي، كتاب النحل (٣٦٧٨).
(٣) راجع الشورى كأساس من أسس العشرة بالمعروف بين الزوجين الباب الثاني.

المبحث الثاني: المساواة وطبيعة الأدوار

ولا تعني المساواة في المكانة والقدر بين الجنسين كما تقره الشريعة الإسلامية المثلية المطلقة أو التطابق بين الجنسين يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ (آل عمران: ٣٦) لا في طبيعة الخلق الجسماني ولا في الأدوار والوظائف الاجتماعية المترتبة على هذا الاختلاف في الخلق الجسماني.

واختلاف الأدوار واختصاص كل منهما بدور لا يقلل من شأن أحدهما ويرفع من قدر الآخر، فليس هناك دور خسيس وآخر رفيع؛ ولكن طبيعة المجتمع المسلم أنه "مجتمع ثنائي الجنس لكل جنس فيه مسؤوليات محددة تضمن توظيفًا لطاقاته لصالح جميع أفراده فجعل تقسيم العمل فيه على أساس إلقاء المسؤوليات الاقتصادية بالنسبة الأكبر على عاتق الرجال[1]، وجعل مسؤوليات المرأة متعلقة بالحمل ورعاية الصغار[2]. واعترافًا من القرآن بأهمية هذا التخصص في الأدوار والمسؤوليات بين الجنسين القائم على التكامل بينهما فإنه قد خفف من عبء المطالب الاقتصادية الكثيرة على الرجال فأعطاهم نصيبًا في الميراث داخل الأسرة ضِعْف النساء. وفي الوقت ذاته ألزمهم بالإنفاق على النساء ورعايتهن كحق لهن مقابل ما يسهمن به في الحفاظ على كيان الأسرة المادي والانفعالي ودورهن في تربية الأطفال"[3].

وهكذا فإن طبيعة الأدوار في الأسرة المسلمة لا تعني المنافسة بين الجنسين بقدر ما تعني التعاون والتكامل بينهما، لا تعني تحقير أي من دور الرجل أو دور المرأة؛ بل تمتع كل من الدورين بنفس التقدير فلا يمكن إهمال أي منهما.

---

(١) راجع الآيات ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١ سورة البقرة والآية ٣٤ سورة النساء.
(٢) راجع الآيات ٢٣٣ البقرة، ١٨٩ الأعراف.
(٣) لويز لمياء الفاروقي، النساء في المجتمع القرآني، مرجع سابق.

إن طبيعة الأدوار في الأسرة المسلمة تقوم على التعاون والتكامل وليس على الصراع كما هو في المنهج الغربي [1] الذي يقوم على الاستعداء المتبادل.[2]

ويحدث الخلل الرهيب داخل الأسرة عند أي محاولة لتبادل الأدوار بين الزوجين سواءًا برغبتهما أو تحت ضغط الظروف[3]، ولا ننكر أن كلاً من الزوج والزوجة داخل الأسرة يستطيع أن يقوم بجزء من دور الآخر كنوع من المساعدة عند الظروف أو الاحتياج؛ ولكن أن يحدث تبادل كلي في الأدوار فهذا هو الخلل بعينه.

فالزوج في الأسرة المسلمة رسالته تقوم على أساس القوامة والرعاية وهو مشارك تمامًا في استكمال تربية الأولاد وبث القيم وحل المشكلات بالتشاور مع زوجته، وحتى في حال الفرقة ندب الله تعالى في قرآنه التشاور بين الزوجين عند اتخاذ قرار فصال الرضيع[4].

أما إذا غاب الزوج عن البيت بسبب عمله المتواصل طوال اليوم أو سفره للعمل أو للسياحة فكيف يقوم بهذا الدور؟[5] هنا سيحدث تبادل للأدوار، وستقوم الزوجة بوظيفة الزوج الذي لا تكون له مهمة إلا مد الأسرة بالأموال، وليس هذا هو دوره الوحيد في الأسرة المسلمة.

والمرأة في الأسرة المسلمة هي مديرة البيت التي يستلزم دورها التواجد فيه

---

(١) لإدراك حجم الصراع بين الجنسين في المنهج الغربي انظر: د. عبد الوهاب المسيري، الأنثوية، مرجع سابق.

(٢) لمعرفة النموذج الصراعي الغربي الذي يقوم على الاستعداء المتبادل الذكوري النسوى والفرق بينه وبين النموذج التراحمي الإسلامي انظر: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرأة القضيه والتحدي، مرجع سابق ص٥،٦ .

(٣) انظر: حول خلط الأدوار: د. صلاح الدين جوهر، المرأة العربية المعاصرة.. إلى أين (دراسة تحليلية لمحتوى الصحف والمجلات العربية)، الكويت، دار القلم، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م سلسلة آفاق الغد، تصدر عن دار آفاق الغد بالقاهرة، ص١٠٩-١٢١.

(٤) انظر: سورة البقرة الآية(٢٢٣) وراجع موضوع الشورى كأساس من أسس العشرة بالمعروف الباب الثاني.

(٥) انظر: محمد أبو مندور وآخرين، بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة الزوج على وضع الأسرة وأدوار الزوجة الريفية ، دراسة ميدانية في قريتين بمحافظة الجيزة، ورقة قدمت إلى ندوة تأثيرات حقبة النفط على أوضاع المرأة العربية، القاهرة ٢٧-٢٨ مارس ١٩٨٨ بمجلة المستقبل العربي ص١١٥، ١٣١.

أكبر وقت ممكن قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) حيث الرعاية العامة لهذه المؤسسة والمراقبة الكاملة للأطفال، وحيث إن دور الزوج لا يؤهله للقيام بهذه الرعاية والمراقبة، أما إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل بدون حاجة وكان عملها هذا يأخذ نصف يومها أو أكثر، وكان ذلك العمل من الإرهاق والمشقة بحيث يجعلها تعود إلى بيتها لا تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه؛ بل واعتبارها أن العمل غاية في حد ذاته[1] فإن ذلك سيؤدي إلى تبادل الأدوار.

والمشكلة هنا أكبر بحيث إن الذي سيقوم بدورها ليس الزوج المشغول في تأدية دوره الأساس وإنما سيقوم به دور الحضانة والشوارع وبيوت الجيران أو الخادمة في أكثر الأحيان. فلا بد أن ينضبط عمل المرأة الخارجي بحيث يراعي فيه دورها الأساس في الأسرة المسلمة [2] والجدير بالذكر أنه تبرز هنا أهمية "**الأسرة الممتدة** "حيث تسمح للنساء بالعمل دون جلب المضرة إلى أنفسهن أو أزواجهن وأطفالهن أو من يراعين من الكبار، فلا يخلو البيت من الآخرين القادرين على تقديم المساعدة للزوجة أو الأم العاملة[3] وليس هذا معناه نوعًا من تبادل الأدوار أو التخلي عنها؛ ولكن هو علاج لحالة قد تكون موجودة على أرض الواقع.[4]

(١) انظر: حول مفهوم العمل كقيمة وليس مجرد وسيلة، دلال فيصل الزين، مفهوم العمل عند المرأة الكويتية، ذات السلاسل ،الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
(٢) راجع: عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط٢،١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، وانظر: محمد فريد وجدي، هل للمرأة أن تتعلم العلوم وأن تخالط الرجال، وتشاركهم الأعمال؟ مجلة الأزهر، الجزء الخامس السنة (٦٨) جمادى الأولى ١٤١٦هـ،١٩٩٥م، ص٦٩٥-٧٠٠.
(٣) لويز لمياء الفاروقي ، النساء في المجتمع القرآني، مرجع سابق ص ٩٢.
(٤) انظر حول واقعية هذه الحالة وأسبابها وكيفية تقويمها وترشيدها، تماضر زهري حسون، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

الفصل الثالث

قيام الأسرة بدورها الاجتماعي

الأسرة هي الوحدة الطبيعة الأساسية للمجتمع [1] وهي نواة تكوينه، وقد بينا دور الأسرة في التربية الاجتماعية بكل مجالاتها[2].

وكانت النظرة هناك نظرة إلى البناء الداخلي للأسرة لقيام المسلم الصالح الذي أراده الله تعالى ذو قدرة على التغيير وفاعلية عند الأداء وتأثير عند التوجيه، يعرف دوره الاجتماعي ويدرك الطريق لأداء هذا الدور، ومن خلال الوحدات الصغيرة للأسرة وهم الأفراد. تستطيع الأسرة كوحدة متكاملة وكنسيج فعال أن تؤدي دورها الاجتماعي بنجاح.

ويتخلص دور الأسرة الاجتماعي في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (الحج: ٧٧).

والإسلام عندما قصد إلى تدعيم أركان الأسرة جعل لها غايات ومقاصد أساسية، تصب كلها في تكوين المجتمع تكوينًا متماسكًا يتحقق به قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ولذلك فإن وظائف الأسرة المسلمة ذو جناحين كل منهما يعاون الآخر، الجناح الأول خاص بالفرد من تحقيق حاجاته الفطرية الأساسية مثل الحاجة الجنسية الفطرية والحاجة إلى الولد والحاجة إلى الحب والائتلاف، والجناح الثاني خاص بالمجتمع حيث تحفظ الأسرة قيمه وأخلاقه، وتدفع في شرايينه بالأجيال المنضبطه تربويًا.

وعلى ذلك يمكن تلخيص دور الأسرة الاجتماعي ووسائل قيامها به في المباحث الثلاثة التالية:

---

(١) انظر: الإعلان العربي لحقوق الأسرة، والإعلان العالمي لحقوق الأسرة الصادرين عن الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية، مجلة الأسرة العربية، مرجع سابق ص٢٢٩،٢٤٣.

(٢) راجع الباب الثالث، دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري.

المبحث الأول: التناسل، ومد المجتمع الإنساني بعوامل البقاء

"إن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني"[1] ولذلك يقول أبو حامد الغزالي: "الولد هو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة خُلقت باعثة مستحثة وتلطفًا في السياق إلى الولد، وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة ولا زواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة"[2] فالولد فطرة إنسانية تحقق إشباع غريزة الأمومة والأبوة، وتعطي للإنسان قسطًا من الخلود الذي يحبه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).

نقل ابن كثير عن جمهرة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس والحسن البصري، أي: ابتغوا الولد[3]، ولذلك جعل الله دعاء الوالدين أن يكون الأولاد قرة أعين: ﴿والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤).

ولقد ترجم الشعراء هذا الحب وتلك العاطفة حيث قال قائلهم:

لقد زاد الحياة إلي حبًا ... بناتي إنهن من الضعاف

أحاذر أن يرين الفقر ... وأن يشربن رنقًا بعد

وبوظيفة التناسل تقوم الأسرة بدورها في مد المجتمع الإنساني بعوامل

---

(١) محمد أبو زهرة عقد الزواج، مرجع سابق صـ٤٠ .
(٢) أبو حامد الغزالي- إحياء علوم الدين مرجع سابق ج٢ صـ٤٠ .
(٣) تفسير ابن كثير، مرجع السابق، جـ١ .
(٤) عبد الله ناصح، مرجع سابق، جـ١، صـ٥٢.

البقاء أو "حفظ النوع الإنساني". ليتحقق خلافة الأرض كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَـلائِـكَةِ إِنِّـي جَـاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَـلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) ومـا الخـلافة إلا لتعمير الأرض.

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقـت. ولا يغيـب عـن بـال أي مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السـفاح الذيـن خرجـوا إلـى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقـدت الحنـان فـي طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة.[1]

واهتم الإسلام بهذه النقطة وهي استمرارية الجنـس البشـري وخاصـة أمـة محمدﷺ التي تقود الأمم إلى التوحيد الخالص وإلى الجنة فقال ﷺ: "تَزَوَّجُـوا الودود الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ"[2].

وليس المقصود من الولد فقط إشباع لفطرة أو إكثار المجتمع به؛ ولكن لا بد أن يتصف الولد بصفات حتى يصبح قرة عين كما أراده الصالحون في دعائهم، ولذلك كان من الأعمال التي تبقى للوالدين بعد موتهما ولد متصف بالصلاح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ إِذَا مَـاتَ الإِنْسَـانُ انْقَطَـعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلا مِـنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3].

ولذلك كان دعاء زكريا بأن يرزقه الولد مقرونًا برضاء الله عنه. قال تعـالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًا﴾ (مريم: ٦).

والذرية الصالحة هي مطلب الأنبياء، فـإبراهيم أبـو الأنبيـاء عليـه السـلام يقـول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِـي مُقِيمَ الصَّـلاةِ وَمِـــن ذُرِّيَّتِـــي رَبَّنَـا وَتَقَبَّـلْ دُعَـاءِ﴾ (إبراهيم: ٤٠).

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، صـ٢١.
(٢) رواه أبو داود ح (٢٠٥٠)، قال الألباني (صحيح) ح (٢٩٤٠) صحيح الجامع.
(٣) رواه مسلم ح (١٦٣١).

وزكريا عليه السلام يدعو ربه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (آل عمران: ٣٨) . وقال تعالى وقوله الحق: ﴿وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الأحقاف: ١٥) وتتعدد الآيات التي تبين نعمة الذرية الصالحة كمطلب للأنبياء ومنة من الله سبحانه وتعالى.

ومن وظائف الأسرة الاجتماعية القيام بالدور التربوي للأجيال، فليس المقصود هو إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء. وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية محكمة التآلف قوية البناء، والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم صالحين[1] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١).

ويرتبط بهذا الدور الاجتماعي مهمتان أساسيتان من مهمات الأسرة وهي:

١- حفظ الأنساب: فهذا هو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد منتشرين يعرف كل منهم إلى من ينتمي بالقربى والمصاهرة يقول تعالى: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً ورَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(النحل: ٧٢).

وهذه المعرفة هي الأساس في تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، والتي بدون التحقق منها والقيام بها تضيع ويعم الفساد وينتشر الصراع الاجتماعي.

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين من الضوابط التي تحمي بناءها فحرم الزنا والتبني. وشرع العدة لإتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة في حالات الطلاق الرجعي ولاستبراء الأرحام في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى.

وهذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو منع اختلاط الأنساب، يؤكد ذلك نهيه سبحانه وتعالى النساء عن إخفاء ما خلق الله في أرحامهن،

---

(١) انظر تفصيل ذلك سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق.

وجعل الإفضاء بما في الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر، وهذا يوضح مدى الحرص على اثبات نسب الابن لأبيه. ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، يقول تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٢- الميراث: فلا يمكن تصور انتقال الثروة من جيل إلى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم، هذا الوعاء هو الأسرة، وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوي القربى[١]. وما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربى واضحة ومحددة ومقررة، وبدون هذه القواعد المثلى كانت تضيع الثروة بوفاة مالكها. ويثور الصراع بين من يقولون بانتمائهم إلى المورث بالحق أو الباطل بعد ذلك[٢].

المبحث الثاني: ضبط الغريزة والحماية من الفاحشة

اعتبر علم النفس أن الدافع الجنسي من أقوى الدوافع لدى الإنسان وأكبرها أثرًا في سلوكه وصحته النفسية[٣]، وبين أيضًا أن الدافع الجنسي من الحاجات الإنسانية التي تكفل المحافظة على بقاء النوع كما بينا من قبل. وهو فطرة إنسانية وطبيعة بشرية لدى الذكر والأنثى.

ولقد سد الله سبحانه وتعالى جميع منافذ إشباع هذه الغريزة وجعله منفذًا واحدًا هو الزواج المشروع[٤]واعتبر كل ما عداه نوعًا من أنواع الزنا يستوجب الحد كما سبق وبينا.

---

(١) انظر سورة النساء الآيات (١١، ١٢).
(٢) انظر سعاد إبراهيم صالح –مرجع سابق– ص٢٤.
(٣) د.أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مصر، دار المعارف، ١٩٩٠م، صـ٩١.
(٤) الحديث عن ملك اليمين وضوابط الاتصال الجنسي بهن منضبط في كتب الفقه وليس هو مقصودنا في هذا البحث حيث الأسرة في العالم المعاصر، ولقد استطاع الإسلام بالتدريج إنهاء هذه الحالة الاجتماعية لكن تظل أحكامها باقية، ويعلم الله وحده احتمالات حاجة الأمم لها إلى يوم القيامة.

ولذلك عبر الله عن الزواج بلفظ **الإحصان**[1]، فالحصن هو القلعة، والإحصان يعني التحصن داخل القلعة، والمتزوج يقال له محصن والمتزوجة يقال لها محصنة وجمعها محصنات، أي أنهما دخلا في حماية هذا الحصن المعد لحماية أخلاقهما وصون أنفسهما.

"إن الأهمية الأولى في نظر الإسلام أن تتحقق في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة الإحصان" أي الحفاظ التام على الأخلاق وصون العفة، وهذا غرض يضحى في سبيله بكل غرض آخر، ولا يضحى به في سبيل أي غرض، والزوجان إنما يرتبطان برباط الزواج ليعيشا ويشبعا رغباتهما الفطرية داخل الحدود التي قررها الله، ولكن إذا طرأت على رباط الزواج حالات يخشى منها تعدي حدود الله. فمن الأفضل بكثير التضحية بهذا الرباط في سبيل الحفاظ على حدود الله، بدلاً من التضحية بحدود الله من أجل بقاء هذا الرباط بقاءاً ظاهريًّا[2].

الإمتاع النفسي والجسدي:

ويهيئ الزواج لكل من النساء والرجال متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية وإمتاع ولذة جسدية.

يقول تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (الروم: ٢١).

والسكن يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء[3].

---

(١) راجع سورة النساء الآية ٢٤،٢٥ وسورة المائدة الآية ٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين (دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية)، تعريب أحمد إدريس، المختار الإسلامي، ١٩٨٠م، صـ ١٧-١٨.

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، صـ٢٢

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار. ليُظلل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه [1].

فهذه الإشباعات المتعددة التي يحققها الزواج المشروع كالمودة والسكن والرحمة هي ما يطلق عليها القرآن الكريم قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه بها فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤). إنها حكمة الله سبحانه وتعالى في خلق الجنسين الذكر والأنثى على نحو يجعل كل طرف موافقًا للآخر ملبيًا لحاجاته الفطرية نفسية كانت أو عقلية أو جسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار كما يجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة تتمثل في حياة جديدة[2].

وهكذا أصبح الزواج سنة طبيعية للإشباع. وأحسن وسيلة لاستغلال الشهوة في المنفعة الشخصية والاجتماعية، لهذا فهو حصن من السوء، لأنه إذا اطمأن الزوج والزوجة بعد فترة التعطش الأولى أن كلا منهما يستطيع أن يلبي نداء تلك الغريزة دون عائق ما دام الطرف الآخر له الاستعداد في كل لحظة يريدها فلم يعد هناك دافع إلى تلبية نداء الغريزة الجنسية بالطرق الملتوية غير المشروعة. ومن أجل ذلك مدح الإسلام الزوجة التي تعف زوجها، فلا تمانع إذا طلب تلك العلاقة الفطرية. كما أن الإسلام لعن الزوجة التي ترفض إعفاف زوجها[3] ووجّه من يرى امرأة فتعجبه أن يذهب فيعاشر زوجته[4].

---

(١) أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٣م، صـ٥٨ .
(٢) سمية محمد علي، مرجع سابق، ص٩٢.
(٣) أحمد فائز، مرجع سابق، ص٥٩.
(٤) رواه مسلم، ح (١٤٠٣).

وهذا الإلحاح من الإسلام على إرواء هذه الغريزة ودعمها بين الزوجين هو نوع من إرساء الأخلاق والعفة في المجتمع لحمايته من الفاحشة. وقيام العلاقات الجنسية على الأساس النظيف الطاهر الذي تيسره الأسرة، فتعم الأخلاق الاجتماعية الأساسية في المجتمع. ويصبح مجتمعًا سالمًا من الأمراض التي تنخر في كيان المجتمعات في جميع المجالات. ومنها مجال الصحة حيث نرى كل يومٍ طوفانًا من الأمراض التي سببها العلاقات الجنسية الشاذة يجتاح تلك المجتمعات التي أباحت هذه العلاقات. فقد رأينا الزهري ثم اليوم هاهو مرض فقد المناعة الإيدز (AIDS) يجتاح العالم وتسجل كل يوم إحصائيات بعدد المصابين به والسبب الأساس للإصابة به هو تلك الممارسات الشاذة. وذلك تصديقًا لقوله ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**"(١). وقد أوضح مركز مراقبة الأوبئة في الولايات المتحدة الأمريكية من إحصائية نشرت سنة ١٩٨٥ أنه من أصل (١٤٧٣٩) حالة إيدز كان (١٠٦٥٣) حالة منهم من الشواذ جنسيًا(٢).

ألا يستحق الذين يشيعون الفاحشة في مجتمع حفظه الله بحفظ وحدة تكوينه الأولى "الأسرة" بهذا السياج من العفة تلك الغضبة الإلهية عندما يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: ١٩).

---

(١) رواه ابن ماجه، ح (٤٠١٩)، صحيح سبق بيانه، وراجع الفصل الثاني الباب الرابع "الإيدز جريمة الغرب".

(٢) انظر: فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي، غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، الكويت، مكتبة الصحابة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، وراجع الباب الرابع الفصل الثاني (الغرب مجتمعات تغرق).

المبحث الثالث: فعل الخير والسلوك الحضاري للمجتمع

كما بينا في بداية هذا الفصل أن الدور الاجتماعي الأساس الذي لا بد للأسرة أن تقوم به لتحقيق رسالتها في عالم اليوم، وأن تصبح **النموذج المُقْتَدى** هو "فعل الخير" تحقيقاً لأمر الله لها ﴿**وَافْعَلُوا الخَيْرَ**﴾ فرسالة الأسرة لتحقيق هذا الدور هي:

"إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير فيه ومحاربة الرذائل والمنكرات وتشجيع الفضائل والأمر بالمعروف والمبادرة إلى فعل الخير وكسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية.[1] **وصبغ مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية.**[2]

فالأسرة هي أعظم مدرسة وأوثق مؤسسة لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولذلك كان من أهم شروط استمرار الحياة بين الزوجين أن يظن كل واحد منهما أنه سيقيم حدود الله مع الآخر. فقد وردت كلمة: "**حدود الله**" في الآيتين ٢٢٩، ٢٣٠ من سورة البقرة خمس مرات وهي آيات تتحدث عن الطلاق، وفيها يقول تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَتَرَاجَعَا إن ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٠).

ومن منطلق هذه المهمة السامية تعلو قيمة الوسائل التي تؤدي إليها وتتسع مساحة الأمر الإلهي ﴿**وَافْعَلُوا الخَيْرَ**﴾ للوصول بالمجتمع إلى الرشاد وهذه الوسائل هي:

١- **نشر دعوة الخير فيه**: ودعوة الخير هي الإسلام، تلك الدعوة التي تشمل كل خير وتأمر به وكل معروف وتدعو إليه. والإرشاد الحقيقي للمجتمع أي مجتمع إنساني هو بنشر دعوة الإسلام فيه. وتبدأ

---

(١) حول الدور السياسي للأسرة راجع هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢٢٦، ص٣٥٥.

(٢) انظر شرحًا وافيًا لهذه الواجبات: د. علي عبد الحليم محمود: في فقه الإصلاح والتجديد (ركن العمل)، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٤م، صـ٧١ وما بعدها.

هذه الخطوة بالتكوين الداخلي في هذه الأسرة المسلمة حيث يخرج أفرادًا وقد زُوِّدوا بما يناسبهم من المعرفة بالعبادات والقيم.

٢- محاربة الرذائل والمنكرات: وهي وسيلة لتبرئة المجتمع من أي تخلف وتعويق، وإنقاذه من مغبة غضب الله عليه، والرذائل والمنكرات هي كل ما لا يقبله العقل ويقبحه، وهي التي ورد الشرع بحرمته وتقبيحه أو كرهه .

٣- تشجيع الفضائل: وهي عكس الرذائل وهي الدرجة الرفيعة في حسن الخلق وعلى رأسها العفة حيث إن الأسرة هي السياج الحافظ للعفة في المجتمع كما بينا من قبل.

٤- الأمر بالمعروف: وهو واجب شرعي وأصل من أصول الإسلام، يقول تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٠٤) .

٥- المبادرة إلى فعل الخير: وهي أسرع وسيلة إلى إرشاد المجتمع وتقويمه وتسديد خطاه نحو سعادة الدنيا والآخرة.

والله يقول: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة: ٤٨) ويقول تعالى ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ (سورة الحج: ٧٧) ويقول تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٧).

وفي الحديث: **"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال رسول الله ﷺ: "بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"**[1].

ويقول ﷺ: **"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"**[2].

---

(١) رواه الترمذي، ح(٢١٩٥)، وقال الألباني (صحيح) ح (٢٨١٤) صحيح الجامع.
(٢) رواه مسلم، ح (١٨٩٣).

إن مساعدة أسرة لأسرة في محنة من محنها والتعاون والتكافل بين الأسر في المجتمع لنوع من فعل الخير، إن مساعدة أرملة لتعيش شريفة عفيفة أو رعاية يتيم لاستكمال مسيرة حياته لفعل من أفعال الخير، وإن تعليم الجيران دينهم لفعل من أفعال الخير، إن الإسهام في نظافة شارع أو إزالة معوق من طريق الناس وتمهيده لهم أو العمل على منع ما يلوث البيئة لنوع من أنواع فعل الخير ومدخل من مداخل الجنة .

إن تفريج كرب المسلمين خيرٌ تُسْديه الأسرة إلى الأسر التي حولها ونوع من مكفرات الذنوب يوم القيامة، ومنه محاولة الصلح بين المتخاصمين والتقريب بين المتباعدين وقلع أسباب الشحناء والبغضاء من المجتمع.

٦- كسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية: فالإسلام يحتاج من أهله أن يُذكر بعضهم بعضًا به، ودائمًا هناك من يعترض على هيمنة الإسلام على الحياة، وواجبات الأسرة أن تبين مزايا هذا الدين وتتفقد أحوال الأسر من حولها لتثبيت أركان فكرة الإسلام الشاملة لديهم وذلك لتكوين رأي عام يدفع المجتمع دائماً نحو التمسك بدينه والدفاع عن كل مفردة من مفردات هذه الفكرة فلا يتسلل أي نوع من الأفكار الهدامة في غفلة من أهله. وهذا هو الدور السياسي للأسرة المسلمة(١).

٧- صبغ مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية: إن الأسرة المسلمة نموذج مشرف ظاهر بارز لا يستطيع أحد إغفاله، فقد تميزت بطهارة الظاهر والباطن وعفة الضمير والجوارح وسمو المعاملات، فهي تصبغ الحياة العامة في المجتمع بالإسلام فتكون قدوة تُقتَدىَ ومثال يُتَّبع والأسرة المسلمة لذلك مطالبة أن يكون فعلها مثل مظهرها حتى لا يتكون عند الناس شك في مصداقيتها، وبأداء مهمة **"فعل الخير"** من خلال تلك

---

(١) حول الدور السياسي للأسرة المسلمة، راجع هبة رؤوف، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢٢٦.

الوسائل العملية تستطيع الأسرة أن تسلك بالمجتمع السلوك الحضاري الذي يليق بمجتمع مسلم، وقد بين الشيخ يوسف القرضاوي الركائز والدعائم التي يقوم عليها هذا السلوك الحضاري ومنها:[1]

١ـ توخي مكارم الأخلاق ومعاليها والحذر من سفاسفها.

٢ـ الرفق والسماحة والحلم ومجاهدة نوازع الغضب وعدم الانتصار للنفس.

٣ـ السلوك المهذب الذي يضفي على تصرفات المسلم نفحات يصبها على كل من حوله سواء كانوا أقرباء أم أبعداء إنسان أو حيوان أو جماد.

٤ـ إلتزام النظام والأدب العام والخروج من النزعة الفردية إلى السلوك الجماعي والمحافظة على شعور الآخرين.

٥ـ النظافة والتجمل كعادة وعبادة.

٦ـ التسامح مع المخالفين لا سيما المخالفين في الدين والعقيدة.

٧ـ الرحمة والرفق بخلق الله جميعًا وتذكر أن الإسلام رحمة يقول تعالى: ﴿**ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وهكذا يتوجه المجتمع كله بسلوك حضاري نحو إرادة الله في إخراج الأمة كخير أمة: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وتُؤْمِنُونَ باللَّهِ**﴾ (آل عمران: ١١٠) وهكذا تعود الثقة إلى الأفراد في ذواتهم وفي أمتهم ليخرجوا من الوهن الحضاري إلى القوة والفاعلية. وهكذا تتحقق رسالة الأسرة المسلمة أن تكون النموذج المُقْتَدَىَ حيث يستحق كل فرد فيها أن يدعو مع العبد الصالح.﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إنِّي تُبْتُ إلَيْكَ وإنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (السجدة: ١٥).

(١) راجع الشرح الوافي لتلك الركائز د. يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، مرجع سابق، ص٢٥٦ وما بعدها.

قائمة: المراجع والمصادر

أولاً: معاجم اللغة.

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعة عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٦١م.

٢- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط٥، ١٩٢٦م.

٣- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ت٧١١هـ)، لسان العرب، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤- الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب)، القاموس المحيط، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (بدون تاريخ).

ثانيًا: القرآن الكريم علومه وتفاسيره.

١- ابن العربي (القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي،ت٥٤٢هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، ١٣٧٦هـ.

٢- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، ط٩، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣- الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي،ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، إدارة الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي، مصر.

٤- الرازي (الإمام الفخر الرازي،ت ٦٠٦هـ). التفسير الكبير، القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ.

٥- الزمخشري (جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، ت٥٢٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، مصر.

٦- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧هـ.

٧- سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت - القاهرة، دار الشروق، ط٢٣. ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٨- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار والذي بدأه الشيخ محمد عبده، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٧٦هـ.

٩- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ثالثاً: الحديث مصادره وشروحه.

١- ابن أبي الدنيا (أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي. ت ٢٨١هـ)، كتاب العيال، تحقيق: نجم خلف، المنصورة (القاهرة) دار الوفاء، ١٩٩٧م.

٢- ابن حجر العسقلاني (الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣- سنن الترمذي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترقيم الشيخ أحمد شاكر.

٤- سنن أبي داوود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترقيم محيي الدين عبد الحميد.

٥- سنن ابن ماجة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترقيم أحمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٧٥م .

٦- سنن الدارمي، القاهرة، دار الكتاب العربي. بترقيم علمي وزمرلي، ١٩٨٧م .

٧- سنن النسائي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي. بترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

٨- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي، القاهرة، دار الشعب ، (ب. ت. ن).

٩- صحيح الجامع الصغير، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.
١٠- صحيح مسلم ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترقيم أحمد فؤاد عبد الباقي ١٩٧٢م.
١١- ضعيف الجامع الصغير، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني،بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.
١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ترقيم دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
١٣- موطأ الإمام مالك ، بيروت. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م .

رابعًا: الفقـــه وأصوله.

١- أبو الحسن الدمشقي (علي بن عباس)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابـن تيميـة، بـيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
٢- أحمد الحامد، الأسرة (التكوين، الحقوق والواجبات) دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، طبعة المؤلف، (بـدون بيانات نشر)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣- أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٣٥٤هـ.
٤- ابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥٢هـ)، تحفة الودود بأحكام المولود تحقيق: عبد الغفار البنداري، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر، ١٩٨٦م.
٥- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م.
٦- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بـيروت، مؤسسـة الرسـالة، ١٩٨٧م.
٧- ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي، ت٦٢٠هــ)، المغـني، القـاهرة، دار الغـد العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٨- الشافعي (الإمام محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ)، الأم، القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٣٨٠هـ.
٩- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ.
١٠- الصاوي (احمد بن محمد)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مـالك (حاشية الصـاوي علـى الشـرح الصغير للدردير)، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.
١١- الصنعاني(محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القـاهرة، مطبعـة محمد صبيح، (بدون تاريخ).
١٢- تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، (بدون تاريخ).
١٣- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار التراث، ١٩٩٤م.
١٤- عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار المسلم، ١٩٨٣م.
١٥- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسـلامي مقارنًـا بالقـانون الوضعـي، بـيروت، مؤسسـة الرسـالة، ط١٤، ١٩٩٧م.
١٦- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٧- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة ومـا عليـه العمـل بالمحاكم، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٩٠م.
١٨- على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.
١٩- محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، قسم الزواج، (بدون بيانات نشر) ١٣٦٧هـ،١٩٤٨م.
٢٠- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
٢١- محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٤١٤ هـ.
٢٢- محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشـيعة)، القـاهرة، مكتبـة وهبة، ١٤١١هـ،١٩٩١م.
٢٣- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الشعب، ١٣٢١هـ.
٢٤- منصور بن إدريس الحنبلي، ت١٠٥١م، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصر، المطبعة الشرقية، ١٣١٥هـ.

٢٥- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الأول، القاهرة، دار الوفاء، ط٣، ١٩٩٤م.
٢٦- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، الكويت، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م.
٢٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) ط٢١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٤م.

خامسًا: السيرة والتاريخ والتراجم.

١- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث (بدون تاريخ).
٢- ابن شبة (عمر) تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، جدة، دار الأصفهاني، ١٣٩٣هـ.
٣- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٠م.
٤- ابن هشام (أبي محمد عبد الملك المعافري ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٠م.
٥- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، ١٩٩٦م.
٦- عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، تراجم سيدات بيت النبوة، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧- عبد الحميد نجيب، عصر الخلفاء الراشدين (التاريخ الديني والسياسي والثقافي)، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٦٥م.
٨- محمود شاكر. موسوعة التاريخ الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٩١م.

سادسًا: الكتب.

١- أبو الأعلى المودودي. الحضارة الإسلامية، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٢- أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، دراسة نفسية لقانون الأحوال الشخصية، تعريب أحمد إدريس، القاهرة، المختار الإسلامي، ١٩٨٠م.
٣- أبو حامد الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت،٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٤- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩م..
٥- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مصر، دار المعارف، ١٩٩٠م.
٦- أحمد علي المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٧- أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨م.
٨- أحمد فائز. دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٩- أحمد فخري. مصر الفرعونية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٠م.
١٠- أحمد محمد كنعان، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، سلسلة كتاب الأمة (٢٦) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية الشئون الدينية، محرم ١٤١١هـ، أغسطس ١٩٩٩م.
١١- إدوارد جيبون، اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).
١٢- إدوارد وسترمارك، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الزيادي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، (بدون تاريخ).
١٣- آمنة محمد نصير، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٦م.
١٤- أميرة الأزهري سنبل، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي (مجموعة بحوث) ترجمة مجموعة مترجمين، مصر، المشروع القومي للترجمة (١١٩) المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م.
١٥- آية الله مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة أبي زهراء النجفي، طهران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٦- ابن عبد ربه (ابن عمر أحمد بن محمد الأندلسي)، العقد الفريد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م..

١٧- ابن قتيبة الدنيوري (أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ) عيون الأخبار، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية للترجمة والطباعة والنشر (بدون تاريخ).
١٨- البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، ط ٢٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٩- الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)، كتاب الأمة (٥٣)، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جمادى الأولى ١٤١٧هـ، أكتوبر ١٩٩٦م.
٢٠- الكتاب المقدس، العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) وأعمال الرسل.
٢١- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م .
٢٢- بث بارون، النهضة النسائية في مصر (الثقافة والمجتمع والصحافة)، ترجمة لميس النقاش، المشروع القومي للترجمة (١١٨) المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ١٩٩٩م.
٢٣- بدر الدين السباعي، مشكلة المرأة (العامل التاريخي)، دمشق، دار الجماهير الشعبية، ١٩٨٥م.
٢٤- بو علي ياسين، حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، دمشق، دار الطليعة الجديدة، ١٩٩٨م.
٢٥- تماضر زهري حسون، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٦- توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المنصورة - القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٥هـ، ١٩٩٢م.
٢٧- توني كليف ، نقد الحركة النسوانية، ترجمة، أروى صالح، تقديم فريدة النقاش، كتاب الأهالي رقم ٣٨، ديسمبر ١٩٩١، مصر، جريدة الأهالي، حزب التجمع الوطني المصري.
٢٨- جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر)، حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، هدية مجلة الأزهر ،عدد صفر ١٤١٦هـ، يونيو ١٩٩٥م.
٢٩- جورج بالوتش هورفات، الثورة الجنسية. ترجمة سامية أسعد، بيروت، دار الآداب، ١٩٧١م.
٣٠- حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عالم الكتب، ط٢، ١٩٧٣م.
٣١- خالد أحمد الشنتوت، دور البيت في تربية الطفل المسلم، المدينة المنورة، مطابع الرشيد. ط٥، ١٩٩٤م.
٣٢- دلال فيصل الزين، مفهوم العمل عند المرأة الكويتية. رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، الكويت، ذات السلاسل، بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.
٣٣- زينب الغزالي، أيام من حياتي، القاهرة، بيروت، دار الشروق ط٥، ١٩٩٥م.
٣٤- زينب حسن شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، رسالة ماجستير بعنوان: الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، جامعة أم القرى، مكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٥- سامية منيسي، المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣٦- سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار الضياء، ط٣، ١٩٩٥م.
٣٧- سعيد حوي، الرسول ﷺ (دراسة منهجية في الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، ١٣٩١هـ.
٣٨- سنثيا نلسون، امرأة مختلفة (درية شفيق مصرية طالبت بالمساواة بين الجنسين) ترجمة أحمد سالم، المشروع القومي للترجمة (١١٥) المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ١٩٩٩م.
٣٩- سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط١٠، ١٩٩٣م.
٤٠- سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم (إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام)، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.
٤١- شذى سلمان الدركزلي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان (الأردن)، روائع مجدلاوي ١٩٩٧م.
٤٢- صلاح الدين جوهر، المرأة العربية المعاصرة إلى أين؟ "دراسة تحليلية لمحتوى الصحف والمجلات العربية"، سلسلة آفاق الغد، تصدر عن دار آفاق الغد، القاهرة، الكويت، دار القلم، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٤٣- صلاح سلطان. ميراث المرأة وقضية المساواة، سلسلة في التنوير الإسلامي(٢٩)، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٥م.
٤٤- عادل صادق. متاعب الزواج، القاهرة، دار أخبار اليوم، سلسلة كتاب اليوم الطبي، مايو ١٩٩٨م.
٤٥- عبد الأمير منصور الجمري، المرأة في ظل الإسلام، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط٤، ١٩٨٦م.

٤٦- عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم)، الكويت، القاهرة، دار القلم، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤٧- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م.
٤٨- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٣، ١٩٨١م.
٤٩- عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
٥٠- عبد العزيز إسماعيل، الإسلام والطب الحديث، القاهرة، مكتبة الاعتماد، ١٩٨٨م.
٥١- عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، ١٩٦٩م.
٥٢- عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٠م.
٥٣- عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م.
٥٤- عبد الله مبروك النجار، مع حقوق المرأة في الإسلام، بمناسبة مؤتمر بكين، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر،١٩٩٥م.
٥٥- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط٩، ١٩٨٥م.
٥٦- علي القائمي، تربية الفتاة في الإسلام، ترجمة البيان للترجمة، بيروت دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٦م.
٥٧- علي عبد الحليم محمود، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٩٤م.
٥٨- علي عبد الحليم محمود، في فقه الإصلاح والتجديد، (ركن العمل، منهج الإصلاح الإسلامي للفرد والمجتمع)، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٤م.
٥٩- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٨، ١٩٧٧م.
٦٠- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
٦١- عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٦٢- عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، (إشكاليات قرن قادم)، تقديم عبد الوهاب المسيري، القاهرة، سما للنشر، ١٩٩٩م.
٦٣- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٩م.
٦٤- فؤاد أبو حطب، آمال صادق، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠م.
٦٥- فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي، غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، الكويت، مكتبة الصحابة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٦٦- فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي(النبي والنساء)، ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق، دار الحصاد، دمشق ط٢ ١٩٩٣م.
٦٧- فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة المدني، ط٢، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٦٨- فرانسيس مورالييه وجوزيف كولينز، صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة (٦٤)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أبريل ١٩٨٣م.
٦٩- فيصل محمد خير الزَّراد، عطوف محمد ياسين، دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دبي، ١٩٨٧م.
٧٠- كامل موسى، قاموس المرأة "درجة"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٧١- كمال إبراهيم موسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، الكويت دار القلم، ١٩٩١م.
٧٢- ليلى أحمد، المرأة والجنوسة في الإسلام (الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة)، ترجمة منى إبراهيم وهالة كمال، المشروع القومي للترجمة (١١٧)، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م.
٧٣- ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، سلسلة كتاب الأمة (٣٠)، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ربيع ثاني ١٤١٢هـ، أكتوبر١٩٩١م.

٧٤- مارلين تادرس، نساء بلا حقوق.. رجال بلا قلوب (العنف ضد المرأة في مصر)، تقرير حول العنف المنزلي في منطقة منشأة ناصر، القاهرة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨م.
٧٥- محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المـرأة في الإسلام، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩٦م.
٧٦- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ، موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية، الكتاب الرابع، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨١م.
٧٧- محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة ، مصر، دار الدعوة، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.
٧٨- محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٨م.
٧٩- محمد الغزالي، الحق المر، القاهرة دار الشروق ، ط٤، بيروت ١٩٩٨م.
٨٠- محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٦م.
٨١- محمد الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ، ١٩٩٨م.
٨٢- محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٧م.
٨٣- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٦، ١٩٩٦م.
٨٤- محمد الغزالي، كفاح دين، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م.
٨٥- محمد الغزالي، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، القاهرة نهضة مصر، ١٩٩٨م.
٨٦- محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، القاهرة، دار الصفوة، ط١٢، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٨٧- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة، دار الأضواء، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.
٨٨- محمد سعد أبو عامود. مصر والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مركز البحوث والدراسات السياسي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،رقم (٨٩)، نوفمبر ١٩٩٤.
٨٩- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظـام الغربـي ولطـائف التشـريع الربـاني، دمشـق، دار الفكـر، ١٩٩٦م.
٩٠- محمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، القاهرة، مكتبة الإيمان، ط٢. ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.
٩١- محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، سلسلة كتاب الأمة (٧٢) قطر وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية، السنة التاسعة عشرة، رجب ١٤٢٠هـ
٩٢- محمد عزة دروزه، المرأة في القرآن والسنة ، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
٩٣- محمد عطية الأبراشي، التربية في الإسلام، سلسلة دراسـات في الإسـلام، العـدد "٢"، مصـر، المجلـس الأعلـى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٦١م.
٩٤- محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث، القاهرة مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م.
٩٥- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات.. لا حقوق) سلسلة عالم المعرفة (٨٩)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو ١٩٨٥م.
٩٦- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، القاهرة، بيروت. دار الشروق،ط٥، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.
٩٧- محمد مـهدي الاسـلامبولي، تحفـة العـروس(الـزواج الإسـلامي السـعيد)، القـاهرة، دار الكتـب السـلفية، ط٤، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.
٩٨- محمود حمودة وآخرون، محاضرات في نظام الأسره في الإسلام، عمان (الأردن)، مكتبة دار الفرقان ١٩٩٢م.
٩٩- محمود محمد بابللي، زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه، سلسلة دعوة الحق، (١٢٦)، مكة المكرمة رابطـة العالم الإسلامي السنة الرابعة عشرة، جماد الآخر ١٤١٦هـ
١٠٠- محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري، سلسلة كتاب الأمة (٢١)، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، رمضان ١٤٠٩هـ ، أبريل ١٩٨٩م.
١٠١- مصطفى الخشاب، الاجتماع العائلي، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.
١٠٢- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، القاهرة، دار السلام، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٠٣- مصطفى كامل مصطفى، خواطر إسلامية في التوعية البيئية والسكانية، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٩م.

١٠٤- مقداد يلجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، كلية دار العلوم، (رسالة دكتوراة)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
١٠٥- ملك حفني ناصف، آثار باحثة البادية، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة، ١٩٦٢م.
١٠٦- مها عبد الله عمر الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام، جامعة أم القرى ١٩٨٩م. مكة كلية الدعوة، رسالة ماجستير، مكة، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٠٧- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٧م.
١٠٨- نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة(٧)، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، شوال ١٤٠٤ هـ.
١٠٩- نوال السعداوي، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م.
١١٠- هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي (رؤية إسلامية)، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير ١٩٩٢م، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.
١١١- هدى حلمي، المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، القاهرة، دار القلم، ١٩٩٩م.
١١٢- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٩٦٨م.
١١٣- يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
١١٤- يوسف القرضاوي، الأمة الإسلامية، حقيقة لا وهم، سلسلة: لا بد من دين الله لدنيا الناس (٧)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
١١٥- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.
١١٦- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٤، ١٩٨٩م.
١١٧- يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٢، ١٩٩٨م.
١١٨- يوسف القرضاوي، السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٤). القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.
١١٩- يوسف القرضاوي، المبشرات بانتصار الإسلام، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٨)، القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٩٦م.
١٢٠- يوسف القرضاوي، المسلمون والعولمة، القاهرة، دار التوزيع والنشرالإسلامية، ٢٠٠٠م.
١٢١- يوسف القرضاوي، زواج المسيار(حقيقتة وحكمه)،القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
١٢٢- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩٧م.
١٢٣- يوسف القرضاوي، شمول الإسلام، القاهرة، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (١)، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٥م.
١٢٤- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ (معالم وضوابط)، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي مصر، دار الوفاء، ط٥، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٢٥- يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٣م.
١٢٦- يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٣)، القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٩٤م.
١٢٧- يوسف فرنسيس، قلب أوروبا (الشباب إلى أين؟)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م.

سابعًا: الدوريات.

١- البيان العربي لحقوق الأسرة، عن جامعة الدول العربيه بمناسبة السنه الدوليه للأسرة ١٩٩٤م، مجلة الأسرة العربية (تونس) العدد الأول. يونيو١٩٩٤م.
٢- التغريب القسري، مجلة قضايا دولية، السنة ٦،العدد (٢٩٩) ، ٣ ربيع ثاني ١٤١٦هـ،٢٥سبتمبر ١٩٩٥م.
٣- الصحافة المصرية وقضايا المرأة بالتطبيق على المؤتمر الدولي للسكان (مؤتمر المرأة)، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، (مصر)، العدد الأول. يناير ١٩٩٧م.

٤- العهارة العالمية للأطفال، مجلة قضايا دولية، السنة ٧، العدد (٣٥١) ١٠جمادى الأولى ١٤٨هـ، ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦م.
٥- جريدة الأهرام (مصر)، تقرير مفصل عن المؤتمر الدولي العاشر للإيدز في اليابان، العدد (٣٩٣٣١) ١٣/٨/١٩٩٤م.
٦- جريدة الاهرام (مصر)، أعداد: ٢٢ يناير ٢٠٠٠م، و١ فبراير٢٠٠٠، و٤فبراير٢٠٠٠.
٧- جمعة محمد براج، الولاية في عقد النكاح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية(الكويت) العدد ١١ السنة٥، محرم ١٤٠٩هـ، أغسطس ١٩٨٩م..
٨- حازم صاغية، جولة في بعض أفكار النسوية المعاصرة والتعقيبات المصرية عليها في الغرب، جريدة الحياة (لندن)، العدد٣٣٨٢، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩م.
٩- حفيظة شقير، دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٤، ديسمبر ١٩٨١م.
١٠- خالد سيد علي، حواء أم البشرية كما تصورها البلاغة القرآنية، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) السنة ٣١، العدد ٣٢٥ ذو الحجة ١٤١٥هـ، مايو ١٩٩٥م.
١١- سليمان حرتياني، مبدأ القوامة وحق المرأة في القوامة على نفسها وعلى بنات جنسها، مجلة دراسات عربية، العدد ٨، السنة ٣٥، مايو ١٩٩٩م.
١٢- سهيلة زين العابدين، استبدلتم بالإسلام الأصولية ، جريدة الشروق (صوت الأزهر) (مصر)، العدد ٦، ٢٧ رجب ١٤٢٠ ٥ نوفمبر ١٩٩٩.
١٣- سيد حريز، الأسرة والزواج الاغترابي، مجلة زهرة الخليج، العدد١٠١، ٢٣/١/١٩٩٩م.
١٤- صلاح الدين سلطان، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم (القاهرة) العدد (١٩) ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م.
١٥- عبد الرحمن بن حسن النفيسة، حكم من يحق له تزويج البنت ومدى حقها في اختيار زوجها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (١٢) العدد (٤٥) شوال ١٤٢٠هـ فبراير ٢٠٠٠م.
١٦- عبد الوهاب المسيري، الأنثوية (ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى) (رؤية معرفية)، مجلة القاهرة (مصر)، سبتمبر ١٩٩٧م.
١٧- عبير عبد الواحد، الإسلام والمرأة والتاريخ – المرأة في الصين، الأزهر (القاهرة) ، الجزء الخامس، السنة الثامنة والستين، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م.
١٨- عزة شرارة بيجتون، المساواة وحدها لا تكفي، مجلة أبواب (بيروت)، العدد ٢٣، شتاء ٢٠٠٠م.
١٩- عصام عبد الحكيم، مؤتمر المرأة العالمي لصالح من؟!، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد (٢٩٧) ١٦ ربيع ثان ١٤١٦هـ، ١١/٩/١٩٩٥م.
٢٠- عمر سليمان الأشقر، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، بحث مقدم إلى "الندوة الثالثة للفقه الطبي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٨، ٢١ أبريل ١٩٨٧"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، السنة ٥، العدد ١١، محرم ١٤٠٩، أغسطس ١٩٨٨م.
٢١- غانم سلطان، مرض الإيدز دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد ٢٥ صيف ١٩٩٧.
٢٢- فاروق حماد، أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة، مجلة الأحمدية (دبي) العدد الثالث، محرم ١٤٢٠هـ، أبريل ١٩٩٩.
٢٣- فريدة النقاش، هموم المرأة العربية، ندوة المستقبل العربي، مجلة المستقبل العربي، مايو/١٩٧٨م.
٢٤- فهمي هويدي، مكلمة حول المرأة، جريدة الأهرام (مصر)، ١٤ رجب ١٤١٩هـ، ١/١١/١٩٩٨م.
٢٥- قادة الفكر والدعوة يرفضون المؤتمر، جريدة الشعب (مصر)، ١٩/٤/١٩٩٤.
٢٦- كامل سعسع، بطلان نكاح المتعة، عرض كتاب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر مجلة الأمة (قطر)، العدد "٣" السنة الأولى، يناير ١٩٨١.
٢٧- كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي (شروط العريس والعروس)، مجلة الأمة (قطر) السنة الأولى، العدد السادس، جماد الآخر ١٤٠١هـ، أبريل ١٩٨١م.

٢٨- كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي(المرأة في الحضارات الأخرى)، مجلة الأمة، (قطر السنة الأولى، العدد الثاني،١٤٠١هـ، ديسمبر ، ١٩٨٠م، ص٧٠-٧٢.
٢٩- لويز لمياء الفاروقي، حركة المساواة بين الجنسين والمحافظة على التقاليد الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر (بيروت) السنة ١٠ العدد ٣٧ المحرم ١٤٠٤، نوفمبر ١٩٨٣م.
٣٠- لويز لمياء الفاروقي، نساء في المجتمع القرآني، مجلة المسلم المعاصر، (بيروت)، السنة١١، العدد ٤١ المحرم ١٤٠٥، نوفمبر ١٩٨٤،
٣١- مؤتمر استقرار البيت الكويتي، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) العدد ٣٦١، رمضان ١٤١٦هـ، فبراير ١٩٩٦م.
٣٢- مجلة الدراسات الحقوقية. العدد (٢). أكتوبر ١٩٨٥، المغرب.
٣٣- محمد الصالح عزيز. إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، مجلة الأمة (قطر)، السنة(٦) العدد (٧٠)، شوال ١٤٠٦هـ.
٣٤- محمد سيد بركة، غلاء المهور داء عضال استشرى في جسد مجتمعاتنا فكيف نستأصله؟، مجلة الأمة (قطر). السنة الأولى، العدد ١٢، ذو الحجة ١٤٠١هـ .
٣٥- محمد ضيف الله بطاينة. الحياة الاجتماعية في الإسلام، مجلة الدارة (الرياض)، العدد٤، السنة ١٣، رجب ١٤٠٨هـ ، فبراير ١٩٨٨م.
٣٦- محمد فريد وجدي، هل للمرأة أن تتعلم العلوم وأن تخالط الرجال وتشاركهم الأعمال؟ مجلة الأزهر (مصر)، الجزء الخامس السنه (٦٨). جمادى الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٩٥م.
٣٧- محمود عمارة، الزواج بالكتابية، الوعي الإسلامى (الكويت). العدد ٢٦٠، شعبان ١٤٠٦هـ مايو ١٩٨٦م.
٣٨- محمود محمد البحيري، الزواج السري باطل. باطل. باطل. مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) العدد ٣٥٠، شوال ١٤١٥هـ، مارس ١٩٩٥م.
٣٩- نازك سابايارد. المرأة والعنف الممارس عليها، مجلة أبواب (بيروت)، العدد ١٧ ، صيف١٩٩٨م.
٤٠- نص بيان مجمع البحوث الإسلامية بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، جريدة الشعب (مصر)، ت١٩٩٤/٨/١.
٤١- نوال السباعي (صحفية بأسبانيا)، المرأة المسلمة بين تعاليم الإسلام وظلم الواقع، مجلة قضايا دولية، السنة السادسة العدد ٣٠٠ ، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م، عدد خاص عن مؤتمر المرأة ببكين.
٤٢- هبة رؤوف، دروس ونظرات في بكين وما بعدها، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد٣٠٠. ٧جمادى الأولى ١٤١٧هـ. ٢أكتوبر ١٩٩٥م.
٤٣- يحيى حداد. عرض كتاب المرأة والتنمية في العالم الثالث، تأليف سرالين شارلتون، المجلة العربية للعلوم الإنسانية (الكويت)، العدد ٨.
٤٤- يوسف القرضاوي وآخرون، رسالة إلى نساء العالم، بيان بتوقيع ستة من علماء الإسلام بمناسبة مؤتمر بكين، مجلة قضايا دولية. السنه (٦)، العدد ٣٠٠. ٢أكتوبر ١٩٩٥م.
٤٥- يوسف القرضاوي، تجديد الدين في ضوء السنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر، العدد الثاني ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م. .
٤٦- يوسف القرضاوي، حوار، مجلة الأمة (قطر)، العدد ٤٥ السنة الرابعة،رمضان ١٤٠٤هـ يوليو ١٩٨٤م.

ثامنًا: مؤتمرات وندوات.

١- أحمد عبد الله. سلسلة ندوات الوعي القانوني، العدد الثالث، وقائع ندوة التعليم والعمل – النظرية والممارسة، (المرأة، الطفل ، القانون)، عقدتها هيئة الأميديست Amidest (الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية) بالتعاون مع منظمات أهلية ومحلية.. بمحافظة المنيا، مصر.
٢- التقرير الصادر عن (المائدة المستديرة حول حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو")، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم)، عمان، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، ١٨، ١٩أكتوبر ١٩٩٩.
٣- العبد خليل أبو عبيد، تربية الطفل في ضوء السنة، كتاب المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٨، ٢٤ صفر ١٤٠٦هـ،١، ٧ نوفمبر ١٩٨٥م.

٤- د. عباس مكي، مناقشة بحث حفيظة شقير، دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، بحوث ودراسات ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٥- زينب عبد العزيز، المرأة والنظام العالمي رؤية إسلامية. من بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط. المغرب، ٩،٨ رجب ١٤٠٩هـ، ٢٩، ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م.
٦- سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوى آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، من بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩،٨ رجب ١٤٠٩هـ، ٢٩، ٣٠ كتوبر ١٩٩٨م.
٧- فريدة النقاش، المرأة العربية والحياة العامة، ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، يونيو ١٩٩٥، القاهرة دار الأمين للنشر، ١٩٩٧م.
٨- محمد أبو مندور وآخرين، بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة الزوج على وضع الأسرة وأدوار الزوجة الريفية، دراسة في قريتين بمحافظة الجيزة، ندوة تأثيرات حقبة النفط على أوضاع المرأة العربية القاهرة، ٢٧، ٢٨ مارس ١٩٨٨ مجلة المستقبل العربي.
٩- محمد يعقوب خبيزة، حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية، " بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩،٨ رجب ١٤٠٩هـ، ٢٩، ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م."
١٠- ندوة الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، دار سعاد الصباح، الكويت، القاهرة ١٩٩٣.
١١- ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية (الأسرة العربية في مجتمع متغير) مارس ١٩٨٨ الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) بغداد. بالتعاون مع المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، القاهرة.
١٢- هبة رؤوف، المرأة والاجتهاد "نحو خطاب إسلامي جديد، من بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩،٨ رجب ١٤٠٩هـ. ٢٩، ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م.
١٣- هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

تاسعًا: رسائل جامعية.

١- أحمد محمود حسين عياد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، جامعة طنطا، مصر كلية التربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، صورة بدون تاريخ.
٢- حسن ابراهيم عبد العال، أصول تربية الطفل في الإسلام،جامعة طنطا،مصر، كلية التربية،رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٤٠٠هـ.١٩٨٠م.
٣- سمية محمد علي، تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التربية، رسالة ماجستير (غير منشورة). ١٤٠٥هـ.
٤- محمود ناجي محمود محمد السيسي، إطار إسلامي لمارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة النزاعات الزوجية – دراسة مطبقة على مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية بالفيوم- جامعة القاهرة، فرع الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٥- يوسف القرضاوي، الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية أصول الدين، (رسالة دكتوراه) ١٩٧٣م (غير منشورة) ونشر جزء منها بعنوان: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢م.

عاشرًا: تقارير ومنشورات.

١- ببليوجرافيا الانتاج الفكرى للمرأة لسنة ١٩٩٦م،مصر، ملتقى الهيئات لتنمية المرأة، ٢٠٠٠م.
٢- تقرير عام ١٩٩٨م لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي. مكتب غرب آسيا.
٣- تقرير عن متابعة أعمال بكين. الأمم المتحدة (بدون بيانات).
٤- تقرير لتقييم مدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق النهوض بالمرأة "١٩٩٦ إلى ٢٠٠١"، لجنة مركز المرأة، الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعون، ٢٨ فبراير/ ٢ مارس ٢٠٠٠م.

٥- تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية للمنتدى العالمي للمرأة بكين ١٩٩٥ عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بكين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF وهيئة المعونة الأمريكيةUSAID والصندوق الاجتماعي للتنمية، وأعدت التقرير اللجنة التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة ١٩٩٥.
٦- حقوق الإنسان، من منشورات الأمم المتحدة (التمييز ضد المرأة) الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع رقم (٢٢) مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة جنيف، سويسرا، سلسلة صحف الوقائع في حقوق الإنسان.
٧- حقوق المرأة حقوق إنسانية، Women Rights is human rights الأمم المتحدة، تقرير عن أحوال النساء في العالم.
٨- عفت الشرقاوي، تعقيب على بحث محمد بن أحمد الصالح، دور الأسرة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢٨)، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤م، إصدار: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٩٩٤م.
٩- مصطفى حجازى، التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديث ودور الأسرة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢٥) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
١٠- مفكرة، صادرة عن لجنة الإعلام ملتقى الهيئات لتنمية المرأة، مصر.
١١- مقتطفات صحفية(حق الفتيات والنساء في حياة خالية من العنف، تقرير عام ١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب غرب آسيا) ملف صحفي.
١٢- نشرات (ملتقى الحوار) ، عن مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية، مكتب مصر.
أ- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، المساواة في الأسرة.
ب- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، المشاركة السياسية.. والمساواة في القانون.
جـ- قضايا للمناقشة (ده كان زمان) حول التشويه الجنسي للإناث في مصر.
١٣- نشرة بعنوان التقرير الختامي للاجتماع الإقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العمومية "بكين +٥" المساواة والتنمية والسلم" عمان الأردن ١٠، ١١ فبراير ٢٠٠٠ ، أصدرته اليونفيم مكتب غرب آسيا.

حادي عشر: بحوث و تقارير غير منشورة.

١- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرأة (القضية والتحدي)، مقال (غير منشور).
٢- عمرو عبد الكريم سعداوي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – رؤية نقدية لجنة الصياغة د. جمال الدين عطية، د. سعاد صالح، د.محمد كمال الدين، القاهرة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (غير منشور) تمت مناقشته يوم ٢، ٨، ٩، ١٠/ ٢٠٠٠م.
٣- ورشة عمل حول مسائل الأحوال الشخصية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، مصر، مايو ،أكتوبر، ١٩٩٧.

الفهرس

جائـزة مكتبـة الشيـخ
علي بن عبد الله آل ثاني
للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

تدخل عامها الرابع

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل مـن العلماء في ميادين العلوم الشرعيـة المتعددة، تنظم مكتبـة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمـه الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها (٧٥) ألف ريال قطري.

شـروط الجائزة :

١- يُشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدّت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءًا من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوثيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار.

٢- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ، مكتـوباً على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكـون مكتوبًا على الحـاسوب، على ألا يقل عدد صفحـاته عن مـائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة «A4 × ٢٢ سطرًا ×١٢ كلمة».

٣- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة العربية، والإنجليزية إن أمكن.

٤- يحق للجنة التحكيم التوصية بمنح الجائزة مشـتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثَين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٥- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نُشر سابقًا، أو قُدِّم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية. كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.

٦- لا تمنح الجائزة لمشارك واحد أكثر من مرة خلال فترة ثلاث سنوات.

٧- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتًا بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.

٨- تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة.

* وقد أعلن عن موضوع: «**إشكالية التعليم في العالم الإسلامي**» كعنوان لجائزة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وفق الأطر العامة التالية:

- التعليم المحور الأساس للتنمية والنهوض الحضاري.
- أبعاد الإشكالية تتركز في: البعد السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي، والمنهجي.
- عجز التعليم بمؤسساته المختلفة عن تحقيق أهدافه: مواطن الخلل وأسباب العجز.
- دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات في البناء التعليمي.
- وسائل التصويب، وكيفية النهوض.

* كما أعلن عن موضوع: «**الحوار ودوره في الدعوة والتربيـة والثقافة**» كعنوان لجائزة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وفق الأطر العامة الآتية:

- مشروعية الحوار في الكتاب والسنة.
- منهجية الحوار.. شروطه؛ مقوماته؛ آدابه؛ عوائقه.
- الحوار في التاريخ الإنساني.
- الحوار مع (الذات) والحوار مع (الآخر).
- بين الحوار والمواجهة.
- ثمرات الحوار في مجال الدعوة والتربية والثقافة.

* آخر موعد لاستلام بحث «**إشكاليـة التعليم في العالم الإسلامي**»، شهر فبراير عام ٢٠٠١م، بينما آخر موعد لاستلام بحث «**الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة**»، شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢م.

العنوان البريدي :

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

مـركـــز البحـــوث والدراســـات

ص.ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

للاستفسار، يرجى الاتصال على:

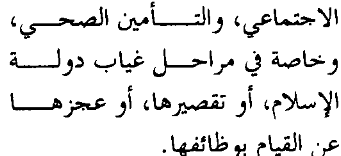
هاتف: ٤٣٢٤٥٨٤ - ٤٤٤٧٣٠٠ - ٤٣٢٨٢٥٤

فاكس: ٠٠٩٧٤ / ٤٤٤٧٠٢٢

البـريد الإلكتـــروني: E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

الوقف ودوره في التنمية

الوقف ودوره في التنمية، للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي ، هو البحث الفائز في أول مسابقة "لجائزة مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية"، في عامها الأول (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .. وكان في اختيار هذا الموضوع ليكون الأول الذي تفتتح به المسابقة، تأكيد على أهمية الوقف ودوره في تاريخ الأمة المسلمة، وتميزها به عن سائر الأمم والحضارات، بما حققه من الإنجاز الحضاري، والتحصين الثقافي، والتكافل الاجتماعي، والتأمين الصحي، وخاصة في مراحل غياب دولة الإسلام، أو تقصيرها، أو عجزها عن القيام بوظائفها.





وتأتي أهمية الكتاب، الذي يقع في ٢٤٢ صفحة من الحجم المتوسط من أن الباحث متخصص، وصاحب معرفة موسوعية في علوم الشريعة والاقتصاد، وأن البحث خضع -كسائر البحوث المقدمة لمسابقات الجائزة - لمعايير أكاديمية في النظر والتحكيم.

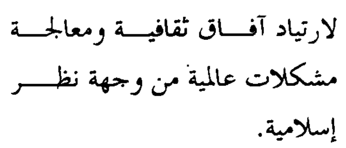
ومن الموضوعات التي تناولها الكتاب:

- مفهوم الوقف.. ومشروعيته.. وأركانه.. وأنواعه.
- الدور التنموي للمؤسسات العلمية والثقافية (المراكز العلمية والمكتبات العامة).
- الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الأوقاف .
- وسائل استثمار أموال وممتلكات الوقف وصيغ الاستثمار الذاتي والخارجي.
- دور المؤسسة الوقفية الدينية في التنمية.
- مؤسسات البنى التحتية الارتكازية (مثل خدمات الرعاية الصحية).

قضايا البيئة من منظور إسلامي

قضايا البيئة من منظور إسلامي، موضوع مسابقة "جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية"، في عامها الثاني (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، وفاز بالجائزة الدكتور عبد المجيد عمر النجار، من بين أكثر من مائة باحث، من ستة عشر بلدًا من مختلف القارات.

ويعتبر اختيار قضية البيئة لتكون موضوعًا للجائزة، محاولة متقدمة لارتياد آفاق ثقافية ومعالجة مشكلات عالمية من وجهة نظر إسلامية.





ويشكل الكتاب ، الذي يجيء في ٣١٤ صفحة من القطع المتوسط إضافة متميزة للمكتبة الإسلامية والمكتبة العالمية على حد سواء، لما يتمتع به صاحبه من التحقق بالمرجعية الشرعية، والثقافة الواسعة، والبحث الجاد.

ومن بين موضوعات الكتاب:

- حقيقة البيئة، ومدلولها، وعناصرها، ومفهوم علم البيئة وتطوره.
- مظاهر المشكلة البيئية (استنزاف الموارد، التلوث ، اختلال التوازن البيئي).
- أسباب المشكلة البيئية (في الفكر البيئي، ومن منظور إسلامي).
- التصور الثقافي لحقيقة البيئة، وعلاقة الإنسان بها.
- الاستنفاع الروحي (المعرفي والجمالي)، والمادي بالبيئة.
- الرفق الصياني والاستهلاكي بالبيئة.



• **كتاب الأمة** سلسلة دورية، تصدر كل شهرين، عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في دولة قطر، وتطبع في الوقت نفسه في أكثر من بلد ، وتوزع في العالم الإسلامي والغرب، كما يتم الاطلاع عليها من خلال موقعها على الإنترنت: www.islam.gov.qa.



• تعنى بنشر الأبحاث والدراسات الفكرية والثقافية، التي تهتم بالنظر في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، وكيفيات معالجتها في ضوء الكتاب والسنة، وتسهم في التحصين الثقافي والتغيير الحضاري للأمة، وتعمل على إعادة بناء العقل المسلم في ضوء معارف الوحي.. كما تعنى بمحاولة تقويم مواقع العمل الإسلامي وبناء الوعي ، والعمل على إخراج الأمة استجابة لقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، لتستأنف الأمة دورها في القيادة والشهادة .

• صدر الكتاب الأول منها في جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ/ آذار (مارس) ١٩٨٢م، وبلغ مجموع إصداراتها حتى الآن ثمانين إصداراً، ترجم بعضها

- المساهمة في بناء النخبة (الطائفة القائمة على الحق)، التي تتحقق بالمرجعية الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، لتشكل الأنموذج التطبيقي العملي لفهم الدين، والدليل الممتد على خلود الإسلام، وقابليته للتطبيق في كل زمان ومكان.
- العمل على إخراج الأمة من جديد، وإنقاذها من حالة الفرقة والتخلف والوهن، وتأهيلها لاسترداد دورها المنوط بها، في الشهادة والقيادة وإلحاق الرحمة بالعالمين.
- التعريف بأهم مقومات النهوض التي تمتلكها الأمة، وتحقيق الوعي الحضاري والحصانة الثقافية.

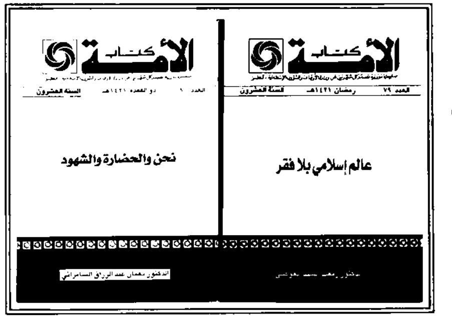


- إحياء المنهج السنني . وإشعار الأمة بأهمية التوغل في التاريخ، والسير في الأرض، والنظر في العواقب والمآلات ، وإدراك السنن والقوانين الاجتماعية التي تحكم الحياة والأحياء.
- دراسة حركات التغيير والنهوض الإسلامي، وتقويم نتائجها، وبيان أسباب القصور ومواطن التقصير.
- التعريف بأولويات مشروع النهوض على مستوى الأمة، وفتح آفاق الاجتهاد الفكري والتفكير المنهجي لمستقبل العمل الإسلامي، وبيان أبعاد التكليف الشرعي في ضوء فقه الاستطاعة.
- الإسهام في معالجة أزمة الحضارة المعاصرة، والتأكيد على حاجتها إلى الهدي الإلهي.

إلى لغات عالمية مثل: الإنجليزية، والفرنسية، وإلى بعض لغات العالم الإسلامي مثل التركية، والإندونيسية... وغيرها.

- تسعى السلسلة إلى تغطية المحاور والمجالات التالية:

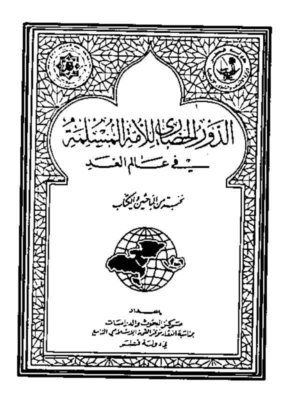
- تأصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة، والعودة بالأمة إلى ينابيع التلقي الأولى في الكتاب والسنة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية.
- المساهمة في تجديد أمر الدين، ونفي نوابت السوء، وتنقية واقع التدين مما شابه من بدع وانحرافات، وذلك عن طريق إحياء مناهج المراجعة والنقد والتقويم.
- معالجة أسباب الغلو والتشدد والانتحال الباطل، والعودة بالأمة إلى منهج الوسطية والاعتدال.
- إحياء مفهوم الأخوة الشامل، وإشاعة مبدأ الحوار، والتأكيد على الحوار الداخلي لإزالة الحواجز بين المسلمين.



- تحرير مصطلح عالم الغيب، وبناء الرؤية المستقبلية في ضوء استشراف الماضي وفقه الحاضر.
- إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص في شعب المعرفة المتنوعة.
- إعادة تشكيل شخصية المسلم المعاصر في ضوء القيم الإسلامية، وتبصيره بالرسالة المنوطة به، وتأهيله لتحقيق متطلبات الاستخلاف، وشحذ فاعليته ليكون قادراً على استثمار طاقاته الروحية والفكرية والمادية في ضوء هدايات الوحي واجتهادات العقل، وفي ظل الإمكانات المتاحة والظروف المحيطة.

الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد

أصدر مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية كتاب : **(الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد)** ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

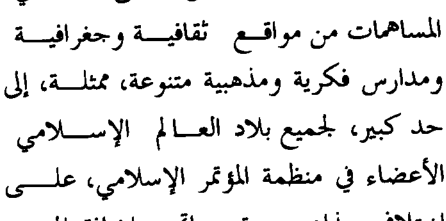


ويأتي هذا الإصدار المتميز بمناسبة انعقـاد مؤتمر القمة الإسلامي التاسع في رحاب دولـة قطر (تشرين أول/نوفمبر ٢٠٠٠م)، مسـاهمة في إحياء عملية الاجتهاد والتجديد وإعادة بناء مشروع النهوض، لتستأنف الأمـة المسـلمة دورها في الشهود الحضاري وإلحاق الرحمـة بالعالمين ، وما يتطلبه ذلك من معرفة الذات، وما تمتلكه الأمة من الإمكان الحضاري والتخطيط لحسن اسـتثماره، ومعرفة (الآخر)، المعرفة التي تمكن من كيفية التعامل معه ودعوته إلى كلمة سواء وتحقيق المشترك الإنساني.

كما يأتي الكتاب- الذي يقع في (٧٥٢) صفحة مـن الحجـم المتوسط (١٧×٢٤سم)- في إطار محاولة لتقديـم رؤية مستقبلية،

لما يمكن الاصطلاح على تسميتهم (أهل الاجتهاد والفكر والرأي) ؛ بحيث تشكل هذه الرؤية أحد أدلة العمل أمام أصحاب القرار للوصول إلى تحقيق الانسجام والتكامل والتصالح بين أهل الرأي وأصحاب القرار.

وكان الهدف الأساس من هذا المشروع الثقافي الممتد هو التعرف على الإمكان الحضاري الذي تتوفر عليه الأمة، والرؤية الاستراتيجية لتفعيله، وكيفية استرداد الدور الغائب للأمة لتستأنف من جديد رسالتها في الشهود ومعالجة أزمة الحضارة، وتحقيق الغاية التي من أجلها جاءت الرسالة.



ولقد كان الحرص على أن تأتي المساهمات من مواقع ثقافية وجغرافية ومدارس فكرية ومذهبية متنوعة، ممثلة، إلى حد كبير، لجميع بلاد العالم الإسلامي الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم، إضافة إلى مساهمات ممن يعيشون ضمن منظومة الثقافة الغربية المعاصرة ومؤسساتها .

وقد تركز الكتاب حول أربعة محاور أساس :

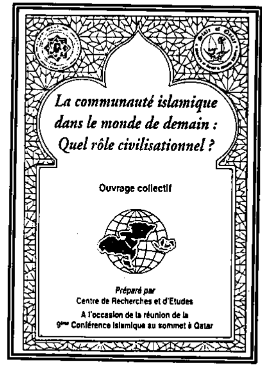
* أهم مقومات وشروط النهوض التي تمتلكها الأمة ، في إطار التعرف على الذات (الإمكان الحضاري) .

* أسباب عطالة الأمة وعدم فاعليتها: المعوقات (التعرف على مواطن الخلل) .

* أزمة الحضارة العالمية وحاجتها إلى الرؤية الإسلامية (معرفة الآخر وتحديد الحاجة والمداخل الفاعلة).

* أولويات مشروع النهوض على مستوى الأمة، والرؤية الاستراتيجية لمستقبل العمل الإسلامي العام (دليل عمل، أو سبيل الخروج).

وكان التوجه إلى عدم تحديد المحاور التي تدور حولها المساهمات، حتى لا يشكل ذلك محددات مسبقة لرؤية الباحث ، فترك الموضوع لكل باحث يتناوله من الزاوية التي يرى أهميتها، دون تحديد مسبق أو مداخلة لاحقة ، ومن ثم المحافظة على نص الباحث، على الرغم مما يمكن أن يوجد فيه -أحياناً- من بعض الملحوظات أو التحفظات القابلة للمناقشة.



لذلك جاءت الآراء والاجتهادات الواردة في الكتاب تعبيراً حقيقياً عن وجهة نظر أصحابها.و هي تشكل في محصلتها محاولة لتقديم رؤية عن الواقع الموجود ، بكل ما فيه، الذي تمور به الساحة الفكري، ونوافذ مهمة تمكن من الإطلالة على هذا الواقع الثقافي القائم.

وتتمثل المحصلة الثقافية لهذا المشروع-الكتاب في أهمية طرح الأمر، والتأكيد على الرؤية المستقبلية واستدعائها إلى مجال الهم الثقافي العام وساحة تفكير النخبة المثقفة بشكل أخص، وذلك بغض النظر عن نوعية بعض المساهمات وقدرتها على إثراء الموضوع من جوانبه المتعددة وتحقيق الهدف المأمول ، حيث إنها تعتبر باكورة لدراسات مستقبلية متكاملة ونضيجة .



مطابع الدوحة الحديثة المحدودة

ص.ب: ١٤٥ - الدوحة - قطر - تليفون ٤٨٠٣٤٠٤